كتاب حاشيه لقره داود ملس ١٥

الحوفيه

٢٥٠١

دار السعاده آغاسی قوللرندن

٢٥٠١

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قد وقف هذه النسخة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
محمود خان وقفا صحيحا شرعيا حرره الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

1056

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اه
اعلم ان المص رحه قال فاشار الى من سعد بلطف
الحق الى اخر اوصافه بتحرير كتاب كذا وكذا ثم قال
فبادرت الى مقتضى اشارته وسميته بالرسالة
الشمسية فى قواعد المنطقية ورتبته على مقدمة ولا خفاء
فى ان الضميرين المذكورين فى سميته ورتبته راجعان
الى الكتاب المذكور فما ذكره الشارح رح فى شرح هذا
الكلام من ان الرسالة مرتبة الخ بيان حاصل المعنى
بناء على ان الكتاب المذكور والرسالة المذكورة

المذكورة متحدان لا بيان مرجع الضمير وهو الظاهر
فلا يتوجه عليه ان الضمير مذكر والرسالة مؤنث
ولا حاجة فى دفعه الى تأويل الرسالة بالكتاب
او المذكور وغير ذلك والترتيب فى اللغة جعل كل
شئ فى مرتبته وفى الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها نسبة
الى بعض بالتقدم والتأخر ولا يخفى انه لا يتعلق كلمة على
بالترتيب بشئ من المعنيين نعم لو ضمن الترتيب معنى
الاشتمال ليصح تعلقها به باعتبار هذا المعنى فلو اعتبر
التضمين يكون قوله على مقدمة ظرفا لغوا لرتبته
اما بالمعنى اللغوى او الاصطلاحى وان لم يعتبر فيه
يكون ظرفا مستقرا والمعنى جعلت كل جزء من اجزاء
الكتاب فى موضعه اللائق به او جعلت اجزاء الكتاب
وهى الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد
ولبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر مشتملا

ذلك الكتاب على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
اشتمال الكل على الاجزاء او جعلت الكتاب مشتملا
على هذه الامور مرتبا **قوله** هكذا وجدنا عبارة المتن
الى هكذا اشارة الى ما نقله الشارح من كلام المص
حيث قال فان ورتبته آه والمنقول المذكور وان كان
متحدا مع ما وقع في كثير من نسخ المتن بالنوع الا انه
مغاير بالشخص وهو ظاهر وتلك المغايرة كافية
في صحة التشبيه فلا يرد عليه ما قيل من بعينها عبارة
المتن فكيف يصح التشبيه وهو يقتضي المغايرة **قوله**
والصواب ان لفظة ثلث آه حكم قدس سره
بزيادة لفظة ثلث ههنا وبالغ فيه حيث حكم عليها
بانها سهو ولم ينسب هذا السهو الى المص رح اشارة
الى ان مثل هذا السهو لا يصدر عن مثله بل لم ينسب
الى الناسخ ايضا مبالغة فيه بانه سهو لا يصدر
عن ذي عقل وذي اختيار فضلا عن عالم ولو وقع فانما

فانما يقع عن قلم الناسخ الذي لا شعور له ولا اختيار
ثم قال يدل على ذلك قول المص رح فيما بعد واما المقالات
فثلث ووجه الدلالة انه لو لم يكن هي زائدة
لزم التكرار بلا فائدة فان قلت لم حكم بالزيادة
ههنا مع ان الاخر انسب بهذا الحكم اذ التكرار انما يحصل
بذكره قلت لوجهين الاول ان النسخ في الاول مختلفة
على ما يدل عليه قوله هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير
من النسخ فيكون وجوده ههنا مشكوكا فيه بخلافه
ثمه فالحكم بالزيادة ههنا اهون واولى والثاني انه بين
ما في كتابه اولا على الاجمال التام فقال سميته بالرسالة
الشمسية ثم فصله ثانيا ببعض تفصيل فقال ورتبته
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشارة
الى اجزاء الكتاب فزال بعض الاجمال ثم زاد التفصيل
ثالثا فقال اما المقدمة ففي كذا وكذا واما المقالات
فثلث اولها في كذا وثانيها في كذا وثالثها في كذا

ثم زق في التفصيل على ما هو اللائق بمقام التعليم
لانه اوقع في النفس تعليلا بجمعه منه رجا ال ان يبلغ غايته
فالتفصيل ههنا في المرتبة الاولى وفيما بعد في المرتبة
الثانية فالحكم بثبوت لفظة الثلث اليه تدل على زيادة
التفصيل فيما بعد اولى فهذا يستلزم الحكم بزيادة الاولى
دفعا للتكرار فان قلت ما ذكرته من الوجهين انما يدل
على ان الحكم بزيادة لفظة الثلث في الاول اولى
ولم يدل على انه لو لم يحكم بزيادتها فيه لكان خطاء
وهو المدعى قلت لما وجب الحكم بزيادة احديهما وثبت
ان الاولى بهذا الحكم اولى ثبت المدعى لان الذهاب
من الفاضل الى المفضول من غير فائدة لا يخفى خطاؤه
على ذوي العقول ولقائل ان يقول في هذا التكرار
فائدة وهي التنبيه على ما بعد عهده فالحكم بزيادته
غير مستقيم وما قيل في جوابه بان التفصيل ح يكون
عين الاجمال فمدفوع بان ايرادها لما كان لازالة الغفلة

الغفلة عن ذكرها الناشئة عن بعد العهد لم يكن
التفصيل بالنسبة الى ذلك الغافل عين الاجمال
وايضا المقصود من هذا الكلام تفصيل ما في المقالات
وانما ذكر لفظة الثلث لبعد العهد فهذا التفصيل
باعتبار ما هو المقصود الاصلي منه ليس عين الاجمال
وما ذكر في دفع ما قيل من الجواب المذكور من ان
المقالة الاولى في المفردات صفة لقوله فثلث
بتقدير الضمير فلا يكون التفصيل عين الاجمال فمع
بعده عن الفهم تكلف مستغنى عنه بما ذكرنا من الدفع
قال الشارح رحمه اما المقدمة ففي ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه وموضوعه فجعل المقدمة مظروفة
كما ترى وجعلها المصنف ظرفا حيث قال اما المقدمة ففيها
بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة
اليه والمظروف لا يكون ظرفا فكيف التوفيق بين كلاميهما
قلت الكتاب عبارة عن الالفاظ فكذا كل جزء

شئ فيكون المقدمة التي هي جزء من الكتاب
طائفة من الالفاظ المخصوصة وكذا ما هو جزء
منها كالبحثين المذكورين اي كل واحد منهما والا
فالمجموع عينها اذا عرفت هذا فالمص رح جعل المقدمة
ظرفا لاجزائها والشارح رح جعلها مظروفة
لبيان معانيها فالظرفية بالنسبة الى شئ والمظروفية
بالنسبة الى شئ اخر فلا منافاة نعم لا يجوز ان يكون
الشئ ظرفا لشئ ومظروفا لذلك الشئ
بعينه مع ان ذلك في الظرفية والمظروفية الحقيقيتين
كما في الاجسام واما في الظرفية والمظروفية المجازيتين
كما في المعاني بالنسبة الى الالفاظ فلا فان النسبة
التي بينها اعني الدالية والمدلولية مشبهة بالنسبة
التي بين الظرف والمظروف وكلمة في مستعملة فيها
مجازا وتلك النسبة من الطرفين فيجوز ادخال
كلمة في على ايهما اريد فان قلت بعد ما قدر البيان

البيان في قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق (للتحقيق)
بناء على شيوعه في مثل هذه العبارة كما يقال الباب
في كذا والفصل في كذا اعتمادا على وضوح الامر
فلم يترك البيان من بيان الحاجة ولم يعطف
الحاجة على ماهية المنطق حتى يكون البيان المقدر
مضافا الى كلا الامرين بل ذكر البيان وعطفه على
المقدر قلت للنكتة هي التنبيه على المغايرة بينهما
المستفادة من العطف المنبئ عن المغايرة بين
المعطوف والمعطوف عليه فان قلت ما المغايرة
بينهما وما معنى الاول والثاني قلت البيان في الاول
بمعنى التعريف والتصوير وفي الثاني بمعنى الحجة والدليل
فهما متغايران ولما كان بيان الموضوع من جنس بيان
الحاجة اكتفى بلفظ واحد وقال وموضوعه عطفا
على الحاجة ولم يقل وبيان موضوعه عطفا على بيان
الحاجة **قوله** قد يطلق المقدمة ويراد به ان الغرض منها

الكلام دفع ما اعترض على المص فى هذا المقام تقرير الاعتراض
انه قال المقالة الاولى فى المفردات ومعناه ان المقالة
الاولى فى بيان احوال المفردات اى المسائل المذكورة
فى تلك المقالة موضوعها المفرد والمتبادر منه ان تلك
المقالة مقصورة عليها او اكثر مسائلها والتى هى المقصودة
من عقد المقالة الاولى موضوعها المفرد ولا شبهة فى ان
المقصود الاصلى منها المعرفات وموضوعها مركبات
تقييدية لا المفردات وتقرير الدفع ان منشأ هذا الاعتراض
ان المعترض حمل المفرد على ما يقابل المركب اما باعتبار
انه لا يعرف ان له معانى اخر او ذهل عنه باعتبار
ان هذا المعنى اشهر معانيه فاشار قدس سره الى
دفعه بان المفرد لم ينحصر معناه فيما فهمه منه بل له معان اخر
الاول ما يقابل المثنى والمجموع اعنى الواحد وهذا هو الشايع
عند ارباب علم الاشتقاق وهو بهذا المعنى يتناول المضاف
والثانى ما يقابل المضاف وهذا هو الشايع عند ارباب علم

علم النحو وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والثالث
ما يقابل المركب على ما سيأتى فى مباحث الالفاظ وهو
بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والمضاف ايضا ولا يتناول
المركبات التقييدية والرابع ما يقابل الجملة وهو
بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية كما يتناول
المثنى والمجموع والمضاف وغيرها والمراد به ههنا هو المعنى
الاخير فاندفع الاشكال عنه ولما كان المفرد لفظا مشتركا
بين تلك المعانى والالفاظ المشتركة لا تستعمل فى احد
معانيها الا عند قرينة معينة للمراد قال والدليل على ذلك
انه جعل المفردات فى مقابلة القضايا فانه قد ثبت المذكور
فى مقابلة المفرد اخص من الجملة فكيف يدل على ان المراد
بالمفرد ما يقابل الجملة قلت باعتبار انه فرد منها فان قلت
كما انه فرد منها كذلك فرد من المركب فمن اين يعلم ان المراد
به ما يقابل الجملة لا ما يقابل المركب قلت من ان الظاهر
انه اذا ذكر فى مقابلة المفرد شىء خاص فالمراد بالمفرد ح

ما يقابل ذلك الشيء بجميع الخصوصيات الكائنة فيه الا ان دل الدليل على عدم اعتباره في المقابل باعتبار المقابلة في حال عدم اطلاق المفرد على ما يقابل القضية ودليل على عدم اعتبار خصوصية كونه قضية فيه باعتبار المقابلة ولا دليل يدل على عدم اعتبار خصوصية كونه جملة فيه باعتبارها فهي معتبرة فيه باعتبار المقابلة هذا لكن بقي على المصنف انه اورد في صدر المقالة الاولى مباحث الالفاظ وفيها بحث عن المفردات والمركبات التامة انشائية وخبرية ويمكن الجواب عنه بوجهين احدهما ما اشرت اليه وهو ان معنى قوله المقالة الاولى في المفردات انها مقصورة على مباحث المفردات وهي معظم مباحثها والمقصود بالذات منها هو الثاني لا الاول فقط وبناء الايراد عليه فاندفع وثانيهما ما يشير اليه قدس سره من ان مباحث الالفاظ وان كانت مذكورة في صدر المقالة الاولى لشدة ارتباطها بالمقاصد الا انها بالحقيقة من المقدمة فمعنى قوله المقالة الاولى في المفردات ان ما هو

هو المقالة الاولى حقيقة في المفردات ولا شبهة في ان الظاهر ما ذكره المورد وما ذكرت من الجوابين ارتكاب بخلافه **قوله** اراد بها المركبات التامة لما صرف المصنف الاشتباه الذي منشأوه توهم ان المراد بالمفرد ما يقابل المركب ببيان المراد بالمفرد بقرينة ما يقابله وكانت تلك القرينة في كلام الشارح رح منتفية ظاهرا بل كان في كلامه ما يقوي منشأ الاشتباه بظاهره توجه الاشتباه المذكور اليه فاشار الى صرفه عنه ايضا بقوله اراد اي الشارح بها اي بالمركبات التي ذكرها في مقابلة المفردات المركبات التامة وهو ظاهر فلا اشكال في كلامه ايضا كما لا اشكال في كلام المصنف ولشدة ارتباط هذا الكلام بسابقه اورده ههنا والا فحقه ان يكتبه من قوله لان ما يجب ان يعلم مقدم في الشرح **قوله** قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه اعلم اولا ان الاستاذ روح الله روحه جعل في شرحه للرسالة الشمسية في وجه ضبط الكتاب

المذكور فيه اعني هذا المفهوم مورد القسمة الى الاشياء
الخمسة واشار الى وجه العدول عما ذكره الشارح
في وجه ضبطه بانه جعل مورد القسمة ما يجب ان يعلم
في المنطق وكون المقدمة من هذا القبيل محل نظر والظاهر
انه قدس سره اشار في هذا المقام الى وجه هذا النظر
لخفائه ثم اجاب فقال في توجيه النظر ان ما يجب ان يعلم
في المنطق يكون جزءا منه لان ما لا يكون جزءا منه لا يعلم
فيه اصلا وهو ظاهر واذا لم يعلم فيه قطعا فلا يجب ان يعلم
فيه وهذه المقدمة مرادة في هذا المقام مطوية فيه
لظهورها فلا يرد عليه ان صورة هذا الدليل لا يلائم
المدعى اذ المدعى ان وجوب العلم بالشيء في المنطق يقتضي
ان يكون ذلك الشيء جزءا منه فالملائم لان يقال
لان ما لا يكون جزءا منه لا يجب ان يعلم فيه ولا حاجة
الى ما يقال في دفعه من ان قوله قطعا قيد للمنفي دون النفي
مع ان هذا القيد غير مذكور في بعض النسخ وايضا الظاهر

الظاهر انه تأكيد للنفي لا قيد للمنفي ثم بين فساد كونها جزءا منه
بوجهين الاول انه مخالف لما اتفقوا عليه من ان مقدمة
الشروع في العلم خارجة عنه والثاني انه يلزم توقف
الشيء على نفسه فذكر في بيانه اولا قياسين احدهما استثنائي
حذف مقدمته الاستثنائية والثاني قياس اقتراني حذف
كبراه ثم ذكر قياسا اقترانيا مؤلفا من نتيجتي القياسين
المذكورين منتجا للمطلوب فاشار الى القياس
الاستثنائي بقوله اذا كانت المقدمة جزءا منه كان
الشروع فيها شروعا في المنطق والمقدمة المحذوفة
وهي قوله لكنها جزء منه ينتج ان الشروع في المقدمة شروع
في المنطق واشار الى القياس الاقتراني من القياسين
المذكورين اولا بقوله والمفروض ان الشروع في المنطق
موقوف على المقدمة نفسها ذلك مستلزم تفسير
المقدمة بما يتوقف عليه الشروع ومعلوم ان
المقدمة لكونها نظرية موقوفة على الشروع فيها وهذه

هو المقدمة المحذوفة بنتيجة ان الشروع في المنطق موقوف
على الشروع في المقدمة واشار الى القياس الاقتراني
المنتج للمطلوب بقوله قدس سره فنقول الشروع في المقدمة
شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع
في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا
على الشروع في المقدمة وهذا باطل لاستلزامه تقدم الشيء
على نفسه وحصوله قبل حصوله واستحالته بديهية ولما كان
بناء هذا الكلام في تقرير وجه النظر على ان يكون قوله في المنطق
متعلقا بقوله يعلم لا بقوله يجب من غير اعتبار حذف في الكلام
اجاب قدس سره بان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب
ان يعلم في كتب هذا الفن واجاب بعض الافاضل بان قوله
في المنطق متعلق بقوله يجب اي ما يجب في حصول المنطق
عليه وهذا يتناول المقدمة والاجزاء ففي جوابه قدس سره
خلاف الظاهر من جهة واحدة هي تقدير المضاف وفي كلام هذا الفاضل
خلاف الظاهر من جهتين تقدير المضاف وقطع المعمول عن الاقرب و

تعليقه بالابعد ولا يخفى عليك ان اعتراض الاستاد روح الله
روحه انما هو على ظاهر عبارة الشارح لان هذا القدر
يكفي للعدول عنها فان اراد المجيب بجوابه دفع الاعتراض
عن ظاهر عبارته فانت خبير بعدم امكانه وان اراد
دفعه عما اراده الشارح بهذه العبارة فمع امكان المناقشة
فيه لا ينفعه نعم يمكن اصلاح كلام الشارح بما ذكره وهو
ليس بصدد ذلك بل بصدد الجواب هذا واعترض على جوابه
قدس سره بانه يلزم على هذا التقدير ان يكون مقدمة
الشروع مما يجب ان يعلم في كتب الفن وليس كذلك
لجواز ان يعلم في غيرها من الكتب او لا يعلم من كتاب بل بتعليم
المعلم والجواب ان المراد بالوجوب الوجوب العرفي
الذي مرجعه اعتبار الاليق والاولى في نظر التعليم والتعلم
بالنسبة الى من يعلم المقدمة من الكتاب لا الوجوب العقلي
مطلقا واليه اشار قدس سره بقوله وكل كتاب
في هذا الفن يليق به ان يترتب على الاشياء الخمسة فان قلت

فعلى هذا يرد عليه انه لا يلزم من هذا ان يكون مقدمة الشروع
جزءا من كتب الفن لان ما يحسن ويليق ان يعلم في كتاب
الفن لا يلزم ان يذكر فيه وما لا يلزم ان يذكر فيه لا يكون
جزءا منه فلا يصح قوله وح يلزم ان يكون المقدمة
جزءا من كتب الفن لا منه فحمل هذا الكلام على تقدير
التسليم يعني لو سلمنا انه يلزم منه ان يكون جزءا من شيء
فانما يلزم ان يكون من كتب الفن لا منه **قوله** اورد
عليه ان الخاتمة هي ذكرت اولا آه اشارة الى ما ذكره
الاستاد رحمه في وجه العدول عما قال الشارح من ان البحث
ان كان من حيث المادة فهو الخاتمة الى قوله والا فهي الخاتمة
من ان ما ذكره الشارح يشعر بان الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة
وليس كذلك بل تشتمل على اجزاء العلوم ايضا ووجه
الاشعار ان تعريف كل واحد من الامور الخمسة يستفاد
من التقسيم المذكور للضبط فالخاتمة على ما يستفاد منه
ما يكون البحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات من

من حيث المادة فما لا يكون البحث فيه من هذه الجهة
لا يكون من الخاتمة اذ التعريف يجب ان يكون جامعا
قوله واجيب بان المقصود اي المقصود الاصلي للمنطق
الذي غرضه من الفن بيان طرق الايصال من الخاتمة هو المادة
اي المباحث المتعلقة بها اذ لها مدخل في ذلك البيان
وحدها اذ ليس لغيرها من المذكورات في الخاتمة مدخل
فيه وهو ظاهر واما اجزاء العلوم اي بيان ان اجزاءها ثلاثة
فانما ذكرت فيها تبعا اي تبعا للمقصود الاصلي الذي عرفته
من الخاتمة باعتبار مناسبتها اياه من حيث ان كل واحد
منهما يبحث عن الاجزاء وباعتبار ان كلا منهما غير مختص
بشيء من العلوم وتلخيص الجواب ان الخاتمة نظرا الى
المقصود الاصلي للمنطق هي المباحث المتعلقة بمواد الاقيسة
دون اجزاء العلوم ونظرا الى مقصوده اصالة وتبعا
هي المجموع فما ذكره اولا هي الخاتمة نظرا الى المقصودين
وما ذكره ثانيا هي الخاتمة نظرا الى المقصود الاصلي اعلم

ان هذا الكلام منه قدس سره يصلح دفعا للتنافي بين
كلامي الشارح لا لما اورده الاستاد روح الله روحه
لانه ايراد على ظاهر كلامه لان الظاهر منه انه بصدد بيان
الخاتمة المذكورة في الكتاب السابق ذكرها وهي المجموع
لا المادة وحدها وهذا القدر من الايراد يصلح وجها للعدول
عنه واجاب بعضهم عن ايراد الاستاد روح الله روحه
بان المادة يتناول مواد الاقيسة واجزاء العلوم فهي
من مواد العلوم وهي يكون المركبات في قول الشارح
او عن المركبات اعم من القضايا والاقيسة واجزاء
العلوم وفساد هذا الجواب ظاهر ينادي كلام الشارح
عليه باعلى صوت اذ لا شبهة في ان مراده بالمركبات
التي هي مقاصد بالذات هو الحجج اذ الكلام في مقصود المنطق
والمنطق من حيث هو منطق لا يقصد الا بطريق الموصلة وهي
الحجج في هذا المقام لا غير **قال الشارح** والمراد بالمقدمة ههنا
آه **اقول** هذا الكلام من الشارح يحتمل وجوها ثلثة الاول ان

ان المراد اي مرادي بالمقدمة ههنا اي في هذا المقام الذي
هو مقام بيان وجه الحصر وفائدة قوله ههنا الاحتراز
عن مقام دعوى الحصر فان مراده بالمقدمة هناك
الطائفة المخصوصة من الفاظ الكتاب والرسالة
فان المدعى هنالك حصر الرسالة التي هي الالفاظ
والعبارات في اجزائها التي من جملتها المقدمة على ما سبق
اشارة اليه والمدعى في مقام بيان وجه الحصر حصر ما يجب
ان يعلم وهو المعاني لا الالفاظ على ما لا يخفى ولا يرد على هذا ما اورد
على الشارح من ان المقدمة جعلت جزءا من الكتاب
الذي هو الفاظ فكيف يصح تفسيرها بما يتوقف عليه الشروع
وهو المعاني والثاني ان المراد بالمقدمة اي ما يليق وينبغي
ان يراد بالمقدمة ههنا اي في هذا الكتاب ما يتوقف
عليه الشروع اي هذا المفهوم منها اذ هو المذكور في هذا
الكتاب وحاصله ان المقدمة اسم لمفهوم كلي هو ما قدمت
امام المقصود لارتباط له به على ما ذكره الاستاد روح

الله روحه او ما يعين في تحصيل المقصود على ما ذكره غيره
وله في دان [?] ما يتوقف عليه الشروع وما لا يتوقف
عليه الشروع والمذكور في الكتاب هو الاول فالمناسب
ان يراد بالمقدمة في هذا الكتاب هذا المعنى وان جاز ان يراد
بها المعنى الاعم وفائدة قوله هيهنا على هذا انه قد يذكر في غيره
من الكتب في مقدمته مع الامور الثلثة المذكورة هيهنا مباحث
الالفاظ او بيان شرفه او بيان مرتبته او بيان وجه
تسمية العلم باسمه او بيان واضعه او مصنف الكتاب
او غير ذلك مما يرتبط بالمطلوب وح لا يناسب ان يراد
بالمقدمة هنالك ما يتوقف عليه الشروع الثالث
ما ذهب اليه قدس سره وفي الوجهين الاخيرين يحتاج
الى تقدير مضاف اي الفاظ ما يتوقف عليه الشروع
او تجوز بان يكون ما يتوقف [illegible] الشروع مستعملا
فيما يدل عليه بعلاقة بين المعنى واللفظ او تعميم للتوقف
بحيث يندرج فيه التوقف العادي فيتناول الالفاظ

الالفاظ على ما سيجي تحقيقه في مباحث الالفاظ او تخصيص
للتوقف بالعادي ليندفع الشبهة الموردة على الشارح
في تفسير المقدمة على ما سبق ذكره آنفا ولما كان ظاهر
المتبادر من كلام الشارح هو الوجه الثالث ذهب
قدس سره اليه ولم يلتفت الى الوجهين الآخرين اعلم
ان ما ذهب اليه قدس سره يحتمل وجهين احدهما ان مراد
القوم بالمقدمة المذكورة في اوائل الكتب ما يتوقف عليه
الشروع اي الالفاظ وثانيهما ان مراد المصنف بالمقدمة المذكورة
في اول كتابه ما يتوقف عليه الشروع اي الالفاظ والاول
غير مراد لان مراد القوم بالمقدمة اعم من ذلك فتعين الثاني
وفيه ايضا ان المناسب ح ان يقال في بيان فائدة قوله
هيهنا ان المصنف يطلق المقدمة في مباحث القياس على معنى
آخر لا ان القوم يطلقونها في مباحث القياس على معنى
آخر على ما هو المفهوم من قوله يطلق وقد يطلق على صيغة المبني [?]
للمفعول والجواب ان المراد ان القوم يطلقونها في مباحث

القياس على معنى اخر والمص منهم فاندفع المحذور فاقلت
ما الفائدة في بيان المراد بالمقدمة ههنا مع انه قد علم من بيان
الحصر قلنا هي التنبيه على ما علم ضمنا وتبعا لا قصدا واصالة
اذ المقصود الاصلي هناك بيان وجه حصر الرسالة
في الامور الخمسة وهذا البيان يتضمن ويستتبع بيان
الامور الخمسة فللغفلة والذهول فيه مجال او التوطئة
والتمهيد لما يورده من وجه التوقف او لذكر قوله ههنا
المفيد للعلم بان للمقدمة معنيين اخرين او اكثر **قوله** جعلت
جزء قياس او حجة انما قال هكذا اتباعا لكلام الشيخ
في الاشارات حيث قال اذا اوردت القضايا
في مثل هذا الشيء الذي يسمى قياسا او استقراء
او تمثيلا سميت ح مقدمات والمقدمة قضية جعلت
جزء قياس او حجة ولعل الشيخ اراد بالقياس ههنا
ما يتناول الاقسام الثلثة فاردفه بقوله او حجة تزيدا
في العبارة او تحبيرا في التلفظ دفعا لما يتوهم من اختصاص

اختصاص القياس ههنا بما يقابل القسمين الاخيرين
او اراد بالقياس ههنا ما يقابل القسمين الاخيرين
اشارة الى شدة الاهتمام به لانه عمدة في باب الاستدلال
وكان ما عداه بالنسبة اليه ملحق بالعدم ثم اضرب عنه
الى قوله او حجة افادة لما هو الاصطلاح ولان المقصود
اذا ادي بهذا النوع من العبارة كان اوقع في النفوس
وعلى هذا يكون كلمة او بمعنى بل وما قيل في توجيه هذا العطف
المتصعب من ان كل واحد اصطلاح والمعنى جعلت
جزء قياس على اصطلاح او حجة على اصطلاح فيمكن
المناقشة فيه بانه خلاف الواقع **قوله** ما يتوقف
عليه الدليل وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول اخر والدليل بهذا المعنى يتوقف
حصوله على مقدمات الاشكال وهو ظاهر وعلى شرائطها
ايضا لانه لو انتفى شيء من الشرائط المعتبرة انتفى الدليل
لانه لم يلزم ح عنه قول اخر وهو معتبر في مفهومه كما عرفت

آنفا وكذلك يتوقف ايضا على مناسبة تلك المقدمات
للمطلوب والا لم يلزم منه منه المطلوب فلم يكن بالنسبة
اليه دليلا ولو تعرض قدس سره بهذا ايضا لكان احسن
لكن لم يتوقف على صدق تلك المقدمات وهو ظ من قولهم
من سلمت لزم عنها آه اعلم انه قدس سره ذكر
فى حاشية شرح المطالع فى بيان فائدة قوله هنا ان
المقدمة يطلق على معنيين اخرين احدهما القضية التى جعلت
جزء القياس او الحجة وثانيهما ما يتوقف عليه صحة
الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى الشكل الاول
مثلا ثم قال فكان هذا المعنى الثانى اعم من سابقه هذا كلامه
فجزم فى حاشية شرح الرسالة بعموم الثانى ولم يجزم
فى تلك الحاشية به بل اورد كلمة كان المفيدة اما للظن
او التشبيه ووجهه خفى على كثير من الفضلاء وجم غفير
من الاذكياء ويحتاج الكشف عنه الى شرح نتعرض
الآن فنقول والله المستعان الظاهر من حال ارباب

ارباب المنطق ان مرادهم بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة
فقط وهى كون الدليل بحيث يستلزم صورته المطلوب
وتلك الصحة يتوقف على مقدمات الاشكال وشرائطها
ولا يتوقف على صدق تلك المقدمات ولا على مناسبتها
للمطالب وهو ظ فيكون الثانى اعم مطلقا من سابقه وليس
مرادهم بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة والمادة
جميعا حتى يتوقف تلك الصحة على صدق المقدمات ومناسبتها
للمط ايضا فيخرج المقدمات الكاذبة والصادقة الغير
المناسبة للمطلوب التى جعلت جزء الدليل عنها فلا يكون
الثانى اعم من سابقه مطلقا بل من وجه وانما قلنا الظاهر
من حالهم ان المراد هو هذا لانهم لم يتعرضوا للمسائل المبينة
لصحة مادة الدليل وان كانت تلك المسائل ايضا من الفن
بل قصروا النظر على بيان المسائل المفيدة لصحة صورة
الدليل فالظاهر من حالهم ان مرادهم بالصحة فى قولهم ما يتوقف
عليه صحة الدليل هو الصحة التى تعرضوا لبيانها ولما كان

بناء على ان اعمية الثاني من سابقه مطلقا على هذا الظاهر المظنون
اورد قدس سره كلمة كان المفيدة للظن هذا على تقدير
ان يكون كلمة كان للظن واما اذا كانت للتشبيه فالوجه
ان يقال الظاهر من حال الفن ورعايته من جانبي الصورة
والمادة ان المراد بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة
والمادة جميعا وح يكون المقدمة بالمعنى الثاني متناولة
لشرائط الاشكال ومقدماتها الصادقة وحدها والصدق
تلك المقدمات ومناسبتها للمطلوب ايضا والمقدمة بالمعنى
الاول لا يتناول الا مقدمات الاشكال لكن تتناول صادقها
وكاذبها جميعا فالثاني وان لم يكن اعم من سابقه مطلقا بل اعم
منه من وجه الا انه اكثر افرادا من سابقه كما هو شان
الاعم منه مطلقا في الاغلب فلهذا اورد قدس سره
كلمة كان المفيدة للتشبيه وكلا الوجهين حسن والاول
احسن واظهر هذا لكن بقي عليه انه ان اراد بكلمتي العبارتين
المذكورتين في تينك الحاشيتين اعني قوله ما يتوقف عليه

عليه الدليل وما يتوقف عليه صحة الدليل معنى واحدا ففي
احدى العبارتين قصور عن افهام المرام وان اراد
بكل منهما معنى غير ما اراده بالآخر اعني ما هو المتبادر
منه فيكون للمقدمة سوى ما يتوقف عليه الشروع
معان أخر فلا يناسب ان لا يقتصر على بيان اثنين منها
كما فعله في الحاشيتين بل يتعرض لجموعها في كل منهما لكن
الامر في ذلك سهل قال الشارح رحمه الله ووجه
توقف الشروع اما على تصور العلم فلان من تخيل عنه
في هذه العبارة خلل والحق فيها ان يقال فهو ان الشروع
بدون اللام والجواب عنه ان مبنى هذا الكلام على ان
يكون قوله لان من خبر عن قوله ووجه توقف الشروع
وان لا يكون اللام زائدة على ما هو ظاهر هذا الكلام
واما ان صرف الكلام عن ظاهره وجعل اللام زائدة او
جعل قوله فلان من خبر المحذوف ويكون تقدير الكلام
هكذا ووجه توقف الشروع على الامور المذكورة

في المقدمة امور اما توقف الشروع في العلم على تصوره
فلان آه او جعل قوله لان علة لخبر محذوف اي وجه
توقف الشروع اما على تصور العلم فمتحقق لان الشارع
آه حلا يرد عليه ما قيل لكن يرد عليه انه خلاف
الظاهر ثم **قال الش رح** رحمه ان الشارع في العلم لو لم يتصوره
اولا اي قبل الشروع فيه ذلك العلم شرع فيه
بوجه من الوجوه لكان ذلك الشارع في شروعه
في ذلك العلم وطلبه له طالبا للمجهول مطلقا اي من كل
وجه وهو اي طلب المجهول مطلقا محال لانه اما توجه النفس
نحو المجهول المطلق لتحصيله او مستلزم لتوجهها نحوه لذلك
التحصيل وذلك التوجه محال بديهة فيكون طلب
المجهول مطلقا محالا اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان
استحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم فان
قلت فعلى الاول يلزم المصادرة على المطلوب وهو
جعل المدعي جزءا من الدليل وهو فاسد كما تعرفه

قلت الملازمة ممنوعة انما يلزم ذلك لو كانا معبرين
بعبارة واحدة وليس كذلك اذ يجوز ان يكون
الشيء معلوما بعبارة غير معلوم بعبارة اخرى
فان قلت على سبيل المعارضة مع بديهة العقل لو كان
توجه النفس نحو المجهول المطلق محالا لتوقف النفس
نحو شيء على معرفتها لذلك الشيء قبله ومعلوم ببديهة
العقل ان معرفته موقوف على سبق التوجه اليه
وذلك دور محال قلت توجه النفس نحو المجهول
المطلق لتحصيله محال لا مطلقا لانه اذا انسنح للنفس
مبادي مرتبة دفعة توجه النفس نحو ما هو نتيجة لها
من غير سبق علم ومعرفة للنفس بالنسبة اليه
وكذلك اذا انسنح على احدى الحواس شيء
دفعة من غير اشتياق النفس اليه توجهت اليه
بلا سبق معرفة فالموقوف على المعرفة توجهها نحوه
لتحصيله والموقوف عليه المعرفة توجه النفس نحوه

مطلقا فانه فيه الدور ثم قال الشارح وفيه نظر
اى فيما ذكر من وجه التوقف نظر ولما توقف بيان
وجه النظر على تحرير الدعوى قال ان اراد بالتصور
المذكور فى الدعوى اعنى قوله الشروع فى العلم
يتوقف على تصوره التصور بوجه ما كما يقتضيه
دليله حتى ذكره من الدعوى مسلم بما ذكره من الدليل
لكن لا يلزم منه اى من توقف الشروع فى العلم على
تصوره بوجه ما ان لا بد من تصوره برسمه وهو
الدعوى الذى يقتضى المقام ان يستدل عليه اذ المقصود
نظرا الى المقام بيان سبب ايراد المصنف رسم العلم
فى مفتتح الكلام وذلك لانه لما قال المراد بالمقدمة
ههنا ما يتوقف عليه الشروع فى العلم تعين هذا الكلام
ان الشروع فى العلم يتوقف على تصوره برسمه
الذى هو المذكور فى المقدمة فاقتضى المقام ان يبين سبب
ايراده رسم العلم فى المقدمة فيكون هو المقصود نظرا

الى المقام وان اراد بذلك التصور المذكور
فى الدليل التصور برسمه كما هو مقتضى المقام فلا نم
المقدمة الاولى من الدليل اعنى قولنا الشارع فى العلم
لو لم يتصور اولا ذلك العلم اى برسمه ليلزم الاول
لكان طالبا للمجهول مطلقا وقوله وانما يلزم سند
للمنع اى انما يلزم طلب المجهول مطلقا من الشروع
من غير تصوره برسمه لو لم يكن العلم متصورا
بوجه ما على ذلك التقدير وحاصله انه انما يلزم ذلك
لو كان عدم تصور العلم برسمه مستلزما لعدم تصوره
(لان عدم الاخص لا يستلزم عدم الاعم)
بوجه ما وهو ممنوع فتلك الملازمة ممنوعة هكذا ينبغى
ان يعلم هذا المقام فانه مما يشتبه على بعض الاقوام قوله
وهو سهو فى الدليل آه قيل على الشارح رح فى هذا المقام
ان الدليل المسوق لاثبات الدعوى ان كان مستلزما
للدعوى موفقا لها فالتقريب تام والا فلا تقريب
اصلا لانه حاصل غير تام كما يدل عليه كلامه والجواب

عنه من وجوه الاول ان معنى قوله فلا يتم التقريب
انه لا تقريب اصلا ومثل هذه العبارة في هذا المعنى
شائع كما يقال فلا يتم الدليل فلا يتم الجواب الى غير
ذلك من العبارات وهذا من قبيل ذكر الملزوم وارادة
اللازم لان الدليل انما يكون دليلا اذا كان تاما
فيلزم دليليته كونه تاما اي معتبرا معه جميع ما يتوقف
دليليته عليه وكذا التقريب والمدعى والجواب
ونفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم فذكر نفي اللازم واراد
به نفي الملزوم مجازا والثاني ان يقال بمدعى المص مركب
في هذا المقام وهو ان الشروع في العلم يتوقف
على تصور العلم بوجه ما وان يكون ذلك الوجه رسما
له وذلك الدليل المذكور في الشرح يثبت الجزء
الاول منه لا الثاني فبعض التقريب حاصل دون بعض
فلا يتم التقريب والثالث ما ذكره بعض الافاضل
من ان التقريب سوق الدليل على وجه خاص اذ

اذ ايراد الدليل على وجه خاص وهو معنى تطبيق الدليل
على وفق الدعوى وههنا تحقق السوق والايراد المذكور
واما لم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق التقريب بتمامه
وفي هذا الوجه الثالث ان ما ذكره هذا الفاضل انما يدل
على ان مفهوم التقريب لم يتحقق بتمامه لا ما صدق عليه
هذا المفهوم والظاهر ان الكلام فيه فتامل **قوله**
والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب هذا جواب
اعتراض اورده البخاري على الشارح حيث
قال في حاشية كتب على الشرح ما اورده
المص رسم العلم في مفتتح الكلام حتى يكون المقصود
بيان ذلك بل قسم العلم الى اقسام في مفتتح الكلام
ثم قال فان قيل المراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب
قبل الشروع في المقصود فانه عند ذلك رسم
هذا العلم فنقول لا نم ان المقصود من ايراد الرسم
في المقدمة تصور العلم بخصوصية الرسم لم لا يجوز

ان يكون المراد به تصوره بوجه من الوجوه وايراد
الرسم فيها لكون المقصود حاصلا به لا لانه المقصود
وان كان المراد بمفتتح الكلام ما اشار اليه المعترض وكان انتهى كلامه
ما اجاب به من النظر ايا حقا سالما عما اورده
بعض المتأخرين قال قدس سره المراد بمفتتح الكلام
اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود واشار
الى جواب النظر بقوله واجاب بعضهم عن هذا النظر اه
ولم يلتفت الى ما اورده بعض المتأخرين ولم يتعرض
لدفعه لظهور فساده ونحن لا نتعرض له ايضا لهذا
ولمخافة التطويل واعتذر من قبل الشارح ظانا
انه اشار الى الجواب بقوله فالاولى حيث قال
وكان في عبارة الشارح اشارة اليه بلفظ كان
المفيدة للظن يعني ان الشارح اورد النظر على وجه
التوفيق نظرا الى ظاهر كلام المص لان الظاهر منه
ومن ايراده رسم العلم في المقدمة انه المقصود

المقصود بخصوصيته ولم يجزم بانه لا يمكن الجواب
عنه بل اشار اليه فقال فالاولى دون فالصواب
فان قيل الضمير في قوله وكان في عبارة الشارح
اشارة اليه ان كان راجعا الى هذا الجواب فالاشارة
ممنوعة وان كان راجعا الى الجواب مطلقا فالاشارة
مجزوم بها لا مظنونة قلنا نختار الشق الاول ونمنع الجزم
كيف ولفظ الاولى كثيرا ما يستعمل في مقام الصواب
نعم استعماله في مقام الراجح اشهر وغايته
افادة الظن لا الجزم ويمكن لنا ان نختار الاول
ايضا ونستدل على الاشارة الى هذا الجواب
بانه لما كان في عبارته اشارة الى الجواب
ولا جواب له في الواقع سوى هذا فكانه اشار
الى هذا وان كان ما ذكره الشارح اولى لانه مبني
على ما هو الظاهر من كلام المص بخلاف الوجه السابق
فانه مبني على خلافه فان قلت يرد على هذا الوجه

مثل ما مر وعلى الوجه السابق وتقريره ان قوله لا بد
من تصور العلم برسمه ان اراد برسم ما فمسلم
انه لا بد منه لكن لا يتم التقريب لان المقصود بيان سبب
ايراد هذا الرسم في مفتتح هذا الكلام وان اراد به
التصور بهذا الرسم فلا نم انه لو لم يتصور العلم بهذا
الرسم لامتنع الشروع على وجه البصيرة فان اجيب
عنه بمثل ما اجيب به عن الوجه السابق لم يكن
بين الوجهين تفاوت في البناء على خلاف الظ فلا يكون
هذا الوجه اولى فقد ثبت عدم التفاوت ثم وكيف لا
وارتكاب خلاف الظ في الثاني اقل بيانه ان المصنف
اورد في المقدمة رسما خاصا والظاهر ان جميع
الخصوصيات الكائنة من كونه رسما وكونه هذا
الرسم مقصودة في هذا المقام وعلى الوجه الثاني لا يكون
الخصوصية الشخصية اعني هذا الرسم مقصودة
وعلى الوجه الاول لا يكون الخصوصية النوعية اعني

اعني كونه رسما مقصودة ايضا ففي الثاني خلاف الظ
من جهة وفي الاول من جهتين فيكون الثاني اولى قوله
الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما انه
هذا الكلام منه قدس سره تحقيق للمقام وكانه اشارة
الى ان ما ذكره من الوجه الاول يوافق ما ذكره سابقا
من ان المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
بخلاف الوجه السابق فلا يكون اولى منه فيجب
ان يغير التفسير وللقائل ان يقول التفسير المذكور
للمقدمة وان كان ظاهرا فيما حمل عليه اعني ما يتوقف
الشروع مطلقا الا ان قوله والاولى في بيان
وجه التوقف الذي فسرنا المقدمة به ان يقال
انه قرينة واضحة على ان المراد به ما يتوقف عليه
الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة او غير
ذلك على ما يستفاد من بيان وجه التوقف
على بيان الحاجة كما سيأتي ويجوز ان يكون هذا الكلام

منه قدس سره اشار به الى القرينة الدالة على ان
المراد بما يتوقف عليه الشروع ليس ما يفهم من ظاهره
بل ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه
البصيرة يعني الى الوجه السابق الذي اشار اليه
بقوله فالاول يدل على انه لولاه لامتنع الشروع
مطلقا وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع
على وجه البصيرة من تصوره برسمه ولا يدل
على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا فدل المجموع
على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع المعنى
الاعم فاندفع ما يتوهم (بين الشروع مطلقا او على وجه البصيرة) من المخالفة بين الوجه الاول
وتفسير المقدمة ومن وجوب تغيير التفسير قال الشارح رح
لا بد في تصور العلم برسمه ليكون الشارع
على بصيرة في طلبه واستدل عليه بقوله فانه اذا
تصور العلم برسمه آه فاورد عليه ان ما ذكره لا يستلزم
المطلوب اذ المطلوب ان البصيرة لا تحصل بدون التصور

التصور برسمه وما ذكره يدل على ان البصيرة
حاصلة به ولا يدل على انه لولاه لما حصلت البصيرة
فلا يتم التقريب واجاب عنه بعض الافاضل بان المراد
ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها والمراد بالبصيرة
ويتوجه على هذا الجواب انه ان اراد بالكمال الفرد
الاكمل الذي لا مرتبة وراءه فمسلم ان ما يحصل به
البصيرة يتوقف عليه كمالها لكن لا نسلم ان المذكور
في مقدمة هذا الكتاب مفيد لهذا الكمال فيكون ذكرها
في الكتاب لغوا على هذا التقدير وان اراد
به فرد الكامل الذي دونه فلا نسلم ان ما يحصل به
البصيرة يتوقف عليه كمالها وهو ظاهر ويمكن ان يجاب
عن اصل الايراد بان المراد بقوله لا بد من تصوره
برسمه ان اللائق المناسب للشارع ان يتصور
العلم برسمه ليكون على بصيرة في طلبه وح يتم الاستدلال
سالما عن المنع وهذا اولى ويستلزم الاولى بل

في تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا
او على وجه البصيرة بان يراد بما يتوقف عليه الشروع
الامر اللائق المناسب للشارع وهذا الامر اللائق
المناسب يقال له في العرف انه الواجب وما لا بد
منه وما يتوقف عليه الامر ولا شبهة في ان
هذا التاويل بعيد عن الفهم مخالف للظاهر اذ المفهوم
من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع
بدونه لكنه مناقشة راجعة الى اللفظ دون المعنى
والامر في ذلك سهل وفي العدول عن الظاهر سعة
جواز
وما ذكره ره في مقام الاستدلال قرينة واضحة
على ان المراد ما ذكرنا وبهذا التاويل يرجع نفع المقدمة
الى ما يعين في تحصيل الفن ويندفع عنه كثير من المناقشات
التي ذكرها الاستاذ روح الله روحه بعضها في شرح
الرسالة فعليك الانصاف والاجتناب عن التعصب
والاعتساف قوله حصل عنده مقدمة كلية آه اراد

اراد قدس سره بهذا الكلام بيان ان افادة تصور العلم
برسمه الوقوف الاجمالي على جميع مسائل العلم
فقال من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها
احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل
عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل
النحو لها مدخل في تلك المعرفة ولا شبهة في ان هذه
المقدمة الكلية الحاصلة من عكس هذا التعريف لا مدخل
لها في حصول هذا الوقوف الاجمالي الذي هو بصدد
بيانه بل ما دخل في ذلك هي المقدمة الحاصلة من طرد
هذا التعريف وهي ان كل مسئلة لها مدخل في تلك
المعرفة فهي من النحو وهذه المقدمة هي التي اخذها قدس سره
في القياس المنتج للمطلوب ثانيا وجعلها كبراه وقال هذه
مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل
مسئلة كذلك فهي من النحو فالتعرض لحصولها مما لا فائدة
له وايضا تفريع قوله فاذا اورد عليه مسئلة معينة

ان عليه مما لا صحة له كما يظهر بادنى تأمل واجيب عن ذلك
بتكلف في العبارة وخبر كل مسئلة مبتدأ وقوله
من مسائل النحو خبره لا صفة ولها مدخل في تلك المعرفة
حال من ضمير الخبر والتقدير كل مسئلة كائنة من مسائل
النحو حال كونها بحيث لها مدخل في تلك المعرفة وكذا
التوجيه في قوله كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة
وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وانت
خبير بان التعبير عن مثل هذا المقصود بمثل هذه العبارة
بعيد عن طوره قدس سره غاية البعد ولقد راعى
شريطة التعليم والتفهيم شكر الله تعالى سعيه
بالنظر الى المتعلم المبتدي فاراه هذا المط الذي في فهمه نوع
صعوبة واغلاق بالتدريج فصوره اولا في علم بنحويه
انيس ثم رقاه الى العلم المط ههنا فصوره فيه وزاد
على التمكن كونه تاما ثم منه الى مطلق العلم زيادة للافادة
فصوره فيه وزاد على التمكن التام قوله فكانه قد علم

على ذلك ثم انتقل بمعونة تامة من الزيادتين الى دفع
ما اورد عليه ثانيا من انه خلاف الواقع فقال ولم يرد
انه بمجرد تصور العلم برسمه حصل له العلم بالفعل حتى يرد
عليه انه خلاف الواقع يعني ان الاعتراض مبني
على هذه الارادة وهو بريء منها قال الشارح واما علم بيان
الحاجة اعلم ان المذكور في مقدمة هذا الكتاب امور
ثلثة هي تعريف العلم برسمه وبيان الحاجة اليه وبيان
موضوعه وهذه الثلثة مفيدة لامور ثلثة اخرى هي
تصور العلم برسمه والتصديق بغايته والتصديق بموضوعية
موضوعه والشروع في العلم على وجه البصيرة وعلاوة
لا يكون عبثا موقوف على الثلثة المفادة بلا واسطة
بمعنى ان هذه الثلثة معينة للشارع على شروعه
على ما عرفت من معنى توقف الشروع وموقوف ايضا
على الثلثة المفيدة بواسطة توقف الثلثة المفادة
عليها لكونها نظرية فيصدق تعريف المقدمة على الامور الستة

فيجوز ان يكون مقصود المصنف من المقدمة بهما الثلاثة
المفادة فقط وهو الظ ويجوز ان يكون المجموع فعلى الاول
مقصود الشارح من قوله ووجه توقف الشروع
اما على تصور العلم دون على تعريفه برسمه كما قال في الفصل
الثاني واما على بيان الحاجة في الفصل الثالث واما على موضوعه
التنبيه على ما هو مقصود المصنف من المقدمة ولا اعتماد
على هذا التنبيه تفننا في اداء مقصود المصنف في الفصول
الثلاثة وعلى هذا فيكون تعليله توقف الشروع على بيان
الحاجة اليه وعلى موضوعه بما ذكره ملائما ملايمة ظاهرة
اذ المقصود من قوله واما على بيان الحاجة اليه ما يفيده
بيان الحاجة اعني التصديق بغايته وكذا المقصود من قوله
واما على موضوعه على ما عرفت وعلى الثاني وهو ان يكون
مقصود المصنف من المقدمة مجموع الامور الستة يكون
المناسب في كل من الفصول الثلث بيان وجه توقف
الشروع على امرين هما المفيد والمفاد ولكن لما كان بيان

بيان توقف الشروع على المفيد موقوفا على بيان
توقف الشروع على المفاد وكان بيان توقف
الشروع على المفيد بعد بيان توقف الشروع
على المفاد سهلا يسيرا اكتفى في كل من الفصول
الثلاثة ببيان توقف الشروع على المفاد وقال
في الفصل الاول ووجه توقف الشروع اما على
تصور العلم آه ولما كان هذا القول منه موهما لقصره شارح مقصود
المصنف على الامر المفاد ولعدم ملاحظة توقف الشروع
على الامر المفيد وبيانه اصلا ازال هذا الوهم بتغيير الاسلوب
في الفصل الثاني والثالث فقال في الثاني واما على بيان الحاجة
وفي الثالث واما على موضوعه فذكر المفيد وبين توقف
الشروع على المفاد مقتصرا عليه اعتمادا على ظهور توقف
الشروع على المفيد بعده فان قلت لم يظهر توقف
الشروع على المفيد بعد بيان توقف الشروع على
المفاد قلت بملاحظة مقدمة معلومة معه وهي ان المفاد

[illegible]

لكونه نظريا موقوف على المفيد وملخص الكلام هكذا
الشروع في العلم موقوف على المفاد والمفاد لكونه
نظريا موقوف على المفيد ينتج ان الشروع في العلم
موقوف على المفيد وهو المط **قوله** يعني ان الشروع
في العلم فعل اختياري والمقصود من هذا الكلام تحقيق المقام
ودفع شبهة تتوجه على الشارح اما الشبهة فهي
ان العبث بحسب العرف على ما ذكره قدس سره في حاشيته
لشرح القاضي ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او ترتب لفظ او تقسيم المحدود
عليه ما لا يعتد به اذا عرفت هذا فما يترتب عليه
فائدة معتد بها لا يكون عبثا بحسب العرف وعدم العلم
بالفائدة المعتد بها لا يستلزم عدم الترتب اصلا وهو
ظ فقوله لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا
ممنوع واما الدفع فهو ظاهر ان الشروع لكونه
فعلا اختياريا يمتنع بدون التصديق بفائدة ما
على ما نبين في موضعه فالتصديق بفائدة ما ضروري

ضروري للشروع واما التصديق بخصوصية
الفائدة اعني التصديق بالفائدة المعتد بها بالنظر
الى المشقة التي تكون في تحصيل ذلك العلم سواء
كانت تلك الفائدة مترتبة عليه في الواقع ام لا
فانما يجب لئلا يعد الشروع فيه عبثا بحسب العرف
لان الشروع في تحصيل العلم على اعتقاد ترتب
فائدة لا يعتد بها في الواقع بالنظر الى تحصيله يعد عبثا
عرفا اذا لم يعرف الفائدة المعتد بها وان ترتب عليه
بحسب الواقع فائدة معتد بها بالنظر اليه فعلى هذا
يكون مراده بما ذكره قدس سره في حاشيته
لشرح القاضي عدم الترتيب اما بحسب الذهن
بانه لا يعتقد ترتب الفائدة اصلا او يعتقد ترتب ما لا يعتد
به بالنظر اليه واما بحسب الخارج والواقع بانه لا يترتب
عليه في الواقع فائدة اصلا او ترتب عليه ما لا يعتد به
بالنظر اليه وقوله وبذلك يفتر جده اشارة الى ضرر هذا

العبث يعني اذا عده العرف عبثا في فعله وان
كان ما اعتقد ترتبه عليه معتدا به في اعتقاده
يفتر جده في تحصيله فيجب الاحتراز عنه لئلا يقع
في مثل هذا الضرر ولما كان لقائل ان يقول اسلمنا
ما ذكره من ان التعريف بفائدة ما ضروري
وان تلك الفائدة تجب ان تعتد بها بالنظر المشتغل
اليه في تحصيل ذلك العلم لئلا يكون الشروع
في العلم عبثا بحسب العرف لكن لا نم ان تلك الفائدة
المعتد بها المعتقدة تجب ان تكون فائدته المترتبة
عليه في الواقع حتى لا يكون السعي بحسب العرف عبثا
فلا يتم الملازمة التي ادعاها الشارح سالما
عن المنع اشار الى جوابه بقوله فلا بد ان تكون
تلك الفائدة اي الفائدة المعتد بها التي اعتقد ترتبها
هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اي بحسب الواقع
والا رجع اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده

اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة
بين ما حصل وبين ما اعتقده فائدة العلم فيفتر سعيه
في تحصيله عبثا بحسب العرف في نظره وان لم يكن من اول
الامر كذلك ان لم يترتب على سعيه فائدة يعتد
بها بالنظر اليه بحسب اعتقاده وذلك عبث بحسب
العرف كما عرفت فقوله لو لم يعلم غاية العلم والغرض
منه لكان طلبه عبثا معناه لكان طلبه عبثا عند غيره
او عنده بعد الشروع بزوال اعتقاده وان
لم يكن كذلك في الواقع وانما قال في نظره لان غيره
ربما يطلع على اعتقاده فلا يعده عبثا وفي تقييد العبث
بحسب العرف احتراز عن العبث بحسب اللغة لانه
كما قال في الصحاح العبث اللعب ولا يلزم من عدم ترتب
فائدة يعتد بها العبث بحسب اللغة وهو ظاهر قال الشارح
فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات يعني
ان تمايز العلوم بعضها عن بعض في انفسها وبالنظر

الاذ وانها لا مطلقا لانها متمايزة بالغايات والاغراض
ايضا تمايزا اعتبره القوم بالفعل لا تمايزا امكن لهم ان يعتبروه
لجواز تمايزها بحسب المحمول بان يكون طائفة من الاحوال
والمحمولات راجعة الى امر واحد معتد به كالاعراب
مثلا وطائفة اخرى الى امر واحد معتد به كالبناء مثلا
بحسب تمايز الموضوعات اى بسبب تمايزها او بقدره
قوة كالنحو والميزان وضعفا كالنحو والصرف فان
تمايز الموضوع فى الاول بالذات وفى الثانى بالحيثية
والاعتبار قوله قدس سره وذلك لان المقصود
من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها اشارة
الى بيان المرجح بينه اما اختاروا فى تمايز العلوم بعضها
عن بعض بذواتها الموضوع دون المحمول وان امكن
لهم ان يعتبروه لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء
من حيث انها احوالها يعنى ان الاحوال ليست مقاصد
لانفسها بل لانها احوال تلك الاشياء قوله فان كان

كان طائفة من الاحوال اى اذا عرفت هذا فاذا كان
طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشىء واحد
او اشياء متناسبة بعضها لبعض تناسبا
معتدا به سواء كان فى ذاتى او عرضى وطائفة اخرى
منها متعلقة بشىء اخر مغاير للاول اما بالذات او
بالحيثية والاعتبار او اشياء متناسبة اخرى
مغايرة للاولى اما بالذات او بالاعتبار كانت
كل واحدة من تينك الطائفتين المتعلقتين من حيث
تعلقها وانتسابها علما برأسها ممتازا عن صاحبها
وانما قلنا من حيث تعلقها وانتسابها لان تلك الاحوال
لا من هذه الحيثية محمولات وليست بعلم وانما قال
من جهة واحدة لانهما لو كانتا متعلقتين بشىء واحد
او اشياء متناسبة من جهتين لكانتا علمين كما فى
الاول وهذه فى بينة واضحة على اعتبار ما قلنا من قولنا
اما بالذات او بالاعتبار وفى قوله ولم يستحسن

عد كل واحد منهما علما على حدة اشارة الى ان ذلك
امر استحساني في التعليم والتعلم والا فلا مانع عقلا
من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد
مسائل متكثرة غير مشاركة في الموضوع على
واحد متفردا بالتدوين لكونها متشاركة في اتمام
احكام بامور على اخرى قوله واعلم ان الواجب
على الشارع في كل علم آه هذا الكلام توطئة
وتمهيد لبيان المراد من قوله رحمه لم يتميز العلم المطلوب
عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة حاصله ان ما يتوقف
عليه الشروع نفسه شيئان التصور بوجه ما
والتصديق بفائدة ما واما التصور برسمه والتصديق
بما هو فائدته وغرضه في الواقع فلحصول البصيرة والاحتراز
عن العبث وزيادة السعي فلما بين الحاجة اليه
وذكر التعريف الرسمي فصل الفوائد الاربع
المذكورة اعني ما يتوقف عليه الشروع والبصيرة

والبصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة السعي
فلا احتياج في افادة شيء من تلك الامور الاربعة
الى بيان الموضوع وانما الاحتياج اليه لزيادة
البصيرة واذا كان كذلك فقوله رحمه لم يتميز
العلم المط ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به لم يتميز
زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة وعلى قوله
قدس سره وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة آه
مواخذة وهي انه ان اراد انه يجب على الشارع
ان يعتقد ان لذلك العلم فائدة ما فالوجوب
مسلم لكن امكان عدم المطابقة للواقع كما يدل
عليه قوله سواء طابق الواقع ام لا ممنوع
وكيف لا وكل علم من العلوم المدونة له فائدة لا محالة
وان اراد انه يجب عليه ان يعتقد ان الشيء
الفلاني فائدته المترتبة عليه فامكان عدم المطابقة
مسلم والوجوب عليه ممنوع وفي بعض النسخ

وان يعتقد لذلك العلم بدون كلمة ان وهو صريح
في الاحتمال الثاني وعليه ما عليه والجواب باختيار
الشق الاول ومنع اقتضائه امكان عدم المطابقة
اذ معناه ح ان اعتقاد فائدة ما واجب على الشارع
ومطابقة هذا الاعتقاد للواقع ليست بضرورية
بل نسبة المطابقة وعدمها الى الشروع سواء
فكما لا يتوقف الشروع على عدم المطابقة لا يتوقف
على المطابقة ايضا وهذا لا يقتضي امكان المطابقة
ولا امكان عدمها بل يصدق مع وجوب المطابقة
ايضا قوله لان التمييز والبصيرة قد حصلا بتصوره
برسمه قد حمل قدس سره كلامه هٰهنا على ما ذكره
الشارح في شرحه للمطالع حيث قال فاذا علم ان
اي شيء موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب
فضل تميز وكلامه هناك يحتمل امرين احدهما انه
يحصل له من هذا العلم تميز له فضل رجحان على التمييز

على التمييز الحاصل من التعريف الرسمي لان هذا التمييز
تميز بالذاتي وهو الموضوع والتمييز الحاصل من التعريف
الرسمي تميز بالعرضي اعني الغاية والتمييز بالامر
الذاتي راجح على التمييز بالامر العرضي والثاني ما ذهب
اليه قدس سره من ان المراد ان اصل التمييز حاصل
من التعريف الرسمي فالتمييز الحاصل من بيان الموضوع
والعلم به فضل تميز لا اصله وهذا احق على تقدير
تقدم التمييز الحاصل من التعريف الرسمي لا مطلقا
والوجه الاول حق مطلقا فالاول اوجه قوله
وقد تحقق بما تقرر اي من كلام الشارح ان مقدمة
العلم المذكورة هٰهنا اي في الرسالة ذكرا قصدا
ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه
وذلك قد تقرر بقوله فالاولى كما سبق بيانه
وثانيها التصديق بفائدته اي بما هو فائدته في الواقع
وذلك قد تقرر بتعليله حيث قال لو لم يعلم غاية العلم

والغرض منه لكان طلبه عبثاً ولم يقل لو لم يصدق
بفائدة ما له لكان طلبه محالا وثانيها التصديق بموضوعية
موضوعه وانما قلنا ذكرا قصدا لان التصور بوجه ما
وبرسمه والتصديق بفائدة ما وبما هو فائدته
في الواقع مذكوران جميعا لكن البعض مذكور صريحا
كالتصور برسمه والتصديق بما هو فائدته في الواقع
والبعض ضمنا كالباقيين ثم في جعل التصور والتصديق
من قبيل المذكور مسامحة وان المذكور ما يفيدهما
اعلم انه يجوز ان يكون مقصود المصنف من ذكر التعريف
الرسمي وبيان الحاجة التصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما ويكون ذكرهما في المقدمة لا لخصوصهما بل لان
المقصود حاصل في ضمنهما كما عرفت سابقا وح يكون
غرضه من ذكرهما الاشارة الى ما يتوقف
عليه الشروع نفسه ومن بيان الموضوع الاشارة
الى ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لكن

الشارح حمل كلامه على ما هو الظاهر منه وجعل التصور
برسمه والتصديق بما هو فائدته في الواقع مقصودين
للبحث من المقدمة واشار الى جواز كون التصور
بوجه ما مقصودا له منها بقوله فالاولى فلذا قال
قدس سره وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم الخ
فقيد بقوله بما تقرر ولم يطلق ولو اشار رحمه
الى جواز كون التصديق بفائدة ما مقصودا له منها
ايضا لكان احسن واولى ولعله تركها اعتمادا
على العلم بالمقايسة وح يكون في قوله قدس سره
وقد تحقق بما تقرر الخ مناقشة تامل **قوله** والاولى
ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة كما ذهب
اليه الجمهور لا من ابواب الفن ومقاصده كما ذهب
اليه البعض لتوقف افادة العلم واستفادته
من الالفاظ على ما هو المتعارف والمعتاد على معرفة
احوال الالفاظ فان قلت اما ان يراد بالمقدمة

المذكورة في قوله والاولى آه مقدمة جميع العلوم
كتصور العلم والتصديق بغايته وموضوعه آه ومقدمة
الفن آه وعلى كل تقدير فاما ان يراد بمباحث الالفاظ
جميع مباحثها واحوالها او مباحثها واحوالها المذكورة
في كتب الفن فقط فان اريد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم
سواء اريد بمباحث الالفاظ جميعها او بعضها المذكورة
في كتب الفن يكون قوله لتوقف افادة العلم واستفادته
على معرفة احوال الالفاظ ممنوعا لان المراد به ح ان
استفادة جميع العلوم موقوفة على معرفة جميع احوال
الالفاظ او بعضها المذكورة في كتب الفن وان
لكان المراد ان استفادة الفن موقوفة على معرفة
جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكورة فيها وهذا
على تقدير تسليمه لا يستلزم المطلوب اعني اولوية
جعل مباحث الالفاظ من مقدمة جميع العلوم وهو
ظاهر وان اريد بالمقدمة مقدمة الفن فان اريد بمباحث

مباحث الالفاظ جميعها كما سبق يكون قوله
لتوقف افادة العلم آه ممنوعا ايضا لان المراد
به ح ان استفادة العلوم او الفن خاصة موقوفة
على معرفة جميع احوال الالفاظ لانه توقف استفادة
العلوم او الفن خاصة على معرفة بعض الاحوال المذكورة
في كتب الفن على تقدير تسليمه لا يستلزم المطلوب
وهو ظاهر وان اريد بمباحث الالفاظ بعضها المذكورة
في كتب الفن فتوقف استفادة الفن على معرفة
احوالها المذكورة في كتب الفن وان سلم لا يقتضي
جعل مباحث الالفاظ من مقدمة الفن لجواز توقف
بعض مقاصد الفن على بعض قلت يجوز ان يراد
بالمقدمة مقدمة جميع العلوم وبمباحث الالفاظ
مباحثها في الجملة لا جميعها ولا بعضها المذكورة في كتب
الفن خاصة وح يكون معنى قوله لتوقف افادة
العلم آه ان استفادة كل علم من العلوم من الالفاظ

يتوقف على معرفة تلك الالفاظ في الجملة وهذا كلام
حق اذ ما من علم من العلوم الا وقد توقف استفادته
من الالفاظ على معرفة حال من احوالها واقلها معرفة
اوضاعها ويجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة الفن
ومباحث الالفاظ المباحث المذكورة في كتبه ويجعل
قوله لتوقف افادة العلم الخ علة مصححة لا مقتضية
ويكون العلة المقتضية الباعثة عدم اشتراك تلك
المباحث المذكورة لمقاصد الفن فيما هو موضوع
الفن وغايته فان قلت فعلى هذا يجب ان يجعل مباحث
الالفاظ من المقدمة لا من المقاصد فلم قال قدس سره
فالاولى ولم يقل فالواجب قلت لما عرفت من ان
ذلك امر استحساني لا امر واجب وجوبا عقليا
فان قلت لم قلت ان استفادة الفن موقوفة
على مباحث الالفاظ المذكورة في كتب الفن قلت
لانهم قالوا دلالة الالتزام مهجورة في الحدود والتامة

ان منه كلا وبعضا ودلالة التضمن مهجورة فيها كلا
لا بعضا ودلالة المطابقة معتبرة فيها كلا وبعضا وذلك
يتوقف على تقسيم الدلالة وبيان اقسامها
وايضا جعلوا الكليات الخمس من المعاني المفردة
فيتوقف بيان ذلك على تقسيم اللفظ الى المفرد
والمركب وبيان ذينك القسمين وايضا قالوا
يجب الاحتراز في التعريفات عن استعمال الالفاظ
المجازية والمشتركة الا عند قرينة فيحتاج الى بيان
الحقيقة والمجاز والمشترك والمنقول وايضا
قالوا المتواطئ يجوز ان يكون جنسا وعرضا عاما
[illegible]
واختلفوا في المشكك فذهب بعضهم الى انه لا يجوز
ان يكون جنسا وذهب بعضهم الى جوازه فيحتاج
الى بيان المشكك والمتواطئ والى ان ذكر في مباحث
الالفاظ بعض الاحوال ولا يتوقف استفادة
الفن عليها فيكون من التتمات والتكميلات مع

ان معنى التوقف كما عرفت سابقا راجع الى الاعانة
في تحصيل الفن المط وتلك الاعانة مما لا شبهة
فيها في جميع المباحث المتعلقة بالالفاظ المذكورة
في كتب الفن قوله الا ان المص اوردها في صدر
المقالة الاولى هذا الكلام منه قدس سره يحتمل
امرين احدهما الاشارة الى توجيه شبهة على المص
يعني ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة
الا ان المص ترك الوجه الاولى واوردها في صدر
المقالة الاولى ولم يجعلها من المقدمة اتباعا لبعض
من المنطقيين وفيه ان ايراد مباحث الالفاظ
في صدر المقالة الاولى لا يدل على انه لم يجعلها من
المقدمة لجواز ايرادها في صدر المقالة مع جعلها من
المقدمة تنبيها على شدة احتياج المقاصد اليها
وثانيهما الاشارة الى دفع شبهة اوردت
عليه يعني ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ في

كتابه من المقدمة الا انه اوردها في صدر المقالة
الاولى فيتوهم انه لم يجعلها منها فاورد عليه
ان المقالة الاولى مشتملة على مباحث الالفاظ
الباحثة عن المركبات التامة فكيف يصح
قوله المقالة الاولى في المفردات وقد سبق
في اول الكتاب ذكر هذا السؤال والجواب
والوعد بالاشارة منه قدس سره اليه
وهذا هو الموعود قوله وقد يجعل آه اي بيان
انه في اي مرتبة بالنسبة الى غيره اهو مقدم
عليه ام مؤخر عنه وفائدة هذا البيان تقديمه
في التحصيل على ما يجب تقديمه عليه وتأخيره
عما يجب تأخيره عنه كما بين ان علم المنطق
مثلا مقدم على جميع ما عداه من العلوم لاحتياج
الكل اليه وعلم المعاني مقدم على علم البيان وهما
مقدمان على البديع الى غير ذلك وبيان شرفه

ليعرف قدره فيوفي حقه من الجد والاعتناء في الاكتساب
والاقتناء وجهات شرف العلم منحصرة في ثلث
شرف المعلوم اي الموضوع وشرف الغاية
وشرف الدلائل لكونها قوية وثيقة يقينية قال
صاحب المواقف وهذه جهات شرف العلم لا تعدوها
اشارة الى الامور الثلثة المذكورة ولما جعل
صاحب الطوالع اوثقية المسائل من جهات شرف
العلم ايضا وح تعدوا جهات الشرف الثلثة
المذكورة قال قدس سره في شرحه للمواقف
دفعا لهذه الشبهة واما كون مسائل العلم اقوم
فراجع الى فضيلة الدلائل ووثاقتها وصاحب المواقف
لم يفرق بين المرتبة والشرف وذكر في بيان المرتبة
جهات الشرف وبيان واضعه ليوجب حسن
الاعتقاد به السعي في تحصيله وبيان وجه تسميته
باسمه ليفيد مزيد اطلاع على حاله فيوجب كمال

كمال استبصاره في شانه والاشارة الى
مسائله اجمالا فيتنبه الطالب على ما يتوجه اليه فيتنبهها
موجبا لمزيد استبصاره في طلبه كان يقال
مثلا هي كل حكم يكون راجعا الى الايصال القريب
او البعيد او الابعد الى مطلوب تصوري او تصديقي
قوله ثمانية منها آه يعني ان كل واحد منها مفيد
لتميزه والبصيرة في طلبه في الجملة اما تصوره بوجه ما
او برسمه فظاهر واما التصديق بغايته وموضوعه
فلانه في قوة التصور برسمه واما البواقي فلا اقل
من انها في قوة التصور بوجه ما واذا اجتمعت الامور
الثمانية فتوجب زيادة تميز عند الطالب وزيادة
بصيرة في طلبه وقوله قدس سره وموجبة لمزيد آه
المراد به ان المجموع من حيث المجموع كذلك لا كل واحد
اذ من المعلوم ان التصور بوجه ما لا يفيد زيادة
التميز ولا زيادة البصيرة في طلبه واما مباحث

فهي وان كانت متعلقة بالعلم المطلوب ايضا بمعنى انها تفيد
زيادة بصيرة في الشروع فيه بطريق الاستفادة
لكن لا تعلق لها به بالمعنى المذكور سابقا اذ لا دخل
لها في تمييز العلم المطلوب عن غيره فلذلك افردناه وقال
وواحد منها متعلق بطريق الاستفادة اي لا به
اشارة الى مباحث الالفاظ فقوله اعني مباحث
الالفاظ تفسير للواحد لا بطريق الاستفادة بل الطريق
هو الالفاظ لا مباحثها **قوله** والاخس ان يذكر آه
ليحصل للمتعلم كمال البصيرة لمطلوبه فيأمن فيه من فوات
ما يعنيه والاشتغال عما لا يعنيه وللمعلم توفية الحقوق
كلها وقد يكتفى ببعضها كما في هذا الكتاب ولا حجر في ترك
شيء من ذلك الذكر والاكتفاء لعدم اخلاله بالامر الواجب
اذ لا ضرورة هناك اي في مقام التعليم والتعلم الا
في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما ذكرنا سابقا
حيث قلنا واعلم ان الواجب آه ولذلك اي ولاجل

ان ولاجل ان الامور التسعة تجعل من المقدمة
ولا ضرورة الا في امرين منها قال بعضهم الاولى
آه يعني ان هذا التفسير اولى من تفسيرهم المقدمة
بما يتوقف عليه الشروع وان كان تفسيرهم
راجعا الى هذا ايضا كما عرفت ولهذا قال الاولى ولم يقل
الواجب لان تفسيرهم بظاهره لا يتناول الا
الامرين الضروريين بخلاف هذا التفسير فانه
بظاهره يتناول الامور التسعة فان قلت هذا
التفسير يتناول المقسم والكتاب ايضا ولا يكون
مانعا قلت لم لا يجوز ان يكونا داخلين في المقدمة
يؤيده قوله قدس سره في حاشيته لشرح
المطالع لا برهان على انحصار المقدمة في ثلثة واربعة
ولا على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة فمن اطلع
على خامس خارج يوجب ازديادا في البصيرة فله ان
يعده منها هذا كلامه ويفهم منه انهم لم يحصروا جزئيات

المقدمة في عدد معين بل المراد اعداد البصيرة فكذا
هنا المراد الاعانة فكل ما يعين في تحصيل المقصود
خارجا عنه يكون من المقدمة وكون كلمة ما
بما يذكر في الكتاب قبل المقصود بقرينة ان المقصود
تفسير المقدمة التي يجعلون جزءا من الكتاب لا تدفع
المحذور ايضا وقال بعض المتاخرين في جوابه اراد
تفسير المقدمة بشيء يشمل تلك الامور شمولا
ظاهرا لا تعريفا حتى يكون جامعا ومانعا فوفق بين
التفسير والتعريف ههنا ولا يخفى ما فيه من التعسف
قال رحمه ولما كان اه جعل المص مقدمة كتابه
هذا مشتملة على ثلثة مقاصد بيان الماهية وبيان
الحاجة وبيان الموضوع فكان المناسب ان يجعلها
ثلثة مباحث وقد جعلها بحثين فاورد بيان الماهية
وبيان الحاجة في بحث واحد كما يدل عليه قوله واما
المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان

وبيان الحاجة اليه وقدم بيان الحاجة على بيان
الماهية وكان المناسب بعنوان المقدمة ان يقدم
بيان الماهية فاشتغل الشارح ببيان الجهة التي
حملته عليه وقال ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق
الى معرفته برسمه اي لما كان اصله منضما له اوردهما
في بحث واحد لشدة ارتباط احدهما بالاخر وصدر
البحث اي جعل ما هو البحث في الاصطلاح الذي
هو حمل الشيء على الشيء اعني بيان الحاجة دون
بيان الماهية اذ لا حمل فيه صدرا اي قدم بيان الحاجة
على بيان الماهية لان الاصل مقدم على الفرع قال
في الصحاح صدرته في المجلس فتصدر والباء في قوله
بتقسيم العلم الى التصور والتصديق للملابسة
والظرف مستقر حال من البحث اي صدر البحث
حال كونه ملتبسا بالتقسيم وقوله لتوقف بيان
الحاجة عليه علة للالتباس لا للتصدير بل التصدير

داخل في جواب لما ومعلل بالانسباق المذكور
كما عرفت ولكن للتنبيه على جميع ما ذكرناه قال قدس سره
فلذلك اي ولكون بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان
الماهية اوردهما المص في بحث واحد وابتداء
ببيان الحاجة اي قدم بيان الحاجة على بيان الماهية
فادرجه قدس سره في جواب لما ثم قال قس
في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق
لتوقفه عليه اي لتوقف بيان الحاجة على التقسيم
فجعل قوله لتوقفه علة للشروع في التقسيم لا للتصدير
وانما جهة تقديم التقسيم على باقي مقدمات بيان
الحاجة فامر آخر هو توقف باقي المقدمات عليه
وليس في كلام الشارح رح تعرض لها ولما لم يتنبه
بعض الافاضل لما نبه عليه قدس سره توهم ان
جواب لما هو مجرد قوله اوردهما في بحث واحد
وظن ان معنى قوله رحمه صدر البحث انه جعل التقسيم

التقسيم صدر البحث وان قوله لتوقف بيان الحاجة
عليه علة للتصدير فاعترض عليه بان توقف بيان
الحاجة على التقسيم لا يقتضي تصديره به كيف وهو
يتوقف على باقي مقدماته ايضا واجاب تارة
بان ضمير عليه راجع الى التصدير لا الى التقسيم وتارة
بان الضمير راجع الى التقسيم وان معنى التصدير بتقسيم
ذكره مقدما والعلة المذكورة علة للذكر لا للتقديم
وانت خبير بما فيه من التعسف والله الهادي الى
الصراط المستقيم والطريق القويم فان قلت قد ظهر
بما ذكره رح وجه تقديم بيان الحاجة على بيان الماهية
فما وجه تقديمه على بيان الحاجة في العنوان قلت لعل
الوجه هو التنبيه على ان بيان الماهية هو المقصود
الاصلي من البحث الاول اذ المقصود الاصلي من البحثين
الشارع في جهة الوحدة العرضية والذاتية ليحصل
تصور العلم بكلتا الجهتين فيحصل البصيرة في طلبه فاثبت

كما ان بيان الحاجة ينساق الى معرفته بجهة الوحدة
العرضية وهي تصوره برسمه كذلك بيان الموضوع
ايضا ينساق الى معرفته بجهة الوحدة الذاتية وهي
تصوره بالامر الذاتي الذي هو الموضوع فكل واحد
من البحثين يتضمن بيان الماهية الذي هو المقصود
الاصلي فلم ذكر بيان الماهية مع البحث الاول دون
الثاني قلت لوجهين احدهما شدة مناسبة بينهما
هي مقتضية بان بيان الماهية والبحث الثاني يتضمن
كل منهما ما يتوقف عليه نفس الشروع اعني التصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما بخلاف بيان الموضوع
وثانيهما انسياق البحث الاول الى بيان الماهية
اولا ولا شبهة في ان ذكره مع اول الامرين
اللذين يفضيان اليه انسب فان قلت لم جعل البحث
الاول مقدما على البحث الثاني مع ان الثاني ينساق
الى معرفته بجهة الوحدة الذاتية دون الاول كما عرفت

كما عرفت قلت لان البحث الاول اوضح واسبق
الى الذهن من البحث الثاني لان العلم بمقدمات بيان
الموضوع يتوقف على استقراء جميع الفن ومباحثه
بخلاف مقدمات بيان الاحتياج **قوله** وهي تصوره
برسمه اي معرفة العلم بغايته تصوره برسمه فان قلت
ان اراد قدس سره ان معرفة العلم بغايته مطلقا تصوره
برسمه تصوره بخاصته البينة الشاملة وتلك
الخاصة لا تكون الا مساوية وغايته يجوز ان يكون
اعم منه لجواز ان يكون الامر الواحد غاية لامور متعددة
وان اراد ان معرفته بغايته المساوية كذلك
فمسلم لكن من اين يلزم مساواتها للعلم قلت
اراد الثاني ولزوم المساواة من بيان الاحتياج
الى العلم بقسميه في حصولها وبيان ذلك ان الامر
الواحد لو كان غاية لامرين لم يكن شيء منهما بخصوصه
محتاجا اليه في حصوله وانما المحتاج اليه احد الامرين

وإذا عرفت هذا عرفت من ثبوت الاحتياج إلى العلم
في حصول تلك الغاية اختصاصها به ومن ثبوت الاحتياج
إلى جميع أجزائه في حصولها شمولها له ومن مجموع الأمرين
مساواتها له **قوله** وأما بيان ماهية آه أراد قدس سره
بهذا الكلام الإشارة إلى أن الشارح رح جعل كون بيان
الحاجة إليه أصلا متضمنا لبيان الماهية بسبب التقديم
على بيان الماهية ولذا قال قدس سره فصار بيان
الحاجة أصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها تفريعا على
ما ذكره ثم إن ما ذكره الشارح رح في بيان الأصالة من كونه
سابقا على بيان الماهية لا يكفي بمجرده بيانا لتلك
الأصالة لجواز أن يكون بيان العلم برسمه
أيضا سابقا على بيان الحاجة فيكونان متلازمين
فلا يكون أحدهما أصلا للآخر مقدما عليه بل لا بد مع
ذلك من نفي هذا الجواز ولما توقف كون بيان العلم
برسمه أعني هذا النوع مفضيا إلى بيان الحاجة على كون

كون كل رسم بالغاية وعلى كل رسم بالغاية مفضيا
إلى بيان الحاجة وكان كلا الأمرين منتفيين أما
الأول فبما ذكره قدس سره بقوله وأما بيان ماهية
العلم آه وأما الثاني فلأن تصور العلم بغايته متأخر
عن التصديق بثبوتها له المتأخر عن بيان الحاجة
إليه إذا كان مستفادا منه كما في هذا المقام والمتأخر
عن الشيء لا يكون مفضيا إليه إذ المفضي إلى الشيء
لا يكون إلا مقدما عليه لا محالة وكان نفي أحد الأمرين
كافيا في حصول المقصود أعني نفي جواز كون بيان
العلم برسمه مفضيا إلى بيان الحاجة المنافي لأصالته
لبيان العلم برسمه اكتفى قدس سره بنفي أحدهما
فإن قلت نفي الأمر الثاني مع ملاحظة كون بيان الحاجة
سابقا على المعرفة برسمه يفيد كون بيان الحاجة
أعني هذا النوع أصلا لهذا الرسم المخصوص المذكور
في المقدمة ولهذا النوع أيضا ونفي الأمر الأول

مع تلك الملاحظة لا يفيد الا كون بيان الحاجة اصلا
لهذا النوع ولا يفيد كونه اصلا لهذا الرسم المخصوص
وهذا ظاهر على المتأمل فلم اختار قدس سره نفي الامر الاول
على نفي الامر الثاني مع رجحانه على نفي الامر الاول كما عرفت
قلت لان فيه تنبيها لمن لم يتنبه على ان الرسم
المخصوص المذكور في المقدمة ليس مقصودا بخصوصه
بل لانه يؤدي الى النوع الذي هو المقصود بالاصالة
فان قلت ما ذكره قدس سره تعليلا لنفي الاستلزام
اعني قوله لجواز ان يكون رسم لشيء دون غايته
يوهم ان الرسم اذا كان بالغاية يستلزم بيان
الحاجة اليه وليس كذلك لما عرفت في بيان انتفاء
الثاني قلت هذا الايهام لا يقدح في مقصوده الذي هو
تقدم النوع الذي هو بيان الحاجة على النوع الثاني
الذي هو بيان العلم برسمه لان استلزام فرد من افراده
النوع الاول لا ينافي كون النوع الاول اصلا وهو ظ

ظ وايضا ما ذكرنا في بيان الحاجة انتفاء الامر الثاني
لا ينافي استلزامه للاول بل ينافي افضائه اليه
وكونه ان لا يكون الشيء مفضيا الى شيء ويكون
مستلزما له كاستلزام المعلول لعلته التامة هذا
والفاء في قوله فشرع في تقسيم العلم للتفريع لا
للتعقيب او للتعقيب وح يكون معنى قوله اوردهما
في بحث واحد وابتداء ببيان الحاجة قصد الايراد
والابتداء اذ هما متأخران عن الشروع المذكور
خارجا وان كانا متقدمين عليه قصدا ونية **قوله**
اعني الموصل آه اعلم ان المنطق علم باحث عن احوال
الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فمجموع
مباحثه قسمان قسم يتعلق بالموصل الى التصور
وهو طائفة من مسائله تكون باحثة عن احوال
الموصل الى التصور اعني المعرف اما تقسيما او
جزءا وقسم يتعلق بالموصل الى التصديق وهو

طائفة اخرى من مسائله تكون باحثة عن احوال
الموصل الى التصديق اعنى الحجة اما نفسها او جزئها
فالقسمان هما الطائفتان (اى المعرف والحجة) المذكورتان من المسائل
لا الموصلان وانما هما موضوعان لقسمى المنطق لا نفس
القسمين فمعنى قوله قدس سره اعنى الموصل الى التصور
والموصل الى التصديق تفسير القسمين المنطق مسامحة
وكانه مبنى على حذف المضاف اى احوالها او على
التجوز تعبيرا عن المسائل باسم اشرف (وهو لفظ الموصل) اجزائها
اعنى الموضوع (دون المحمول) ويجوز ايضا ان يكون المراد الموصل
من حيث انه موصل اعنى نسبة الايصال الى ذات
الموصل وح يكون (علم المنطق) مجمل مضمون (وهى النسبة) مسائله لان محمولات
مسائله اما راجعة الى الايصال القريب (وهو المعرف) او البعيد (وهو الحجة)
او الابعد (فيما سبق) وسيجئ تحقيقه فيكون مضمون المسائله
بالحقيقة وعلى سبيل الاجمال نسبة الايصال الى ذات
الموصل فيصح تفسير القسمين بالموصل الى التصور والموصل

والموصل الى التصديق بلا تجوز ولا حذف مضاف
وبعض الافاضل لما لم يقدر على هذا التوجيه قصر النظر
على الاولين **قوله** فلا يثبت الاحتياج آه فان قلت
اختار المص فى التصديق مذهب الامام وهو عند الامام
مركب من امور اربعة تصور المحكوم عليه وبه والنسبة
والحكم كما سيجئ تحقيقه والتصديق بالبديهى عنده
ما يكون مجموع اجزائه الاربعة بديهية والتصديق النظرى
عنده ما يكون جزء من مجموع اجزائه نظريا سواء كان
ذلك الجزء او غيره هو الحكم فلا يثبت من نظرية التصديق
الاحتياج الى الحجة ومباحثها نعم لو اختار المص مذهب
الحكيم فى التصديق وهو الحكم فقط للزم من نظريته الاحتياج
اليها قلت ليس المقصود من التقسيم اثبات
الاحتياج الى مباحث الحجة لان نظرية الحكم وثبوت
الاحتياج الى الحجة ومباحثها مما لا شبهة فيها لاحد
من المتعقلين فيها وان المقصود اثبات الاحتياج

الى القول الشارح ومباحثه ليثبت الاحتياج
الى قسم المنطق وذلك لان المنطقيين اختلفوا
في التصورات فذهب الامام الى ان كلها ضرورية
لا يجري فيها اكتساب اصلا وعلى هذا لا يلزم الاحتياج
الى القول الشارح ومباحثه وذهب الباقون
الى انها قسمان وعلى هذا فالاحتياج لازم فلو لم يقسم
العلم اولا لجاز ان يذهب الوهم الى ان التصورات
باسرها ضرورية كما ذهب اليه الامام ولم يثبت
الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه فلم يثبت
الاحتياج الى قسم المنطق وفي تقديره قدس سره نوع
تنبيه على ما قلت تدبر قال رحمه اي تصور لا حكم معه آه
هذا الكلام بظاهره يدل على ان تصور الشارح
لا يمكن تعلقه بالمحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية التي
تكون اجزاء للقضية اذ مع كل منها يقصد الحكم فيها
وليس كذلك لان كل واحد من التصورات المذكورة

المذكورة تصور ساذج في اصطلاحهم فيجب ان يصرف
الكلام عن ظاهره ويحمل على ان المراد به انه تصور
لا حكم معه بطريق الجزئية اي تصور لا يكون الحكم جزءا
منه وهذا يصدق على كل واحد من التصورات
المذكورة وعلى كل اثنين منها وعلى المجموع ايضا
قوله هذا التصور آه المقصود من هذا الكلام تحقيق
المقام واشارة الى ما يميز بين القسمين وهو
لزوم التعدد في احدهما وعدمه في الآخر يعني ان هذا
القسم من التصور يصدق على تصور واحد كتصور
الانسان وعلى تصورات متعددة بان يكون المجموع
من حيث المجموع في داله في ذاته بلا نسبة
اي يصدق على تصورات متعددة لا يكون تصور
النسبة داخلا فيها كتصور الانسان او الكاتب
ومع نسبة اي مع تصور نسبة اي يصدق على تصورات
متعددة يكون تصور النسبة داخلا فيها اما تقييدية

تفصيل للنسبة كالحيوان الناطق وغلام زيد مثال
للنسبة التقييدية اي كالنسبة التي فيهما وكذا قوله
قدس سره كقولك اضرب اي كالنسبة التي تستفاد
من قولك اضرب ويجوز ان يكون هذه الامثلة امثلة
للتصورات المتعددة التي يكون تصور النسبة
داخلا فيها وح يكون معنى قوله كالحيوان الناطق وغلام
زيد كتصور هذين المفهومين وكذا معنى قوله كقولك
اضرب كتصور مفهوم هذا القول وقوله قدس سره
فان كل ذلك اشارة الى المذكور من التصور
الواحد والمتعدد بلا تصور نسبة ومع تصور نسبة
اما تقييدية او انشائية او خبرية مشكوك فيها
وقوله قدس سره لخلوها عن الحكم اي الايقاع والانتزاع
كما ذهب اليه السيد
وفي جعل ذلك اشارة الى الامثلة المذكورة من الحيوان
الناطق وغلام زيد واضرب وجعل التصورات بمعنى
كما ذهب اليه السيد
المتصورات وجعل الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع كما ذهب

ذهب اليه البعض اخلاء الكلام عن التعرض بالنسبة
الخبرية المشكوك فيها مع انها من التصورات
وتكلف وتعسف لا يخفى ولو جعل ذلك اشارة
الى المتصورات كما ذهب اليه بعض الافاضل
لا يدفع المحذور الاول وبقي التكلف والتعسف
لكن قوله قدس سره واما اجزاء الشرطية
من المقدم والتالي فليس فيها الحكم ايضا او فيه
نظر لما ذكره ذلك الافاضل فان المراد بالحكم
ههنا هو الوقوع او اللاوقوع اللذان هما من قبيل
المعلوم لا الايقاع والانتزاع اللذان هما من قبيل
العلم لان الحكم المذكور لا يكون جزءا من اجزاء الشرطية
كما يدل عليه قوله فيها واجزاء الشرطية من قبيل المعلوم
والعلم لا يكون جزءا من المعلوم واما ثانيا فظاهر لانه
يجوز ان المراد بقوله فليس فيها حكم ليس في ادراكها
حكم على حذف مضاف وح يكون الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع

ويكون موافقا لما سبق هذا قيل اعتبار الوحدة
لازمة في المقسم كما سيأتي بتحقيقه ووحدة المقسم
يقتضي وحدة الاقسام لان المقسم معتبر في الاقسام
فكيف يكون تعدد المقسم حتى يصح ما ذكره قدس سره
من قوله هذا التصور قد يكون متعددا وقد يكون واحدا
اقول الوحدة قسمان شخصية وهي الامر الذي يصير
الشخص به شخصا واحدا ومتمايزا عن سائر
الاشخاص ونوعية وهي الامر الذي يصير النوع نوعا واحدا
ومتمايزا عن سائر الانواع وهذه الوحدة لا تنافي
تعدد الاشخاص ما صدق عليه النوع كالانسان
مثلا فانه نوع واحد مع انه يصدق على زيد وحده وعلى
زيد وعمرو معا بخلاف الوحدة الشخصية فان الانسان
الواحد بالشخص مثلا لا يمكن ان يصدق على زيد
وعمرو معا والمعتبر في المقسم هنا الوحدة النوعية
لا الشخصية فلا محذور وبعضهم لما لم يعرف معنى اعتبار

اعتبار الوحدة في المقسم والاقسام اورد
في الجواب عن هذا الاعتراض من الكلام ما ينجب عن
استماعه آذان الافهام للخواص والعوام ونحن
لا نورد ذلك الكلام في هذا المقام حفظا للكتاب
عن الاطالة وللناظرين فيه عن البطالة **قوله** المقسم
الاول آه هذا الكلام بيان لوجه اشتغال المصنف
بتعريف التصور والحكم والاقتصار عليه مع اشتمال
كل من القسمين على امرين يحتاج كل منهما الى بيان
ووجه الاشتغال قصد ايضاح القسمين بجزئيهما ووجه
الاختصار كون التصور مشتركا بين القسمين وكون
معرفة عدم الحكم بالمقايسة اليه **قال الشارح**
اما التصور آه اعلم ان المحققين اتفقوا على ان المدرك
للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وعلى
ان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى
السكين واتفقوا على ان صور الكليات والجزئيات

(ای فی النفس الناطقة)

المجردة حاصلة فيها واختلفوا فی ان صور الجزئيات
الجسمانية حاصلة فيها او فی آلاتها فذهب طائفة
منهم الى الثانی متمسكين بان الجزئيات الجسمانية منقسمة
فلو ارتسمت فی العقل لانقسمت بانقسامها فهو
وذهب آخرون الى الاول ومنعوا الملازمة مستندين
بان حصول الصورة فی العقل يجوز ان يكون غير
سريانی فعلى هذا يكون المراد بقوله حصول صورة
آه ما هو الظاهر المتبادر منه لكن ينبغی ان يعلم ان من
ذهب الى ان الجميع حاصل فی العقل ذهب الى ان
صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيه لا بذاتها بل بواسطة [illegible]
الآلات لانه لو لم يصح لا يحصل صورة الجزئی المبصر
فی العقل وعلى الاول يكون المراد بقوله فی العقل عند العقل
والى هذين الوجهين اشار رحمه فی شرح المطالع
فی اوائل مباحث الكلی والجزئی وكذا الكلام فی قوله
رحمه فليس معنى تصور الانسان الا ان ترتسم صورة

صورة منه فی العقل ثم قال رحمه كما تنتقش صورة
الشیء فی المرآة هذا بناء على الظاهر الموهوم لان
المرآة لا ينتقش فيها صورة اصلا لان الحكماء بينوا
ان الخطوط الشعاعية الخارجة من البصر تقع على صفحة
المرآة ثم تنعكس منها الى الاشياء فتحيط بجوانبها فتدرك
المرئی الا ان الواهمة بمعونة اعتياد (من العادة) النفس
ادراك المرئی فی جانب مقابل الباصرة اذ رأت النفس
ان المرئی منطبع صورته (ای منتقش) فی المرآة ومرتسمة فيها والا
فلا انطباع فيها اصلا فان قلت ارتسام الصورة
فی العقل على زعم الحكماء القائلين بالوجود الذهنی تحقيقی
وفی المرآة وهمی فكيف التشبيه والتمثيل قلت هذا القدر
يكفی للتشبيه ويحصل المقصود وقوله لا ينتقش فيها
الا مثل المحسوسات لم يرد به انه ينتقش فيها مثل
المحسوسات كلها لظهور ان مثل المحسوسات المدركة
بالسمع والذوق واللمس والشم لا ينتقش فيها بل اراد

انه ينتقش فيها مثل المحسوسات في الجملة وهي المحسوسات
المبصرة فقط وقوله والنفس مرآة تنطبع فيها مثل
المعقولات معناه كما ينطبع فيها مثل المحسوسات
وسوق كلامه يؤدي الى هذا المعنى كما يدركه الذوق
السليم والمراد بالمحسوس ما يدرك باحدى الحواس
الخمس الظاهرة وهي الباصرة والسامعة والشامة
والذائقة واللامسة وبالمعقول ما لا يدرك لا بشيء
منها والمراد انه لا يدرك باحدها بالاستقلال او لا يدرك
بها بالاستقلال لانه يكون لاحدها دخل في الادراك
ولا يكون لها دخل فيه والا لانتقض بالنسبة الى
الاحوال المحسوسات وقوله رحمه الله فقوله فهو حصول
آه تفريع على قوله اما التصور يعني اذا عرفت ان هذا
التعريف لمطلق التصور في الواقع عرفت ان قوله وهو
حصول آه اشارة الى تعريف مطلق يعني ان الضمير
راجع اليه وقوله رحمه الله لما ذكر آه اشارة الى وجود
مبتدا

وجود المصحح في كلام المصنف يعني ان صحة جعل هذا القول
اشارة الى تعريف مطلق التصور يتوقف على وجود
المقتضي وقد عرفت وعلى وجود المصحح وهو ذكر المرجع بوجه
من الوجوه وقد تحقق هاهنا لانه لما ذكر التصور آه ولما كان
تقريره بوجود المصحح مظنة ان يتوهم توهما حقيقيا آن
قوله وهو يجوز ان يكون راجعا الى التصور فقط
مع ان المناسب للمقام ان يشتغل بتعريفه والمصحح
بالنسبة اليه ايضا موجود دفع هذا الوهم بانه قال
فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور بما عرفت
من المقتضي والمصحح او الى التصور فقط بما عرفت من المناسبة
للمقام والمصحح اذ لا ثالث يصح رجوع الضمير اليه لا جائز
ان يعود الى التصور فقط لان هذا التعريف اعم منه
فلو جعل تعريفا له لم يكن مانعا من دخول غيره فيه وهو التصديق
فتعين ان يكون تعريفا لمطلق التصور ثم قال وانما عرف
مطلق التصور دون التصور فقط يعني ان المناسب

للمقام ان يعرّف التصور فقط بتعريف المساوي
له لانه المذكور صريحا وقصدا ومطلق التصور مذكور
مذكور ضمنا وتبعا ومع ذلك عرّف مطلق التصور
دون التصور فقط تنبيها على المرادف والاشتراك
فان قيل تعريفه لمطلق التصور تعريف جنس التصور
فقط وتعريفه للحكم تعريف لما هو منشأ معرفة فصله
اعني عدم الحكم كما اشار اليه قدس سره في قوله
القسم الاول مشتمل على شيئين آه فكيف
يصح قوله انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط
قلت المراد به لم يعرف التصور فقط بعبارة مجردة في
جامعة مانعة بل عرّف امرين يمكن ان يؤخذ من تعريفهما
تعريفه وكون تعريف مطلق التصور لنكتة التنبيه
لا ينافي كونه لبيان جنس التصور فقط اذ لا تزاحم
في النكت فان قلت التنبيه على الاشتراك والمرادفة
ممنوعان اذ يجوز ان يكون في احدهما حقيقة وفي الآخر

الآخر مجازا وتعريف مطلق التصور بما هو تعريف
العلم لا يدل على المرادفة لجواز ان يكون هذا التعريف
رسما للتصور المطلق قلت كلاهما امران معلومان
وهذا التعريف تنبيه للعارف والاحتمال وقد نوقش
في قوله على ما يرادف العلم ويعم التصديق بانه ان اراد
بكلمة ما اللفظ فالمرادفة مسلمة واطلاق التصور
عليه وعمومه للتصديق ممنوعان وتفسيره ايضا
لمطلق التصور غير صحيح وان اراد بها المعنى فالاطلاق
والعموم وصحة التفسير مسلمة لكن المرادفة مم اذ
هي من صفات الالفاظ والجواب انه اراد المعنى
واسناد المرادفة اليه على سبيل المجاز العقلي
من قبيل الاسناد الى السبب او ضمير يرادف
يرجع الى لفظ التصور والعائد الى كلمة ما محذوف
والمعنى يطلق لفظ التصور على معنى يرادف ذلك
اللفظ به لفظ العلم والوجه الاول اوجه لخلوه

في نشر الضمير وسماجة القول بعموم لفظ التصور
وشموله التصديق **قوله** فان قيل لم لا يجوز
ان يعود الى العلم يعني ان هذا التعريف تعريف لمطلق
التصور في الواقع وهو المقتضي لعود الضمير اليه كذلك
تعريف للعلم ايضا في الواقع فالمقتضي بالنسبة اليه
ايضا محقق وكما ان مطلق التصور مذكور سابقا
وهو المصحح لعود الضمير فكذلك العلم فالحصر المستفاد
من قوله فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور
او الى تصور فقط ممنوع والجواب انه لا يجوز ان يعود
الى العلم اذ لا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه
بمعنى لا حسن فيه لخلوه عن النكتة بالحسن اللائق
تقديمه عليهما وحاصله انه لا يجوز عود الضمير اليه
اذ لو عاد اليه لكان المقصود تعريف المقسم
ولو كان كذلك لكان اللائق المناسب ان يقدم
تعريفه على التقسيم فلا بد له الا لمعنى ونكتة ولا معنى

معتد بها فلا يجوز فان قيل بل فيه معنى وهو التنبيه
على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون
التعريف قلت ولانه التقديم عليها ممتنعة مع انه في
عود الضمير الى مطلق التصور هذا التنبيه متحقق
مع امر اخر هو التنبيه على الترادف بل على الاشتراك
ايضا **قوله** فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم اه
منشأ هذا السؤال تقرر ان الضمير عائد الى التصور
المطلق دون العلم يعني ان قلت مطلق التصور مرادف
للعلم الذي هو المقسم فاذا جعل راجعا اليه دون
العلم لزم منه الاشتغال بتقسيم العلم اولا ثم
الاشتغال بتعريف مرادفه بما هو تعريفه في الحقيقة
والواقع وذلك يتضمن ترك تعريف العلم الذي هو
المقسم في مقام تقسيمه مع ان ذلك المقام يقتضي
التعريف ثم التقسيم فما فائدة ذلك وحاصله فما فائدة
ترك تعريف المقسم مع احتياجه اليه قلت الفائدة

في ذلك الترك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان
الحاجة لانه المحتاج اليه كما عرفت سابقا دون تعريف
العلم اذ لا احتياج اليه الا بالذات وهو ظاهر ولا بواسطة
اذ يكفي فيه معرفة المقسم بوجه ما وهي حاصلة او التنبيه
على ان تعريف العلم بذلك مشهور وهذا الجواب
على تقدير تسليم احتياج التقسيم الى التعريف
يعني ان التعريف وان كان محتاجا اليه للتقسيم
الا انه تركه في هذا المقام للتنبيه على ان تعريف العلم
به مشهور فلا حاجة الى ذكره لقيام شهرته مقام
ذكره واذا كان كذلك فتفسير مطلق التصور به ليعلم
انه مرادفه وهذا زيادة على الجواب وجواب لما
نشأ من هذا التقرير وهو انه اذا كان شهرة تعريفه
به في قوة ذكره كان كانه ذكر تعريف العلم وتم المقصود
فلم فسر مطلق التصور به وبما ذكرت من تقرير السؤال
والجواب ظهر عليك اندفاع ما يقال من ان السؤال

السؤال المذكور اما اثنان اي فائدة في الافتتاح
بتقسيم العلم وما فائدة تعريف مرادفه بما هو تعريفه
في الحقيقة واما واحد وهو اما الاول واما الثاني
فعلى الاول (رد على الاثناني) لا وجه لايراد كلمة او في قوله او التنبيه
والجواب (عن عدم الوجه) بانها بمعنى الواو بعيد غاية البعد في كلام
المصنف وعلى الثاني لا وجه لايراد التنبيه الثاني وعلى الثالث
لا وجه لايراد التنبيه الاول وما ذكره بعض المحققين
في جواب هذا الاشكال من ان هذا السؤال واحد
ومحصله انه لم قدم التقسيم على التعريف اي
ما فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف
مرادفه هو تعريفه بالحقيقة وان كلا من التنبيهين
جواب على تقدير فالاول جواب على تقدير ان يكون العلم
معلوما بوجه وهو كاف في التقسيم فافتتح بالتقسيم
للتنبيه على انه هو العمدة والجواب الثاني جواب
على تقدير ان يكون معلوما بالتفسير المذكور فافتتح

بالتقسيم لعدم الاحتياج الى تعريفه واحتياج تعريف
مرادفه الى التقسيم في هذا الاسلوب ثم ان بتعريف
مرادفه ليعلم المرادفة اذ على تقدير معلوميته بوجه ما لم يعلم
المرادفة فلا يناسب الثاني على تقدير الاول والاول
على تقدير الثاني ايضا اذ كون التقسيم عمدة انما يظهر على
تقدير ان لا يكون العلم معلوما بالتفسير المذكور فليتأمل
هذا كلامه وفيه ان تقديم التقسيم على التعريف لا ينبه
على كون التقسيم عمدة في بيان الحاجة دون التعريف
كيف وقد قدم التقسيم على سائر مقدمات بيان الحاجة
مع كون كل منها عمدة فيه وايضا تقديم التقسيم على التعريف
لا ينبه اشتهار تعريفه وانما المنبه عليه ترك تعريفه في
مقام الاحتياج الى ذكره فتنبه واما ما ذكره بعض الافاضل
من ان السؤال انه ينبغي ان يعرف العلم اولا ثم يقسم
لان المناسب تعريف الشيء حتى يعلم ثم تقسيمه وعلى تقدير
الافتتاح بالتقسيم كان المناسب ان يعرف العلم نفسه

نفسه لا ما هو مرادفه اذ هو غير مذكور اصالة بل تبعا
وايضا لم يرد التقسيم عليه اي ليس مقصود السائل
الاستفسار عن فائدة هذين الامرين حتى يجب الواو
بدل او بل المقصود مما ذكرنا بعينه ان المقصود الاستفسار
عن ترك ما هو المناسب في هذا المقام وهو اما الاول
او الثاني فجعل كلا من التنبيهين فائدة لترك كل من الامرين
وقال بعضهم لو فعل كما ذكرت لفات الغرض اعني كون التقسيم
عمدة دون التعريف اما على تقدير الافتتاح بالتعريف
فظاهر واما على تقدير الافتتاح بالتقسيم ثم تعريف نفس العلم
لا مرادفه فلان فيه شائبة عمدية حيث التفت الى
العلم وعرف نفسه بخلاف تعريف المرادف اذ فيه ترك
الالتفات الى العلم وتعريفه بقدر الامكان فلا يكون فيه
شائبة عمدية هذا بالنسبة الى التنبيه الاول واما بالنسبة
الى التنبيه الثاني فقال لو فعل كما قلت لفات التنبيه على
المرادفة لان الواقع على تقدير المناسب الذي ذكرته هو

تعريف نفس العلم اما قبل التقسيم او بعده بهذا كلامه
فتوجه عليه ان ما في حيز علاوة للتنبيه يكون منبها عليه
وهو هنا شهرة تعريف العلم به لا المرادفة كما ذكره
ولما تنبه بذلك قال شارح قدس سره فاقام
ما هو علة التنبيه مقام المنبه عليه وانت ايها الطالب
الراشد خبير بما فيه من التكلف المستغنى عنه بما ذكرنا
لك من توجيه كلامه قدس سره فعليك بالتأمل الصادق
في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام فعليك بالصيان
من الوقوع في الهوان **قوله** فان قلت تقسيم العلم
الى التصور فقط آه هذا السؤال نظرا الى سياق كلامه
متفرع على قوله فسر مطلق التصور ليعلم انه مرادفه
فان كان القول اشارة الى جواب وسؤال ذكره
الشارح بقوله انما عرف مطلق التصور دون
التصور فقط الخ فالكلام محمول على ظاهره وح يكون
معنى قوله فسر آه انه فسر مطلق التصور دون

دون التصور فقط وفي كلامه قدس سره حيث
قال كما يصرح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور
كما يطلق آه نوع اشعار بانه اشارة الى ذلك
السؤال والجواب ويمكن ان يجعل ايضا قوله فلا حاجة
في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور
فقط مشعرا بانه وكذا قوله واما اطلاق التصور
على ما هو بمقابل التصديق الخ وان لم يكن هذا القول
اشارة الى ما ذكره الشارح من السؤال
والجواب بل كان مراده به انه اشتغل بتفسيره
ولم يتركه فالكلام مصروف عن ظاهره ومتعلق
بما ذكره الشارح رحمه من السؤال والجواب
لا بقوله فسر مطلق الخ والصارف عنه هاتان القرينتان
اعني قوله فلا حاجة في ذلك آه وقوله واما اطلاق
الخ وبما ذكرنا من الاحتمالين حمل الكلام على ظاهره
على تقدير صرفه عنه سقط ما ذكر بعض الافاضل من ان

هذا السؤال متعلق بما ذكره في الشرح من قوله تنبيها
على ان التصور الخ لا بما ذكره في الحاشية من قوله
فتصور واذا كان مقتضى سوق كلامه هذا نظر الى هذين
الصارفين قوله فقد علم بذلك ان التصور الخ قيل عليه
فيه بحث لان التقسيم انما يدل على ان التصور امر
مشترك بين القسمين كما ان العلم كذلك ومجرد اشتراك
الشيئين بين الشيئين يوجب ترادفهما فان الحيوان
والجسم مثلا مشتركان بين الانسان والفرس
مع ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فلا يصح قوله فقد
كما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم
واجيب عنه بان التقسيم كما صرح به قدس سره في بعض
كتبه ضم القيود المتباينة او المتغايرة مع المقسم
وههنا قد ضم القيود مع التصور فلو لم يكن مرادفا
له لم يكن القيود مضمومة مع المقسم فلا يكون تقسيما
حيث قال وصدر البحث بتقسيم العلم ويمكن ان يجاب

ان يجاب ايضا بان ما ذكره قدس سره ايضا جواب
على تقدير التسليم والتنزل واجيب عنه
بوجه اخر وهو انه ليس معنى هو من قبيل العلم لا المعلوم
مشتركا بين هذين القسمين الا ماهية العلم فاذا
علم الاشتراك علم الترادف فاورد عليه بعض
المتأخرين بانا لا نسلم ان ماهية التعقل عين ماهية
العلم لانه اخص منه ومن قبيل العلم ايضا لا المعلوم
مع انه مشترك بين القسمين ثم قال والحق في الجواب
ان يقال اذا كان التصور مشتركا بين القسمين
ولم يكن مرادفا للعلم فاما ان يكون اخص منه او
اعم منه او مساويا له اذ لا مجال للتباين لحمله
عليه والكل باطل اما الاول فلانه يلزم عدم انحصار
العلم في القسمين ح واما الثاني والثالث فلعدم وجدان
ماهية هي من قبيل العلم لا المعلوم اعم من العلم او
مساويا له هذا كلامه والتفويض في الترجيح اليك

قوله وأما إطلاق التصور على ما آه دفع شبهة
يتوهم ورودها من هذا التقرير وهي أنا سلمنا
أنه لا حاجة في العلم بالمرادفة إلى تعريف مطلق التصور
دون التصور فقط لكن لا يلزم منه أنه لا حاجة إليه
مطلقا لجواز أن يكون الاحتياج لحصول العلم بأنه
يطلق علما يقابل التصديق إذ هذه الفائدة لا تحصل
من التقسيم فيجوز أن يكون مراده أنه إنما عرف
مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على مجموع
الأمرين لا على المرادفة فقط فلا يتوجه عليه شيء
وحاصل ما ذكره قدس سره أن الشارح إن أراد
أن تعريف مطلق التصور دون التصور فقط للتنبيه
على المرادفة فقط وهذا هو الظاهر من كلامه فيرد عليه
أن هذه الفائدة حاصلة من التقسيم فلا حاجة في حصولها
إلى التعريف وإن أراد أن تعريفه للتنبيه على مجموع الأمرين
فيرد عليه أنه غير محتاج إليه في حصول الفائدة الأولى

الأولى لحصولها من التقسيم وغير مفيد للفائدة الثانية
وقوله قدس سره ولا للتقسيم من باب مجارات الخصم
للتبكيت وإلا فلا حاجة إليه فيه وهو ظاهر قال الشارح
وأما الحكم فهو إسناد أمر إلى آخر آه المراد بالإسناد ضم
إلى آخر إدراك نسبته إليه وإما تقييدية أو تامة
إنشائية أو خبرية موهومة أو مشكوكة فيها أو مظنونة
أو مجزوم بها أو المراد به إدراك النسبة التامة فقط
والإيجاب والسلب مخصوصان بإدراك النسبة
التامة الخبرية المظنونة أو المجزوم بها إذ هما إدراك
النسبة التامة الخبرية مع الإذعان والقبول وذا
لا يتصور إلا مع الظن أو الجزم فقوله إيجابا أو سلبا
لإخراج ما عداه المظنونة أو المجزوم بها وقد يخص الإسناد
بإدراك النسبة المقرونة بالإذعان والقبول فح
يكون قوله إيجابا أو سلبا للتفصيل والتوضيح
والمراد بالأمرين المنسوب والمنسوب إليه وفي كلامه

رحمه تصريح به حيث قال فاذا قلنا الانسان كاتب
او ليس بكاتب فقد اسندت الكاتب الى الانسان
واما ما ذكره بعض الافاضل من انه يجوز ان يكون المراد
من قوله اما هو النسبة ومن قوله اخرى هو الطرفين
اى ادراك النسبة منتسبة الى الطرفين اى متعلقة
بهما ويجوز ان يكون المراد بالامر الوقوع واللاوقوع
وبالاخرى هو النسبة اى ادراك الوقوع او اللاوقوع
المنتسب الى النسبة وحاصله ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة فكلام لا يعتد به وقوله رحمه
فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب اى قولا
عن اعتقاد والا فلا لزوم لجواز ان يكون القائل به
شاكا او غير عالم بمعنى اللفظ او غير ملتفت الى النسبة
المفهومة منه وقوله فقد اسندت الكاتب اى مفهوم هذا
اللفظ لا ما صدق عليه هذا المفهوم الى الانسان اى الى ما
صدق عليه الانسان كزيد مثلا لا الى مفهومه وبجئ تحقيقه

تحقيقه فى باب القضايا وقوله واوقعنا نسبة
ثبوت الكتابة اليه مع ما عطف عليه هو قوله
او رفعنا ان تفسير لقوله اسندنا الكاتب
الى الانسان فمعنى قوله اسندنا الكاتب الى
الانسان ادركنا وقوع النسبة الثبوتية بينهما
او ارتفاع تلك النسبة واضافة النسبة الى
ثبوت الكتابة فى المعطوف والمعطوف عليه
اما اللامية على حذف مضاف والمعنى فقد ادركنا
وقوع نسبة ذى ثبوت الكتابة الى الانسان
او ادركنا ارتفاع نسبة ذى ثبوت الكتابة اليه
عنه واما بيانية وتحقيق الكلام فى هذا المقام يقتضى بسطا
وتفصيلا فاستمع ما نتلو عليك اقوم قيلا اعلم
ان المفهوم الصريح لهذه القضية اعنى قولنا الانسان
كاتب مثلا ملتئم من اربعة اجزاء هى ذات الانسان
ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات

بالوقوع بها اعني النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة
وان كانت نسبة واحدة بالذات الا انها متعددة
بالاعتبار اذ قد يتعلق بها الادراك بدون الاذعان
والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصورية
ويسمى نسبة حكمية ومع الاذعان والقبول وهي
بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية على مذهب
الحكيم ويسمى الحكم فهذه النسبة بالاعتبار الاول (بدون الاذعان والقبول) تغاير بها
النسبة بالاعتبار الثاني فمن قال ان القضية الحملية
ملتئمة من ثلثة اجزاء لاحظ الوحدة الذاتية ومن قال
ملتئمة من اربعة اجزاء لاحظ التعدد الاعتباري
وكذا المفهوم من قولنا الانسان ليس بكاتب
مثلا مركب من اربعة اجزاء ثلثة هي ذات الانسان
ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات
باللاوقوع بها اعني النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة
من حيث يتعلق الادراك بها بدون الاذعان والقبول

والقبول نسبة حكمية ومع الاذعان حكم فالنسبة
الحكمية في الموجبة غيرها في السالبة وهي نسبة
تامة خبرية ومن ظن انها فيهما واحدة وظن انها نسبة
تقييدية ثبوتية فقد اخطأ والرجوع الى ما يتبادر
من قولنا الانسان كاتب او ليس بكاتب شاهد
صدق على ما قلنا لخلوه عن الدلالة على النسبة التقييدية
مع كونهما قضيتين حمليتين وسنذكرك بها تاما وتوضيحا
ان شاء الله اذا عرفت ما قلنا فادراك مفهومها
الصريح ادراك الانسان والكاتب ونسبة
الكتابة اليه نسبة ثبوتية او سلبية اعني النسبة
التامة الخبرية بدون الاذعان اولا ومع الاذعان
ثانيا وهذا التقدم والتأخر زماني في بعض الصور كما في صورة
الشك ثم زواله وذاتي في بعضها كما في القضايا
الاولية التي يكفي في حصول الاذعان تصور الطرفين
والنسبة فان الاذعان لا ينفك عن تصورها لكن

لما لم يحصل صورة النسبة في الذهن لم يمكن للذهن
اذعانها فتصور النسبة مقدم بالذات في جميع الصور
وبالزمان في بعضها فقط وهذا الادراك اعني ادراك
مفهومها الصريح يتضمن ادراك مفهوم قولنا الكتابة
ثابتة له وليست بثابتة له وحاصله ادراك ثبوت
الكتابة له وادراك دفع ذلك الثبوت عنه فهذا الادراك
مآل ومرجع للادراك الاول اعني ادراك مفهومها
الصريح ولا شك ان المقصود الاصلي من الادراك
الادراك هو الادراك الثاني ذكره رحمه من قوله
واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه او رفعنا نسبة
ثبوت الكتابة عنه على تقدير ان يكون اضافة النسبة
الى الثبوت بيانية تفسير لقوله اسندنا الكاتب
الى الانسان باعتبار ما يرجع ويؤول هو اليه لا باعتبار
مفهومه الصريح كما عرفت وفائدة هذا التفسير التنبيه
على ما هو الحق الاصلي من ادراك القضية وعلى تقدير ان يكون

ان يكون الاضافة لامية تفسير له باعتبار مفهومه الصريح
والاول اولى لتضمنه التنبيه المذكور وخلوه عن اعتبار
حذف المضاف دون الثاني **قوله** هذا يعم الحكم الحملي آه هذا
الكلام دفع لتوهم اختصاص الحكم بالحملي الناشي
من تصويره في المثال الحملي فقط بقوله فانا اذا قلنا
الانسان كاتب آه والحكم الاتصالي هو الادراك
المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل قولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وليس ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود والحكم الانفصالي هو الادراك المتعلق
بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل قولنا اما ان يكون
اب او ج د وليس اما ان يكون اب او ج د بشرط
ان يكون الادراك المتعلق بالنسبة في الصورتين
مع الاذعان والقبول **قوله** تأخر ادراك مفهوم الكاتب
عن ادراك الانسان كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا
يعني ان هذا التأخر ليس امرا واجبا وجوبا عقليا وانما

هو المستفاد من قوله لا بد ههنا اذ هو يدل على الوجوب
والمتبادر منه الى الفهم في العلوم العقلية هو الوجوب
العقلي وانما قلنا وجوبا عقليا لانه قال بل هو امر استحساني
والمستحسن واجب عرفا اما انه ليس بواجب عقلا
فلانه يمكن للعقل ملاحظة الصفات ثم ملاحظة الذات
واما انه واجب عرفا فلان الذات مقدم على الصفات
طبعا فليتقدم عليها نقلا ليكون النقل موافقا للطبع
واما تأخر ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
فواجب عقلا فعلى هذا ينبغي ان يحمل الوجوب المستفاد
من قوله رحمه فلا بد ههنا ان يدرك الخ على العرفي الذي
هو اعم من العقلي ليتناولهما معا وانما نسب قدس سره
افادة التأخر الى كلمة ثم مع ان قوله رحمه اولا يفيده لوجهين
احدهما ان قوله اولا لا يفيده الا بمعونة كلمة ثم اذ لو قال
لا بد ههنا ان يدرك اولا الانسان ومفهوم الكاتب
ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان لم يفهم منه و

وجوب تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك
الانسان ولو قال فلا بد ان يدرك الانسان
ثم مفهوم الكاتب لفهم منه وجوب التأخر فكلمة ثم
مستقلة في افادة التأخر المذكور بدونه وثانيهما
ان دلالته على التأخير التزامية ودلالة ثم عليه
مطابقية والدلالة المطابقية اقوى من الالتزامية فاختار
الاقوى واشار الى هذه القوة بقوله كما يقتضيه
ثم دون قوله كما يدل عليه ثم قال فادراك الانسان
تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه
لما كان قوله فادراك الانسان تصور المحكوم عليه
موهما لان يكون الانسان قبل تصوره محكوما عليه
حتى يكون تصوره تصور المحكوم عليه والا لكان تصوره
حين تعلق التصور به تصورا لما ليس بمحكوم عليه
وكذا الحال في قوله وادراك الكاتب تصور المحكوم به
ازال هذا الوهم بقوله والانسان المتصور محكوم عليه

والكاذب المتصور محكوم به وانما كان هذا وهما لان الامرين
مالم يتصور لم يتعلق الحكم بهما وما لم يتعلق الحكم بهما لم يكن
شيء منهما محكوما عليه ولا محكوما به واما النسبة
الحكمية اعني التامة الخبرية التي يصلح لان يتعلق بها الحكم
اعني الادراك مع الاذعان فهي نسبة حكمية بهذا القدر
من الصلاحية اذ معناها النسبة المنسوبة الى الحكم
وهذا القدر مصحح للنسبة اليه فلم يتوقف كونها نسبة
حكمية على تعلق الحكم بها فلم يتوقف على تصورها فلذا لم يقل
ونسبة ثبوت الكتابة المتصورة نسبة حكمية
قوله بل نعني بادراك الوقوع الخ قيل عليه لا فرق
بين قوله ادراك وقوع النسبة وبين قوله ادراك
ان النسبة واقعة في المعنى لما اجتمع عليه النحاة من ان
الثاني في تأويل الاول وح لا فائدة في تغيير احدهما
بالاخر والجواب ان المصدر المضاف كوقوع النسبة
مثلا اذا كان متعلقا للعلم والادراك يحتمل ثلثة معان

معان احدها ان يكون متعلق العلم هو المضاف وحده
لا مع النسبة وح يكون الاضافة لتعيين المضاف
ومتعلق العلم وثانيها ان يكون متعلق العلم هو المضاف
مع الاضافة اعني النسبة التقييدية المتعلقة للتصور
فقط وثالثها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة
اعني النسبة التامة الخبرية المتعلقة للتصديق فهذا
الادراك على الاول ادراك المفرد وعلى الثاني ادراك
المركب الاضافي وعلى الثالث ادراك المركب التام
الخبري اذا عرفت هذا فما نقل من ان الثاني في تأويل الاول
ارادوا به انه في تأويل الاول بالمعنى الثالث فقط
لا بالمعاني الثلثة ولا باحد الاولين ورجوعك الى التتبع
والاستقراء يرشدك الى ما قلنا فالثاني محكم والاول محتمل
فيفيد تفسيره بالثاني ولما كان استعمال الاول المحتمل للمعاني
الثلثة في المعنى الثاني والثالث اكثر واشيع منه في المعنى
الاول تعرض قدس سره لنفي الثاني واثبات الثالث

ولم يتعرض لنفي الاول ولو تعرض له ايضا لكان احسن
واول قوله واما الالتباس بان ادراك آه
هذا الكلام منه قدس سره انما يصح اذا كانت النسبة
الحكمية هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية كما في الموجبة
والسلبية كما في السالبة كما ان الحكم كذلك كما عرفت
سابقا واما اذا كانت النسبة الحكمية هي النسبة
التقييدية الثبوتية والسلبية في الموضعين فلا اذ لا نزاع
في ان الحكم هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية في الايجاب
والسلبية في السلب وبان النسبة التقييدية
والنسبة التامة الخبرية بون بعيد وكذا بان النسبة
الثبوتية والسلبية فكيف يتصور الالتباس بينهما
خصوصا في السالبة مع كون البعد بينهما بتلك المرتبة
وايضا اتفق الحكماء على ان تصور النسبة الحكمية
شرط لحصول الحكم وهذا الاتفاق منهم انما يصح اذا
كانت النسبة الحكمية هي النسبة الخبرية لانه ما لم يحصل

ما لم يحصل صورة تلك النسبة في الذهن لم يمكن له
الاذعان الذي هو من ضروريات الحكم واما اذا كانت
النسبة الحكمية هي النسبة التقييدية كما توهم فلا
اذ يمكن لنا بعد تصور الطرفين تصور النسبة التامة
الخبرية بينهما بلا اذعان ثم مع الاذعان من غير ملاحظة
نسبة تقييدية بينهما اصلا وذلك ظاهر لمن
راجع وجدانه منصفا من نفسه فعلم ان النسبة الحكمية
يجب ان تكون ثبوتية في الايجاب والسلب
معا والا يصير السالبة موجبة فانما يصح لو كان النسبة
الحكمية تقييدية وملحوظة تفصيلا على وجه يكون الحكم عا
عليها كما اذا قلت النسبة بين الطرفين بالا ثبوت
ليست بواقعة واما اذا كانت تامة خبرية غير ملحوظة
تفصيلا كما يفهم من قولنا زيد ليس بكاتب
وادركتها ثم اذعنتها وقبلتها فلا هذا تمام الكلام وتحقيقه
في هذا المقام فعليك بالتأمل الصادق راجعا الى وجدان ناظرا

في مفهوم القضايا الموجبة والسالبة من مواضع التقليد
لمن يدعوك الى البطلان سالكا بك مسلك الانصاف
والرشاد مجتنبا عن مذهب الاعتساف
والعناد والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق **قوله**
وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها لما كان
بين ادراك النسبة الحكمية والادراك الذي هو الحكم
كمال الالتباس اراد ان يميز احدهما عن الاخر كمال التمييز
فقال اولا يوجد النسبة الحكمية ولا حكم معها اصلا في
في صورة الشك فقال ثانيا يوجد وليس معها الحكم
السلبي فقط ويوجد وليس معها الحكم الايجابي فقط
فبين اولا مغايرتها للحكم السلبي والايجابي على الاجمال
وثانيا على التفصيل قال الشارح رحمه لكن لا يحصل
التصديق ما لم يحصل الحكم اعلم ان الطائفة من الناس
ذهبت الى ان الشك والوهم من قبيل التصديقات
وهذا وهم منهم وايضا سابقا كلامه منشأ التوهم

لتوهم ان التصديق حاصل في صورة الشك والوهم
توهما منه بان ايهام العكس او العكس الكلي للقضية
الكلية المعلومة اعني قولنا كلما كان التصديق حاصلا
فالنسبة الحكمية حاصلة متوهم وهو قولنا كلما كانت
النسبة الحكمية حاصلة فالتصديق حاصل ولما كان
الامر كما سمعت اشار رحمه الى دفعه واورد كلمة
لكن الموضوعة لدفع التوهم الناشي عن الكلام السابق
ولم يذكر رحمه لافادة الامتياز بين النسبة الحكمية
والحكم صغرى وعليه ان الظاهر ان يقال لكن الحكم لا يحصل
ما لم يحصل التصديق وح يكون المعنى تصور النسبة الحكمية
مع الشك والوهم حاصل والحكم ليس بحاصل اذ
التصديق غير حاصل فيكون النسبة الحكمية غير الحكم لانها
وجدت حيث لم يوجد الحكم كما اورد بعض الافاضل واجاب
بان الكلام محمول على القلب قال الشارح وعند متاخري
المنطقيين يعني بهم الامام الرازي ومن تابعه ان الحكم فعل

اذ صغرى القضية من الشكل الاول وكبراه مطوية ويقال الكبرى ان افعال النفس لا تكون ادراكا ينتج فالحكم لا يكون ادراكا

من افعال النفس فلا يكون ادراكا كما هو مذهب
الاوائل فلو قلنا ان الحكم ادراك كما سبق وهو
الحق يكون التصديق مجموع تصورات اربعة اى يكون
ما هو التصديق عند المتأخرين مجموع تصورات اربعة
فى الواقع ونفس الامر لا انه يكون التصديق مجموع
تصورات اربعة عندهم حتى يرد عليه انه خلاف الواقع
اذ الحكم عندهم فعل **قوله** بناء على ان الالفاظ التى يعبر
بها عن الحكم تدل على ذلك ووجه الدلالة استعمال
تلك الالفاظ فى الاعم الاغلب فى الافعال التى تقابل
الانفعال او انها مصادر ومدلولات المصادر عند
ارباب العربية مسماة بافعال سواء كانت المدلولات
افعالا او انفعالات حتى انهم يقولون لاسم القابل
كالمنكسر اسم الفاعل والمراد بهما الاثبات والنفى
قوله الا مطابقة لما فى نفس الامر بمعنى ليس المراد
بقولنا ان تلك النسبة واقعة انها موجودة فى الخارج

فى الخارج كما هو المتبادر منه لان النسبة من الامور
الاعتبارية وليست من الموجودات الخارجية كما حقق
فى موضعها بل المراد انها مطابقة لما فى نفس الامر اى لما فى نفسها
والمراد بالامر ههنا النسبة وتحقيقه ان بابى الصادق
والكاذب منا نسبة تامة فى نفس الامر ايجابية او سلبية
مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا بها فاذا ادركنا ها
باحد الوجهين وترددنا فيها اى فى نفسها مع قطع النظر
عن ملاحظتنا اياها ايجابية او سلبية فقد ادركنا
النسبة الحكمية ثم ازال الشك وترجح احد الطرفين
لم يحصل لنا الا ان النسبة على وجه ادركناها مطابقة
لها على وجه هى عليها مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا
اياها ومعنى مطابقتها لها انهما ثبوتيتان او سلبيتان
وهاتان النسبتان وان كانتا متحدتين بالذات عند
المطابقة الا انهما متعددتان بالاعتبار وهذا القدر
كاف فى المطابقة **قوله** فيكون من مقولة الكيف اعلم

ان الحكماء حصروا اجناس العالية للموجودات
الممكنة في عشرة اقسام وقالوا لها المقولات العشر
فكل منها مقولة منها الفعل ومنها الانفعال وقد سبق
تفسيرهما ومنها الكيف وقد فسره المتأخرون بانه
عرض لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي
القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا والعرض
موجود يحتاج في وجوده الى محل يقومه واحترزوا
بهذا عن الجوهر وهو موجود لا يحتاج في وجوده الى
محل يقومه وبقولهم لا يتوقف تصوره على تصور غيره
احترزوا عن الاعراض النسبية مثل الاضافة كالابوة
مثلا والفعل والانفعال وغيرها وبقولهم لا يقتضي القسمة
احترزوا عن الكميات كالاعداد وبقولهم اللاقسمة
عن النقطة والوحدة وقولهم اوليا ليدخل فيه العلم بالمعلومات
المقتضية للقسمة او اللاقسمة فان العلم بها يقتضي
القسمة او اللاقسمة لكن لا اوليا بل بواسطة اقتضاء

اقتضاء المعلوم وذهب المحققون من الحكماء الى ان
الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود
ظلي غير اصيل وقالوا الصورة الحاصلة في العاقلة اذا
اخذت معراة عن المشخصات العارضة لها
بسبب حلولها في نفس شخصية كانت مطابقة
للكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين
الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن مجردة
عن المشخصات الخارجية كانت عينها وقالوا القول
بان الصورة الحيوانية عرض باطل لان تلك الصورة
ماهية الحيوان واذا وجدت في الخارج كانت قائمة
بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك ولا ينافيه قيامه
بشيء اخر في وجود اخر وعلى هذا فالقول بان العلم
من مقولة الكيف على الاطلاق باطل لان الكيف عرض
كما سمعت والعلم على اطلاقه ليس بعرض نعم العلم بالاعراض
عرض لان العلم على هذا التحقيق عين معلوم ثم قالوا من ان العلم

اي سواء كان تعلقه بالجوهر او العرض بل العلم عند التعلق بالجوهر جوهر وعند التعلق بالعرض عرض

من مقولة الكيف فانما يصح على اطلاقه على مذهب
طائفة ذهبوا الى ان المرتسم من الاشياء في الذهن
ليس ماهياتها بل صورها واشباحها المخالفة لها في
الماهية **قوله** فلا يكون فعلا ايضا اي لا يكون الادراك
على تقدير كونه من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون على
تقدير كونه من مقولة الانفعال فعلا لان المقولات
متباينة وايضا مصدر اض بمعنى عاد اي عاد نفي
كونه فعلا عودا بمعنى لا يكون على تقدير كونه من مقولة
الكيف فعلا كما لا يكون فعلا على تقدير كونه انفعالا فعلا
فعلى تقدير كونه من مقولة الانفعال انتظم قياس
من الشكل الثاني ينتج انه لا يكون فعلا هكذا الادراك
انفعال والفعل لا يكون انفعالا ينتج الادراك لا يكون
فعلا فعلى تقدير كونه من مقولة الكيف ينتظم ايضا
قياس من الشكل الثاني ينتج ان الادراك لا يكون
فعلا هكذا الادراك كيف والفعل لا يكون كيفا ينتج

ينتج الادراك لا يكون فعلا فيعود نفي كون الادراك
فعلا عودا وما قيل من ان المعنى لا يكون الادراك
فعلا ايضا كما لا يكون انفعالا ليس بشيء لانه لو كان
المقصود نفي كونه فعلا وانفعالا لكان المناسب
ان يقول قدس سره فلا يكون انفعالا ايضا
مكان قوله فلا يكون فعلا ايضا لان النفي على هذا
عاد ورجع من كونه فعلا الى كونه انفعالا فافهم
قال هذا على رأي الامام اي كون التصديق مركبا من الامور
الاربعة التي هي اما الادراكات الاربعة في الواقع
او الادراكات الثلث والحكم والقول في مذهب الامام
وهذا ليس اشارة الى قوله يكون التصديق مجموع
الادراكات الثلث والحكم يدل على ذلك قوله
واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط **قوله**
هذا هو الحق فان قلت لا شك ان احكام القوم في
اعني الحكماء والمتأخرين لا يخبر عن التصديق بانه عبارة

او في نفس الامر كذلك حتى يتوجه عليه ان ما ذكره
حق او ليس بحق بل يبين ما اصطلح عليه ويقول
التصديق عندي كذا ولا شك انه لا يقال على هذا
انه حق اي مطابق للواقع او ليس بحق وايضا لم يرد به (قدس سره)
ان ما نقله رحمه من الحكماء مطابق للواقع لان مذهبهم
كذلك اذ لم ينازع احد في ذلك فما معناه قلت
معناه ان ما اصطلح عليه الحكماء راجح لانه اوفق
لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين
لانهم انما قسموا العلم الى هذين القسمين ليمتاز كل
قسم منهما بطريق من طرق الاكتساب يعني كان
غرضهم بيان جميع الطرق الموصلة الجزئية وبيانها
على الوجه الجزئي (حال) لم يكن مقدورا لكثرتها وعدم انضباطها
لكن لما كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فارادوا
بيانها على الوجه الكلي فاحتاجوا الى حصرها في قسمين
فحصروا العلم اولا في قسمين يختص كل منهما بنوع من

من ذلك النوعين ليلزم حصر الطرق في النوعين فيتيسر
لهم بيانها على الوجه الكلي المضبوط وهذان القسمان
انما هو التصور والتصديق على مصطلح الحكماء دون المتأخرين
فظهر ان ما ذهب اليه الحكماء راجح على ما ذهب اليه
المتأخرون نظرا الى الغرض من التقسيم يؤيد ما ذكرنا
من بيان المراد بقوله الحق قوله فمن لاحظ مقصود
الفن **قوله** لكنه مشروط في وجوده الخ يعني
يتوقف وجوده (اي وجود الحكم) في الذهن وتحققه فيه على
وجود امور اخر معه فيه من القسم الاول
هي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية
وهذا هو معنى ضمه الى امور متعددة لا اخذه معها
واعتبار المجموع قسما واحدا **قوله** وانما اوردت
تقسيمه على مذهب الامام الخ اورد عليه
ان الحكم عند الامام فعل من افعال النفس لا
ادراك كما سبق وسيأتي في شرح قوله

قال الامام في الملخص فكيف يكون تقسيم العلم الى
الادراك لامور اربعة والى ادراك غيره منطبقا
على مذهب الامام وايضا يصدق القسم الاخير
على المقسم وذلك مفسد للتقسيم لاستلزامه
كون الشيء قسما لنفسه بعينه والجواب
عن الاول انه اراد قدس سره انك اذا اردت
تقسيم العلم تقسيما منطبقا على مذهب الامام
في التصور والتصديق قلت العلم اما ان يكون
ادراكا لامور اربعة في الواقع لا بزعمه لان الادراك
الرابع الذي هو الحكم فعل بزعمه لكنه ادراك في الواقع
فما ظننته تصديقا يكون ادراكا لامور اربعة في الواقع
وان لم يكن بزعمه كذلك ومعنى انطباق التقسيم
على مذهبه كون التقسيم على وجه يكون مخرجا
لما هو التصور والتصديق عنده وهو الادراك
لامور اربعة والادراك الذي هو غير ذلك في

في الواقع ونفس الامر وان لم يظنه الامام كذلك
وهذا التقسيم على هذا الوجه يكون منطبقا على مذهبه
فاعرف فانه دقيق جدا والجواب عن الثاني ان
معنى التقسيم ان ما صدق عليه العلم اما ان يكون
شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا
لامور اربعة واما ان يكون شيئا صدق
عليه العلم ويكون ادراكا غير ذلك الادراك
المذكور وح لم يصدق شيء من القسمين على المقسم
وهو ظ ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد بالغير
المباين ومنهم من توهم ورود السؤال الثاني
على التقسيم على مذهب الحكماء ايضا فاجاب
عنه بالجواب الذي ذكرناه ثانيا وانت خبير
بان هذا التوهم في غاية الضعف لان المقسم وان كان
ادراكا لكنه ليس ادراكا لشيء لان ماهية
العلم ليس مرآة لملاحظة شيء حتى يكون ادراكا له

وانما الادراك للشيء ما صدق عليه العلم والادراك
لا نفس ماهيته ولو قال قدس سره في التقسيم
على مذهب الامام واما ان يكون ادراكا لغير ما
بدل قوله واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك
الادراك المذكور باضافة الغير الى المدرك الاول
لا الى الادراك كما فعله في التقسيم على مذهب الحكيم
لم يتوجه السؤال المشهور عليه ايضا ولعله انما لم يقل
ذلك لئلا يتوهم ان القسم الثاني ادراك لشيء
مغاير لكل واحد من الامور الاربعة **قوله** ولا على مذهب
الامام ايضا لم يبالغ في نفي (صحة تقسيم المص) صحته على مذهب الامام
كما بالغ فيه على مذهب الحكيم بقوله قطعا لانه يمكن تصحيحه
تطبيقه على مذهبه بعناية وتكلف بان يجعل (علق نفي) المعنى المشتق
من قوله معه حكم على المعية الزمانية الدائمة ويكون المعنى
تصور يحصل معه الحكم في الزمان معية دائمة وهذا التصور
هو المجموع المركب من الادراكات الاربعة لان الحكم هو

هو الجزء الاخير وحصول الجزء الاخير مع حصول الكل
في الزمان دائما وان كان متقدما على حصول الكل
بالذات ولا شيء من الادراكات الثلاثة الباقية
ولا اثنين منها ومجموع الثلاثة كذلك اذ ليس حصول شيء
من الامور المذكورة (منها) مع حصول الحكم في الزمان دائما
وهذا وان كان اعم من مذهب الامام بعد لا قول
ست صور ليس شيء منها مذهب الامام
احدها المجموع المركب من تصور المحكوم عليه والحكم
وثانيها المركب من تصور المحكوم به والحكم وثالثها المركب
من تصور النسبة والحكم ورابعها من تصور الطرفين
والحكم وخامسها من تصور المحكوم عليه والنسبة
والحكم وسادسها من تصور المحكوم به والنسبة
والحكم الا انه يمكن تخصيصه بما عدا صور الست بقرينة
انحصار المذهب في مذهب الاوائل والاواخر ولما كان المراد
به مذهب الاوائل قطعا فتعين ان يكون المراد به مذهب الاواخر

فيما ذكرنا من هذه العناية وهذا التكلف لتطبيق التقسيم
المذكور على مذهب الامام وقد صرح قدس سره
في حاشية شرح المطالع ببعض ما ذكرناه تصحيحا
لتقسيم الكليات هناك على مذهب الامام
وبيان ذلك اي عدم انطباق تقسيمه
على مذهب الامام ان حاصل ما ذكره المص رحمه
في تقسيم العلم ان احد قسمي العلم هو ادراك
غير مجامع للحكم وهو حاصل قوله تصور فقط لانه لازم
معناه المطابقي لا عينه اذ معناه المطابقي تصور لا يجامع
شيئا ويلزمه ان لا يجامع الحكم وهذا اللازم هو
المراد والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم وحاصل
قوله تصور معه حكم لانه ايضا لازم معناه المطابقي لا عينه
ويخرج من القسم الاول سبع صور كل منها داخل
فيما يقابل التصديق على مذهب الامام ويدخل في القسم الثاني
مع ان كلا منها خارج عن التصديق على مذهبه وايضا

وايضا يستلزم هذا التقسيم ارتفاع عدد التصديق
في مثل قولنا الانسان كاتب الى سبعة وهذا
ينافي مذهبه على مذهبه ليس فيه الا تصديق واحد
وبهذا البيان ظهر ان هذا التقسيم لا ينطبق على مذهب
الامام كما ظهر بالبيان السابق عدم انطباقه على
مذهب الحكيم فقوله قدس سره فلا يكون تقسيمه
منطبقا على شيء من المذهبين تفريع على مجموع البيانين
لا على البيان الثاني فقط كما ترى من ظاهر كلامه وما ذكرت
من بيان عدم الانطباق حاصل ما ذكره قدس سره
في بيانه واوفق بدعوى عدم الانطباق كما لا يخفى
لكن لما كان ما ذكره في بيان الدعوى متضمنا لفساد
التقسيم في نفسه مع قطع النظر عن عدم الانطباق
لعدم ترتب ما هو الغرض والمقصود من التقسيم
عليه وهو امتياز القسمين بالطرق الموصلة كما عرفت
صدر البيان بقوله يرد عليه فتصوره بصورة الاعتراض

لیکون اول الکلام مشعرا بآخره وظاهره بباطنه
فلهذا احتاج الی التفریع الی دعوی عدم الانطباق قوله
بل لا یکون صحیحا فی نفسه واعلم ان عنوان المحکوم علیه
وبه یدل علی مقارنة الحکم بهما دون النسبة فلذا
وصف تصورهما بالمقارنة للحکم دون تصورها
اعتمادا علی المفهوم من العنوان ان هذا الوصف للتقیید
دون التأکید واما وصف التصورات بالمقارنة
فللتأکید علی تقدیر ان یکون اللام فی التصورات
للعهد وللتقیید علی تقدیر ان یکون اللام للاستغراق
فتأمل لان الحکم عارض له حقیقة قیل ان اراد
معروض الحکم له عروض العارض لمعروضه فلا شك
ان الحکم وکذا سائر الادراکات عارضة للنفس
الناطقة اذ هی محلها کما تقرر فی الحکمة وان اراد به تعلق
الحکم به کتعلق العلم بالمعلوم فلا شبهة ایضا فی انه لا یتعلق
الحکم بادراک النسبة الحکمیة ولا بادراک المجموع

بل انما یتعلق بالمدرک واجیب بانه اراد به
حصوله بعده بلا واسطة هذا هو ادراک
مجموع الثلثة وادراک النسبة بل الاخیر حقیقة
وهو ظاهر اقول هذا انما یصح اذا ارید بالنسبة
النسبة التامة الخبریة لا النسبة التقییدیة
واما اذا ارید بها النسبة التقییدیة فحصول الحکم
بعد ادراکها بلا واسطة ممنوع لان الاذعان الذی
من ضروریات الحکم انما یتعلق بادراک النسبة
التامة الخبریة کما عرفت سابقا وایضا انما یصح
هذا اذا کان الحکم ادراکا بدیهیا اما اذا کان ادراکا
نظریا فیحتاج الی تصور الوسط وادراک النسبة
الحاصلة بین الطرفین ونسبة طرف الاخر الیه واما اذا کان
فعلا فیحتاج الی تصور الحکم وسیجیء تحقیقه
فان قلت قد صرح المصنف بعد ان قلت ما ذکرت
من عدم انطباق تقسیم المصنف وفساده مبنی

على خروج الحكم من التصديق والمصنف قد صرح بدخوله
فيه فكيف يتوجه عليه ما ذكره قلت هذا الكلام
لا يجدي به نفعا في دفع ما ذكره عليه لان القسم الثاني
الخارج من تقسيمه هو الادراك الجامع للحكم اما مطلقا
كما ذكره من حاصل تقسيمه او على وجه العروض واللحوق
كما اشار اليه بقوله ومنهم من قال الخ فان كان
التصديق عنده عبارة عن القسم الثاني فالحال
اي فحال التقسيم على ما عرفت من عدم الانطباق
والفساد وان كان عبارة عن المجموع المركب
كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم وهو باطل
عند الامام لان التصديق عنده قسم من العلم فلا يكون
ايضا منطبقا على مذهبه هذا خلاصة كلامه قدس سره
ولا يخفى ما في هذا الترديد من القبح اذ الترديد انما يكون
بين المعاني المحتملة وبعد تصريح المصنف بتركيب التصديق
لا احتمال لكون التصديق عبارة عن القسم الثاني الخارج

الخارج من التقسيم عنده وايضا القول بان التصديق
عند الامام قسم من العلم ممنوع كيف وهو مركب عنده من العلم
والفعل الذي يباينه والمركب من الشيء وما يباينه لا يمكن
ان يكون قسما منه وايضا ان اراد بقوله لم يكن التصديق
قسما من العلم انه لم يكن قسما منه مطلقا اي في شيء
من تقاسيم العلم فعليه منع ظاهر وان اراد به لم يكن
قسما منه في هذا التقسيم فعلى تقدير تسليم كون
التصديق عند الامام قسما من العلم بطلان عدم كونه
قسما من العلم في هذا التقسيم ممنوع وانما يكون باطلا
لو كان هذا تقسيما لمطلق العلم لم لا يجوز ان يكون
تقسيما للعلم التصوري ويكون هذا كما فعله الشيخ
في الشفاء وايضا ان مع انه كتبه مشحونة بتقسيم
العلم الى التصور والتصديق فان قلت فحينئذ يفوت
ما هو الغرض من تقسيم العلم على ما عرفت غير مرة فيكون
فاسدا في نفسه قلت الغرض المذكور غرض من تقسيم

العلم المطلق الى التصور والتصديق وليس بغرض
من تقسيم العلم التصوري الى التصورين مع ان السؤال
لا يتعلق بكلام المص بل انما يتعلق بمذهب الامام فيرد
على كل تقسيم ينطبق على مذهبه كتقسيم ذكره قدس سره
منطبقا على مذهبه وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه
والحكم معا انه مجموع اه اقول هذا التصديق ليس بصائر لمن
لان ما ذكره ليس بتعريف التصديق حتى يجب ان يكون
جامعا ومانعا بل هو تنبيه على ان ما خرج من التقسيم
ليس بتصديق وذلك لان المشهور تقسيم العلم
الى التصور والتصديق وههنا ليس كذلك فاحتاج
الى التنبيه عليه نعم لو نبه عليه على وجه حصل مفهوم
مساو للتصديق لكان احسن واولى وحمل كلامه
قدس سره على التنبيه دون الاعتراض ينافي سوق
كلامه ويمكن ان يحمل قول المص ويقال للمجموع تصديق
على معنى يقال المجموع ما يحصل عند حصول الحكم وجميعه بسبب حصوله

حصوله تصديقا وح يكون هذا المفهوم مساويا
للتصديق على مذهب الامام قال الش رح والفرق
بينهما من وجوه بعض الفرق بان التصديق على مذهبه
والتصديق على مذهبهم ناش من وجوه ثلثة احدها بساطته
على مذهبهم وتركبه على مذهبه كما صرح به في الملخص
وقال ان تصور امر اذا حكم عليه بنفي او اثبات
كان المجموع تصديقا وفرق بينهما بين كما بين المركب
والبسيط وثانيها دخول تصور الطرفين فيه على مذهبه
وخروجها عنه على مذهبهم وثالثها كون الحكم نفس التصديق
على مذهبهم وجزءه على مذهبه واستدل ان بعض تلك
الوجوه بعضا لا ينافي كون واحد منها جهة فرق فان قيل
لما قال رحمه ان التصديق عنده مجموع الاجزاء الاربعة
الذي هو تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والحكم
وعندهم هو الحكم فقط امتاز كل منهما عن الاخر بحيث
لا يشتبه على احد فما الحاجة الى بيان الفرق بينهما

لا يشتبه على احد طرفي الحاجة

بعد هذا خصوصا بوجوه متعددة قلت لما كان الحكم
عند التفصيل مركبا من تلك الامور الاربعة ايضا كان
مظنة ان يتوهم انه نظر الى التفصيل وقال هو مجموع
الامور الاربعة وانهم نظروا الى الاجمال وقالوا هو الحكم
ولا يكون مذهب الكل مذهبا واحدا فيكون احدهما
ملتبسا بالآخر اشد التباس فاحتاج الى بيان الفرق
بينهما بوجوه كل منها مذكور في كلامه ليعلم انه لم يرد ما ارادوا به
قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص
منه لم يقتصر على قوله مندرجا تحته وليدخل الانواع المندرجة
تحت القضايا الكلية مع انه ليس شيء منها قسما
من تلك القضايا ولا على قوله اخص منه لاطلاقه
على اخص منه شيء بحسب التحقيق دون الحمل مع انه ليس
قسما من ذلك الشيء هكذا قيل وليس بشيء لان الانواع
مندرجة تحت القضايا الكلية واخص منها بحسب التحقيق
والحق ان الخصوص والعموم في باب التصورات شايعان

شايعان فيما هو بحسب الحمل دون التحقيق فاذا استعملا
في باب التصورات لا يتبادر منهما الى الفهم الا ما هو
بحسب الحمل فذكره تفسيرا لقوله مندرجا للاحتراز
عن شيء وعن كون قسم الشيء قسيما له ان يكون
آه اعتبر قدس سره قسم الشيء نظرا الى الواقع
وقسيمه نظرا الى الجعل ويمكن اعتبار العكس ولو اعتبر
كل منهما نظرا الى الواقع لكان احسن واولى اما اولا
فلانه المتبادر من اللفظ واما ثانيا فلانه ادخل في لزوم
الفساد واما ثالثا فلان معنى لزوم الشيء من التقسيم
دلالته عليه والتقسيم انما يدل عليه دون الواقع
تأمل هذا ابتناء على ان التصديق آه المقصود من هذا
الكلام دفع شبهة اوردت على قوله رحمه الله وذلك
لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم آه
وهي انا لا نم ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم
كان قسما من التصور وانما يلزم لو كان هو التصور

المقيد بالحكم كما فهم البعض اما اذا كان عبارة عن المجموع
فلا الا يرى ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم
من الواحد بخلاف مجموع الواحدين وتوجيه هذا الكلام
ان في التصديق مذهبين مذهب الامام وهو المجموع
المركب ومذهب الحكماء وهو الحكم فقط فاذا اراد رحمه
بالتصور مع الحكم ما هو الظاهر منه اعني التصور المقيد
بالحكم فلزم كونه قسما من التصور مسلم لكن تلك
الارادة غير لازمة وان اراد به ما هو مذهب
الامام اعني المجموع المركب بحمل المعية على الزمانية
الدائمة كما سبق فالمجموع المركب من التصور والفعل
الذي يباينه لا يلزم ان يكون تصورا كما تقرر
في مجموع الواحدين وحاصل هذه الشبهة ان المراد
بالتصديق المذكور في التقسيم المشهور لا ينحصر
فيما ذكره رحمه من الامرين بل يجوز ان يراد به امر آخر
لا يرد عليه ما ذكره وهو المجموع المركب ووجه الدفع

الدفع ان مراد الشارح بلزوم احد الامرين لزومه
من ظاهر التقسيم المشهور ولو وهما لان هذا القدر
يكفي سببا للعدول عنه فاذا كان كذلك فامكان
ارادة التصور المقيد بالحكم من التصديق المذكور في
التقسيم المشهور كاف في اللزوم المذكور خصوصا
اذا دل ظاهر كلام طائفة عليه ولا يضره امكان ارادة
امر آخر منه لا يرد عليه ما ذكره وحاصل ما ذكره
قدس سره في وجه الدفع من ان هذا بناء على ان التصديق
الخ انا نختار انه رحمه اراد الشق الاول من الترديد
دون الثاني وامكان ارادة الشق الثاني لا يضره ففي كلامه
قدس سره مقدمة اخرى مطوية لظهورها
فلا يظهر اذ التصديق بهذا المعنى قسم من التصور وذلك
لان الحكم فعل مباين للتصور ولا يلزم ان يكون المركب
من الشيء وما يباينه بحيث يصدق عليه ذلك
الشيء فان قلت بعدما جعل الحكم فعلا مباينا للتصور لم قال

لا يظهر ولم يقل يظهر ان لا يكون التصديق الخ ويلزم
ان لا يكون المجموع الخ كما يدل عليه مثال السقف
والجدار قلت لوجهين احدهما الاكتفاء بالقدر الواجب
الكافي وثانيهما ان المركب من شيء وما يباينه قد يكون
بحيث لا يصدق عليه ذلك الشيء كالمركب
من السقف والجدار وقد يكون بحيث يصدق عليه
ذلك الشيء كالمركب من الفرد وما يباينه وهو الزوج
يصدق عليه الفرد وكالمركب من الجوهر والعرض القائم به
يصدق عليه الجوهر اذ المجموع المركب منهما لا يحتاج
في وجوده الى امر يقوم به وهو يقومه كما هو شأن
الاعراض صرح قدس سره بالمثال الاخير في حاشية
شرح القاضي فان قلت اذا لم يظهر كونه قسماً
من التصور كما ذكرت لم يظهر كونه قسيماً له ايضا
فكيف يصح ما سنذكره بعد هذا من ان التصديق بمعنى
المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم كذلك قلت لم

لم يرد به انه قسيم للتصور المطلق بل اراد به
انه قسيم للتصور المقيد بعدم الحكم ولا شبهة في كونه
قسيماً له فان قلت فعلى هذا لا يصح قوله قدس سره
وقد جعلته في التقسيم قسيماً للعلم الذي هو نفس
التصور لان العلم نفس التصور المطلق لا المقيد
قلت لم يرد انه نفسه حقيقة بل اراد انه كذلك
وهماً بناء على الاشتراك اللفظي فيكون قسيم الشيء
قسماً منه وهذا القدر يكفي جهة للعدول من التقسيم
المشهور وهو مقصود الشارح كما سبق
فيما هو المذكور وقوله كما انه بمعنى الحكم قسيم له
ايضا هذا ليس مبنيا على ان الحكم فعل كما توهم بعض
الافاضل كيف والحكم ليس تصديقا الا عند الحكيم وهو
عنده ادراك لا فعل واما ما ذكره ذلك الفاضل
من ان الحكم اذا لم يكن فعلا لم يكن قسيما للتصور المطلق
فقد عرفت اندفاعه من قولنا لم يرد انه قسيم للتصور

المطلق آه فتأمل   من قسم العلم الى التصور آه
محصل ما ذكره قدس سره في هذا المقام انه لا يرد شيء
من الاعتراضين على ما هو مراد القوم من تقسيم
العلم الى التصور والتصديق وانما يتوجه الاعتراض
على ظاهر عبارتهم في التقسيم بمعونة الوهم فان اراد
قدس سره ان هذا القدر لا يكفي جهة للعدول عنه فانت
خبير بان هذا ليس للتسليم فيه مجال وان اراد به
التنبيه على ما مراد الشارح رح في بيان ما هو سبب
للعدول فنعم المقال والله اعلم بحقيقة الحال قال رحمه
وهذا الاعتراض انما يرد اي على ظاهر التقسيم بحسب
الوهم لو قسم العلم الى مطلق التصور اي بحسب
الظاهر والتصديق كما هو المشهور اي كتقسيم
هو المشهور فانه تقسيم العلم الى مطلق التصور
والتصديق بحسب الظاهر لتجرده عن قيد ظاهري وان
لم يكن بحسب الواقع والمراد بقرينة المقابلة كذلك و

واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق
بتقييد القسم الاول بقيد ظاهري ايضا كما فعله المصنف
فقيده بالقيد الظاهري ايضا ولم يرد بقوله كما فعله
المصنف انه تقسيم بعبارة ذكرها المصنف في تقسيمه
اذ القسم الثاني في الى رح من تقسيمه لا يحتمل الترديد
فلا يلايم ما ذكره رحمه من قوله كلا ورد وله لانا نختار
الخ فانه فات المقصود واندفاعه من تقسيم المصنف
ليظهر فائدة العدول اليه فينبغي ان يكون هذا التقسيم
مثل تقسيمه من كل وجه حتى يستلزم الاندفاع منه
الاندفاع من تقسيمه قلنا الاندفاع من هذا التقسيم
انما يظهر بعد اختيار ان يكون التصديق عبارة
عن التصور مع الحكم فهو مثل تقسيمه من كل وجه حتى
الاندفاع فيستلزم الاندفاع عنه الاندفاع من تقسيمه
واعلم ان ما ذكره رحمه من ان المصنف قسم العلم الى التصور
والتصديق فانما يصح اذا حمل المعية على الزمانية الدائمة

كما سبق اما لو حمل على المجامعة مطلقا او على وجه العروض
واللحوق كما ذكره قدس سره فلا كيف وقد صرح المصنف
بتركب التصديق من التصور والحكم بل هو تقسيم للعلم
التصوري الى قسميه ح واما على التقسيم
المشهور فهو وارد وآه حيثه انه ان اراد ان هذا الكلام
يدل على ورود هذا الاعتراض على ما هو مراد القوم من
التقسيم المشهور فهذه الدلالة ممنوعة وقد ظهر عليك
بما حققت لك آنفا انه اعتراض الشارح على ظاهر
تقسيمهم وهذا القدر يكفيه وان اراد انه يدل على
وروده على ظاهر تقسيمهم فكذلك لانه مسلم والالوقاع
ثم ادعائه قصد التنبيه غير مسموع وبمقتضى الذوق
وظاهر السوق مدفوع قال رحمه الله اي الشارح من وجهي
الاعتراض اذ المراد اي مراد القوم بالتصور الذي (من التصور)
هو القسم الاول من التقسيم اما الحضور الذهني
مطلقا اي غير مقيد بعدم الحكم او المقيد بعدمه الى الوجه

الوجه الاول اعتراض على ظاهر تقسيم القوم ومنشاؤه
الترديد في التصديق ولا دفع له اصلا كما عرفت
والوجه الثاني اعتراض على باطن تقسيمهم ومنشاؤه
الترديد في التصور وله دفع ظاهر كما ستطلع عليه
فالاعتماد في العدول على الوجه الاول دون الثاني فلذا
قدمه عليه مع تعلقه بالتصديق المتأخر عن التصور
الذي هو متعلق الثاني تأخرا بالطبع والوضع فان قلت
الاعتراض على اختيار الشق الثاني من شقي الترديد
المتعلق بالتصور لا يجامع شيئا من الاعتراضين
السابقين فلا يصح القول بورود الاعتراض على التقسيم
من وجهين بل انما يرد الاعتراض عليه من احد الوجهين
قلت كل من الاعتراضين السابقين انما يرد على ظاهر
التقسيم وهذا الاعتراض انما يتوجه على باطنه فلا منع (فلا منع جمع ح)
تأمل   قيل يتجه على كلام المصنف ايضا انه هذا مبني
على انه لا يكون قيد فقط للتقييد بل يكون بيانا للاطلاق

ودفعا لتوهم تقييد التصور بعدم الحكم الناشئ من ذكره
في مقابلة التصديق وح يتوجه عليه لزوم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره لكن لا يتوجه عليه لزوم
كونه لفظ فقط لغوا لا حاجة اليه اعلم ان قوله فقط
وان كان محتملا لبيان الاطلاق نظرا الى مفهومه الموضوع
هو له لكن كثرة استعماله مقارنا مع التصور في
تقييده بعدم الحكم اخرجه عن ذلك الاحتمال وجعله
نصا في التقييد فلا يتوجه عليه لزوم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره ايضا نعم يتوجه لزوم
امتناع اعتبار التصور في التصديق بل هو بتقسيم
المص اليق اذ اعتبار التصور في التصديق في كلامه
اظهر لكن عرفت ان الاعتماد في العدول على الوجه الاول
دون الثاني فلا ضرر في ذلك فان قلت
قوله وجوابه الخ قلت احتماله لهذا المعنى بعيد غاية
البعد اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا

اذا اورد على تقسيم المص اقول هذا السؤال لا يليق
بكلام المص لانه اما ان يريد في التصور كما هو ظاهر عبارة
السؤال او في التصور فقط فان كان الاول وافق
المص انه اراد به الحضور الذهني المطلق لا يرد عليه
تقسيم الشيء الى نفسه لانه قسم العلم الى التصور
فقط دون المطلق وان كان الثاني واختار المص انه
اراد به المقيد بعدم الحكم لا يرد عليه امتناع اعتبار
التصور في التصديق لان هذا الاختيار لا يقتضي اعتبار
عدم الحكم في التصور لجواز ان يكون مطلقا ويكون
القيد مستفادا من قوله فقط صح مع ان محصل ما ذكره في الجواب
لا يلائم كلام المص لانه قال والمعتبر في التصديق
شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء وهذا القول
انما يلائم كلاما يحتمل فيه التصديق لان يكون مشروطا
بالتصور وان يكون مركبا منه وكلام المص لا يحتمل
القسم الاول فلا يلائمه بل هو بكلامهم انسب

لانه يكون لفظ التصور مشتركا الى قوله انما يظهر
من كلامهم فيه بحث لانه اذا اراد بكلامهم مجرد عبارة
التقسيم فلا خفاء في عدم دلالته عليه وان اراد
ما يتناولها وغيرها كما يدل عليه قوله مع انهم يطلقون
التصور مرادفا للعلم فيرد عليه ان كلام المصنف ايضا
يدل على الاشتراك لان عبارته المذكورة في التقسيم
تدل على ان لفظ التصور موضوع بازاء الحضور الذهني
مطلقا كما ان تعريفه لمطلق التصور بما هو تعريف العلم
يدل عليه ايضا مع انه يطلق لفظ التصور في مواضع
من كتبه على ما يقابل التصديق منها قوله قد جرت العادة
بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل
الى التصديق حجة ومنها قوله التصور مقدم على التصديق
طبعا ومنها قوله كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
فقوله قدس سره واما كلام المصنف فلا يقتضي الا ان يكون
للتصور معنى واحدا ان اراد بكلام المصنف مجرد التقسيم

التقسيم فمسلم لكن لا يضره كما عرفت وان اراد به التقسيم
مع غيره فممنوع وكذلك قوله اما ان التصور يطلق على
ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة
عليه اصلا وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان
عن التقسيم المشهور ان اراد به اندفاعهما عما هو
مراد القوم من التقسيم المشهور فهو مسلم لكن ذلك
الاندفاع لم يقدح في عدول المصنف لان الباعث له على
العدول ورود الاعتراض على ظاهر تقسيمهم
كما عرفت غير مرة وان اراد به اندفاعهما عن ظاهره
عن ظاهر تقسيمهم نخ
فاندفاع الاعتراض الاول ممنوع وقوله واما اندفاعهما
عن تقسيم المصنف انما هو بالجواب الاول فقد عرفت
ما فيه وقوله وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا
لا يلائم كلام المصنف لان كلامه لا يحتمل ان يكون
التصديق عنده مشروطا بالتصور وهذا القول
المذكور لدفع الاعتراض الثاني هو ملخص الجواب الاول

لا الثاني اذ مبنى الثاني على الاشتراك ولا توقف لهذا
القول عليه فاندفع ما توهم من ان هذا مناف للحصر
المستفاد من قوله واما اندفاعهما عن تقسيم المص
فانما هو بالجواب الاول واشتراط الشيء
بنقيضه على مذهب الحكماء وقيل عليه ان قوله رحمه الله
وانه مح لا يصح الا على مذهب الامام لان الضمير في انه
راجع الى اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وهذا الكلام
يدل على كون الحكم وعدمه جزئين للتصديق كما هو مقتضى
كلمة في فلا يلائم قوله قدس سره واشتراط الشيء
بنقيضه على مذهب الحكماء والجواب ان معناه اعتبار
الحكم وعدمه في تحقق التصديق وهذا المعنى متناول للجزء
والشرط والذي يدل على انه رحمه الله اراد هذا المعنى المتناول
تجويزه لكون المراد من التصديق في التقسيم المشهور
الحكم فقط او التصور مع الحكم قال رحمه الله وجوابه اي جواب
الاعتراض الثاني ودفعه عن كلام القوم وحمله على جواب

على جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على كلام المص
يدفعه امران احدهما بعد هذه العبارة عن هذا المعنى
والثاني عدم ورود الاعتراض الثاني على كلام المص
حتى يجاب عنه بهذا الجواب وقد سبق اليهما اشارة
واما حمله على جواب كلا الاعتراضين الباعثين للمص على
العدول ورفعهما عن كلام القوم كما جوزه بعض الافاضل
فمما لا صحة له اصلا لان الاعتراض الاول المورد على ظاهر
تقسيمهم بمعونة الوهم مما لا يدفعه هذا الجواب
ولا جواب اخر اصلا كما سمعت به فيما مضى ويؤيده
ما سيأتي من قوله في الجواب والمعتبر في التصديق
ليس هو الاول بل الثاني لانه يشعر بان هذا جواب
عن الاعتراض الثاني اذ المناسب لكون الجواب جوابا
عن كلا الاعتراضين ان لا يتعرض لهذه المقدمة التي هي
مناسبة لدفع الاعتراض الثاني او يتعرض بمقدمة اخرى
هي مناسبة لدفع الاعتراض الاول ويقويه ايضا

ما قد سبق من قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم
العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
لان هذا الكلام صريح في ان الاعتراض الاول وارد
على تقسيم القوم   وكل واحد من هذه التصورات
تصور حاصل يستفاد من القول الشارح اذا
كان نظريا بنظرية كل من تصور الطرفين واحتياجه الى النظر
انما هي بالذات ونظرية تصور النسبة واحتياجه
اليه انما هي بواسطة احتياج تصور طرفيها اليه
فتصورها في حد ذاتها خال عن الاحتياج الى النظر وعدمه
بل احتياجه تابع لاحتياج تصور الطرفين كليهما او احدهما
نعم يحتاج تصورها على وجه الاذعان والقبول
بالذات الى النظر غير مستقلة مثلها كما في الحجة وسيتحقق
على الكل بالتفصيل ان شاء الله تعالى فاذا عرفت
هذا فاكتساب تصور النسبة من القول الشارح
اكتساب تابع لاكتساب تصور طرفيها كليهما او احدهما

احدهما من القول الشارح وفي ضمنه ثم قال قدس سره
من ان كل واحد من هذه التصورات الخ معناه انه
يستفاد وكل منها من القول الشارح اصالة او
ضمنا اذا كان نظريا بنفسه او بواسطة فكما ان
نظرية تصور الطرفين او احدهما يتضمن نظرية تصور
النسبة بينهما كذلك اكتسابه منه يتضمن اكتسابها
منه فاندفع ما اورد عليه من ان في استفادة
تصور النسبة من القول الشارح تأملا فانها من
الجزئيات الحقيقية   والجواب ان يقال
عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له
وقيد فيه وتحقيقه ان للتصور الساذج مفهوما وما صدق
عليه ذلك المفهوم وعدم الحكم وان كان جزء المفهومه
لكن مفهومه ليس ذاتيا لما صدق عليه بل هو خارج
عنه عارض له فلا يلزم من كون ما صدق عليه ذلك
المفهوم جزءا من شيء او شرطا له كون ذلك المفهوم

جزء منه او شرطا له واعترض على هذا الجواب بان
المفهوم وان كان خارجا عما هو جزء او شرط الا انه
لازم له فيحقق التصديق بسبب اجتماع النقيضين وهو
مح والجواب انما ذكره قدس سره جواب جدلي يدفع
الاعتراض المذكور اعني تركب الشيء من النقيضين على
مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء
واما ما ذكره من الاعتراض فهو امر اخر والجواب التحقيقي
الحاسم للشبهة بالكلية هو انه ليس المراد بالنقيضين
هنا ما هو المذكور في باب القضايا اعني النقيضين المختلفين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق كل منهما كذب
الاخر لذاته وهو ظاهر بل المراد بهما هو الملكة اي الوجود وعدمها لانه
اذا اعتبر مفهوم في ذاته ثم ضم اليه حرف السلب
كالانسان واللاانسان مثلا حصل مفهومان بينهما
غاية التباعد وهو معنى اخر للنقيضين واطلاقه عليه
اما على سبيل التجوز او الاشتراك اللفظي ومعنى اجتماعهما

اجتماعهما تحققهما معا في موضوع واحد او تعلقهما معا بامر
واحد وذلك مح واما ارتفاعهما معا عن ذلك الموضوع
او المتعلق الواحد فانما يستحيل اذا كان ذلك الموضوع
او المتعلق موجودا واما اذا كان معدوما فلا اذا عرفت
هذا التفصيل فنقول متعلق الحكم وعدمه ههنا ليس امرا
واحدا اذ متعلق الحكم هو المجموع من حيث هو ومتعلق
عدم الحكم هو كل واحد منها لا المجموع من حيث هو مجموع
فلا اجتماع للنقيضين وكيف يتوهم التناقض بين الامور
الموجودة الواقعة معا في نفس الامر وانما اختار
قدس سره هذا الجواب الجدلي لان الجواب التحقيقي يوهم ان
عدم الحكم معتبر في التصديق شرطا او شطرا وهو خلاف
الواقع هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح
في شرحه للمطالع المقصود من هذا الكلام والمطلوب من هذا
الاعلام صرف التشنيع بقرينة ما اورده من التوبيخ
في قوله فمن شنع في امثال هذه المواضع ووجه على ما ظنه

قدس سره ان هذا الكلام لم يصدر منه صحة عن جهل بما
في هذا الجواب من الخلل ولا بما هو جوابه الخالي عن الخلل
كيف وقد رد الاول واثبت الثاني في شرحه للمطالع
وهذا الشرح متأخر عنه في الواقع وانما اورد ههنا الجواب
المردود لان التقريب الى فهم المبتدي هو المقصود وانا
اقول ما ظنه قدس سره لا يدفع عنه التشنيع اذ الاتيان
بكلام فاسد في معرض الجواب مع العلم بالفساد
والعدول عن منهاج الرشاد الذي هو الجواب الخالي عن
الفساد اقبح واشنع وغرض التقريب الى فهم المبتدي
خصوصا عن المعلم المنتهي غرض فاسد لانه افساد
والله لا يحب الفساد قال الشارح في جواب
هذا السؤال (الاعتراض الخ) والحاصل ان الحضور الذهني وهو العلم والتصور
الذي اعترض عليه بان فيه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
لان التصور لا بشرط شيء هو مطلق التصور والعلم
الذي هو المقسم والبقاعية قسم الشيء قسيما له لان

لان التصور بشرط شيء وبشرط لا شيء قسمان
من التصور لا بشرط شيء وقد جعلهما في التقسيم قسيمين
له والجواب انه ذكر ان التصور قد يقيد بعوارضه
وقد يقيد بعدمها وقد لا يقيد بشيء منهما والاولان مندرجان
تحت الثالث اندراج نوعين متباينين تحت اعم وليس
المراد من ذلك تقسيم التصور وتحصيل الاقسام
له بل بيان ان له اعتبارات ثلثة وهذا كما يقال الماهية
قد تعتبر مخلوطة (بشيء) وقد تعتبر بشرط لا شيء وقد تعتبر لا بشرط
شيء معه وما ذكره بعض الافاضل في الجواب من ان
المراد ما يطلق عليه الحضور الذهني والا لزم تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره فلا يندفع الاشتباه بتمامه لبقاء
شبهة قسم الشيء قسيما له والبديهي بهذا
مرادف للضروري المقابل للنظري اعلم ان للضروري
معنيين احدهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو
بهذا المعنى مقابل للنظري والبديهي بهذا المعنى مرادف له

وثانيهما ما لا بد منه اعم من ان يكون بديهيا او غيره
يقال هذا ضروري اي شيء لا بد منه وهو بهذا المعنى
لا يقابل للنظري بل اعم منه من وجه والبديهي لا يرادفه
وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية وهي التي
يكون تصورات اطرافها كافية في جزم الذهن باللزوم
بينهما وهو بهذا المعنى يخص التصديقات وبالمعنى الاول
يعمها وغيرها من التصورات والمراد ههنا المعنى الاول
لا الثاني والا لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات
كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في الحجة لجواز ان يكون
الموصل اليه الحدس او التجربة او التواتر الى غير ذلك
فان الحدسيات والتواترات وغيرها داخلة فيما يقابل
البديهي ح وانما تعرض قدس سره لبيان ان البديهي
معنيان وهو باحد المعنيين مرادف للضروري المقابل
للنظري وبالمعنى الاخر مرادف للاولي دون الضروري
لان المص في بعض كتبه قد فسر الضروري بما فسرنا به

به الاولي فنشأ الاشتباه ان البديهي قد يطلق على
التصديق الاولي على ما يرادفه به الضروري فتوهم ان
التصديق المندرج في البديهي المرادف للضروري مفسر
بما فسر به البديهي المرادف للاولي ولو اصطلح على
ذلك لكان باطلا لما قلنا من عدم تمام البرهان وعدم
الانحصار وما ذكرت من التفسير ومنشأ الاشتباه
مذكور في حاشيته قدس سره لشرح المطالع قال المص
وليس الكل من كل منهما بديهيا آه ادرج لفظة الكل
الثانية ليتنج ما هو المطلوب وهو قوله بل البعض من كل
منهما بديهي والبعض الاخر نظري والا ينتج بل البعض
من مجموع التصورات والتصديقات بديهي والبعض
نظري وهذا ليس بمطلوب وسيجي بيانه والكل
في الموضعين افرادي الاول شخصي والثاني نوعي واللام
للعهد الخارجي كما ان اضافته الى الواحد كذلك وكلمة من
في الثاني تبعيضية وفي الاول اما ابتدائية واما تبعيضية

وشبهة انه ليس واحد من التصورات والتصديقات
ثم دانا كل منهما يدفعها حمل الكلام على التوزيع فتامل
واعلم ان المقصود المصنف في هذا المقام من هذا الكلام اثبات
اربع مقدمات كل منها موجبة جزئية اثنتان بالنسبة
الى التصور وهما بعض التصورات بديهي وبعضها نظري
واثنتان منها بالنسبة الى التصديق وهما بعض التصديق
بديهي وبعضها نظري وذلك الاثبات لا يتيسر في
التيسر الا بحصر الكل فيما هو حاله عقلا وهي بالنسبة
الى كل ثلث بداهة كله ونظرية كله وبداهة بعضه مع
مع نظرية بعضه ثم رفع الاثنين منها ليتعين الثالث
فقوله وليس الكل من كل منهما بديهيا رفع الموجبتين
الكليتين احديهما بالنسبة الى التصور والثانية بالنسبة
الى التصديق وقوله ولا نظريا رفع الموجبتين الكليتين
الاخريين كذلك فلذا فرات رح مع قوله وليس الكل الخ
بقوله وليس كل واحد ليكون رفعا للايجاب الكلي لان

لان الكل في الايجاب الكلي بمعنى كل واحد وما سيذكره
قدس سره من قوله كانه قال ليس جميع التصورات
بديهيا الى فقط الى مآل الكلام وتحصيل المرام الى مفهومه
الصريح في هذا المقام والقول بان تصور الحرارة بديهي
محمول على تصورها بالوجه الذي يحصل من الاحساس
لا بكل وجه ولا بالكنه وما ذكره من تعريف البديهي والنظري
تحرير للدعوى قبل الخوض في البرهان وهو الدأب في التعليم
اذا كان طرفا الدعوى او احدهما غير ظاهر البيان
لا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور
قيل في تعريفي قسمي التصور من البديهي والنظري
ايضا اشكال لان تصور النسبة الحكمية اذا كان
بديهيا وكان تصور طرفيها او احدهما نظريا كان تصورا
بديهيا مع انه يصدق عليه انه الذي يتوقف حصوله
على نظر وكسب ولا يصدق عليه انه الذي لا يتوقف
حصوله على نظر وكسب فلا يكون الاول مانعا والثاني جامعا

ففي تعريفي قسميه ايضا اشكال كما في التصديق والجواب
انك قد عرفت ان تصور النسبة ليس في حد ذاته
بديهيا ولا نظريا بل بداهته تابعة لبداهة طرفيها ونظريته
تابعة لنظريتهما او نظرية احدهما فلا يتصور كون تصور
النسبة بديهيا مع نظرية احد طرفيها او كليهما فلا اشكال
في هذا المقام نوع تأييد لما عرفت سابقا فتأمل
واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب
الامام فقوي هذا الاشكال اجاب بعض عن هذا الاشكال الوارد
على قول الامام في شرحه للمطالع بان مثل هذا التصديق
نظري على مذهب الامام كما انه بديهي على قول الحكيم فلا
اشكال في شيء من التعريفين على شيء من المذهبين
والتصديق انما يكون بديهيا عنده اذا كان مجموع
اجزائه الاربعة بديهيا ومن ههنا تراه في كتبه الحكمية
يستدل ببداهة التصديقات كلها على بداهة التصورات
هذا كلامه وما اشتهر من الامام انه ذهب الى بداهة

بداهة جميع التصورات فذلك تشكيك منه وليس
بمذهب له فلا حاجة الى ما قيل من ان المراد بما هو مذهب
الامام هو ان التصديق مركب لا خصوصية مذهبه
وهو تركب التصديق مع بداهة التصورات واعلم
انه يرد على هذا التقسيم اعني تقسيم العلم الى الضروري
والنظري اشكال يمكن اجراؤه في كل تقسيم بادنى
تغيير فالتعرض له ولدفعه يكسبك نفعا جليلا ان مورد
القسمة علم لان الكلام في تقسيمه وكل علم اما
ضروري او نظري بما ذكرتم من تقسيم العلم اليهما فلو صح
هذا التقسيم الحقيقي الذي ادعيتموه لانتج القياس
ان مورد القسمة اما نظري او ضروري فان كان ضروريا
لا يصح تقسيمه الى النظري وان كان نظريا لا يصح تقسيمه
الى الضروري والجواب ان قولك ان مورد القسمة
علم ان اردت به ان مورد القسمة فرد من
افراد العلم فظاهر انه ليس كذلك وان اردت به

انه مفهوم العلم فسلم لكن المراد بالعلم في قولك وكل علم
اما ضروري او نظري فرد العلم و ما صدق عليه فلا يكون
الاوسط مكررا وسيجيء انه اذا لم يكن الاوسط مكررا
لم يكن القياس منتجا   كان ما لا يحتاج الى النظر معلوم
لنا حاصل هذا الكلام ان المصنف فسر قوله لما جهلنا شيئا
بقوله لما احتجنا الى النظر والمفسر اخص من المفسر
ولا دلالة للعام على الخاص فاحتاج هذا التفسير الى توجيه
فوجهه بعض الافاضل بان الجهل وان قسم الى جهل محوج
الى النظر والى جهل غير محوج اليه الا ان المتبادر منه عند
الاطلاق الجهل المحوج الى النظر لانه الفرد الكامل له والكلي
عند الاطلاق يتبادر منه الفرد الكامل وانما قال لانه
الفرد الكامل لان ما عداه بالنسبة اليه كانه ليس بجهل
والى هذا اشار قدس سره بقوله كان ما لا يحتاج الى النظر
معلوم لنا واذا كان كذلك فاذا دخل النفي عليه يكون
نفيا للجهل المحوج الى النظر والجهل المحوج اليه ملزوم للاحتياج

للاحتياج اليه ونفي الملزوم يدل على نفي اللازم فنفي
الجهل المحوج الى النظر يدل على نفي الاحتياج اليه والمحط
اعلم ان مقصوده قدس سره من قوله هذا النظر
وارد على ظاهر هذه العبارة دفع ما ذكره الاستاد روح
الله روحه في شرحه للرسالة من قوله لو كان كل واحد
من التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء
من الاشياء مجهولا لنا بعين انا لم نحتج في تحصيل شيء
من التصورات والتصديقات الى النظر وكذا ذكره المعن
في شرح الكشف وح لا يرد عليه الاعتراض بان البداهة
لا تنافي المجهولية ولا توجب الحصول هذا كلامه وانت
خبير بان ما ذكره قدس سره في جواب هذا الكلام لا يلائم
كلام الشارح ولا يستقيم من قبله لانه قال رح
بعد هذا الاعتراض والصواب ان يقال الخ ولو كان مقصوده
ما ذكره قدس سره لقال والاولى ولم يقل والصواب
فلا يستقيم ما ذكره من الجواب   وقد جمع قدس سره

ههنا ابحاثا بين التصورات والتصديقات اى وقد جمع
فى مقام نفى النظر بين بين القسمين فى الدعوى والبيان
كما جمع فى مقام نفى البداهة بينهما فيهما والمقصود بيان
حال كل واحد منهما على حدة فوقع القصور فى العبارة
نظرا الى اداء المقصود ولكنه بين النكتة قدس سره والغرض
من هذا التعرض فى المقامين دفع ما اورد على كلام المص
من ان استدلاله لا يفيد مطلوبه الذى هو بداهة
البعض من كل منهما ونظرية البعض بل يفيد بداهة البعض
من مجموع القسمين ونظرية البعض منه وهو ليس
بمط وقد نشا هذا السؤال من الغفلة عن لفظة
كل الثانية او حمله على الافرادى وقد عرفت ان فائدة
ادراجها دفع هذا السؤال وفيما ذكره قدس سره
من ان المقصود بيان حال كل منهما على حدة مناقشة
وهى انه ان اراد ان المقصود بيان الحال الثابتة لكل
من القسمين فى حد ذاته مع قطع النظر عن الآخر لا الحال

لا الحال الثابتة له مع الآخر وبملاحظته فقد فعله المص
وعبارته وافية باداء هذا المقصود بلا قصور وادراج
لفظ كل لهذا الغرض كما عرفت وان اراد به ان المقصود
بيان حال كل واحد بيانا على حدة كما يدل عليه قوله قدس سره
اى ليس كل واحد من هذه التصورات نظريا فلا نم
ان المقصود هذا ليكون عبارته قاصرة عن هذا المقصود
فيحتاج الى بيان النكتة فى عدم ارتكاب هذا المقصود
والغرض من القول بان المقصود هذا دفع الاعتراض
عن المص بان كلامه لا ينتج المط وهذا الغرض حاصل بان يقال
المقصود بيان الحال الثابتة لكل على حدة فى حد ذاته
مع عدم قصور فى كلامه وبهذا اظهر فائدة ادراج لفظ
كل الثانية وعلى ما اختاره قدس سره يكون كلامه قاصرا
عن اداء المقصود وقد يكون لفظ كل مستدركا تأمل
بطريق الدور او التسلسل قال رحمه فى تعريف
الدور هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه اما بمرتبة

ان قيل على هذا التعريف انه غير مانع لصدقه على توقف الشيء
بجهة ما يتوقف عليه بجهة اخرى وعلى توقف الشيء
في زمان على ما يتوقف عليه في زمان آخر فلا بد من اعتبار
قيد آخر وهو بجهة واحدة وفي زمان واحد ويمكن ان يدفع
الاول بان ضمير عليه راجع الى الشيء الموقوف واذا
اختلف الجهة كان الموقوف والموقوف عليه حقيقة
هما الجهتان فلم يكن الموقوف والموقوف عليه شيئا واحدا
واعلم ان ههنا مناقشة ظاهرة هي ان الدور المعرف
ههنا هو الدور اللازم الذي حكم عليه بالبطلان وهو
دور تقدمي لا مطلق الدور الذي من جملته دور معيتي
اذ هو غير باطل مطلقا واذا كان كذلك لا يكون التعريف
مانعا لدخول الدور المعيتي فيه فلا بد من تقييد التوقف
بالتقدم بان يقال هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه
توقف تقدم اللهم الا ان يقال المتبادر من التوقف
ما يكون بطريق التقدم وحمل الدور اللازم الباطل على التقدم

التقدم والدور المعرف على المطلق بعيد غاية البعد في
هذا المقام والمراد بقوله بمرتبة او بمراتب منه على ما ذهب
اليه قدس سره بمرتبة في التوقف او بمراتب فيه اي بتوقف
واحد او بتوقفات والاول يقتضي عدم الواسطة
والثاني وجودها وعلى هذا فقوله بمرتبة او بمراتب اما تفصيل
للتوقف الاول او الثاني او الاعم او اللازم منهما وهو
توقف الشيء على نفسه وعلى كل تقدير فان كان هذا اشارة
الى تعريف الدور المصرح والمضمر ففيه اشكال اما على الاول
والثاني والثالث فلدخول الدور المضمر في تعريف المصرح لان
هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة لان في الدور
المضمر يجوز ان يكون التوقف الاول بلا واسطة والثاني
بواسطة ويجوز العكس واما على الرابع فلعدم صدق
تعريف الدور على المصرح اصلا اذ فيه توقف الشيء
على نفسه بمرتبتين كما سيصرح به قدس سره فيما بعد
في قوله اذا كان الدور بمرتبة الخ ولو حمل قوله بمرتبة على عدم الواسطة

وبراتب على وجه ما كما ذهب اليه بعض المتأخرين
لاندفع هذا الاشكال الاخير وان كان هذا اشارة الى ضبط ضبطه
الدور وحصره في قسميه لا للاشارة الى توقيف
المصرح والمضمر فلا اشكال فيه على شيء من التقادير
الاربعة المذكورة على ما ذهب بعض المتأخرين
في تفسير قوله بمرتبة او بمراتب كما عرفت وعلى ما
ذهب اليه قدس سره في تفسيرها ففيه اشكال
على التقدير الرابع فقط ثم قال رح التسلسل هو ترتيب
امور غير متناهية اي المراد بترتيبها ان يكون كل منها
مسبوقا بشيء منها وهو بهذا الاعتبار تسلسل
في العلل او سابقا وهو بهذا الاعتبار تسلسل
في المعلولات والاول محال عند الحكيم دون الثاني والتوقيف
منطبق على كلا القسمين ففيه خلل في هذا المقام اذ
المقصود بالتعريف ههنا كما عرفت في الدور هو التسلسل
اللازم الذي حكم عليه بانه محال اللهم الا ان يقال هذا الكلام

مسبوق على مذهب المتكلمين القائلين باستحالة
كل منهما لكن لا يكون هذا القول ملائما للفن اذ هو حقا دونه
الحكماء فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات
نظرية الى هذا الكلام سند لمنع الملازمة التي ادعيت
بين نظرية الكل وحصول الدور او التسلسل وحاصل
هذا السؤال انا لا نسلم لزوم الدور او التسلسل
لنظرية الكل لم لا يجوز انتهاء سلسلة الاكتساب
التصور الى التصديق البديهي وكذا في جانب التصديق
ولما كان السند مساويا لمنع تلك الملازمة وكان
ابطال السند المساوي نافعا قال في اثبات تلك
المقدمة الممنوعة هذا البرهان المشتمل على الملازمة
التي منعتها موقوف على امتناع اكتساب التصورات
من التصديقات وبالعكس اشارة الى بطلان السند
فان تم هذا الامتناع الذي هو بطلان السند المذكور
تم هذا الكلام الذي هو البرهان والا فلا وقوله مع ان البيان

في التصورات يتم بدون ذلك الخ بيان اثبات
المقدمة الممنوعة التي هي الملازمة المذكورة في جانب
التصورات مع تسليم السند المذكور

فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات الخ
ما سبق من قوله فان قلت الخ نقض تفصيلي ومنع
لمقدمة معينة هي الملازمة وهذا الكلام نقض اجمالي
لا تعرض فيه بمقدمة معينة من مقدمات المستدل
ومعناه ان دليلك بجميع مقدماته ليس بصحيح وحاصله
ان فيه خللا وبيان الخلل انه لو كان صحيحا لزم
المحال الذي هو الدور او التسلسل ويمكن الجواب
عن هذا النقض الاجمالي بوجهين احدهما بالنقض الاجمالي
الاخر بان يقال دليلك هذا ايضا بجميع مقدماته ليس
بصحيح للزوم الدور او التسلسل وثانيهما بالنقض
التفصيلي ومنع مقدمة معينة هي ههنا الملازمة
بان يقال لا نم لزوم الدور او التسلسل على تقدير صحة

صحة المقدمات بتمامها كيف والكل امور معلومة
لنا بلا شبهة ولما كان الوجه الاول من الجواب
غير نافع له في هذا المقام اذ هو بصدد اثبات الدعوى
وبيان ان الكل ليس بنظري وهذا الوجه من الجواب
لا يفضي اليه اذ للخصم ان يعود بالنقض الاجمالي
ثانيا فان عاد المستدل به ثانيا عاد الخصم ثالثا
وهكذا فلا يثبت الدعوى اختار الوجه الثاني من الجواب
فان قال الخصم معلومية المقدمات باطلة لكون
تلك المعلومية منافية للتقدير المذكور قال المجيب
التقدير باطل لكونه منافيا لتلك المعلومية واليه اشار
قدس سره بقوله وهذا مؤيد لمطلوبنا اما
الملازمة فلانه على ذلك التقدير الخ جعل الملزوم
في الدعوى نظرية الكل واللازم اما الدور او التسلسل
شارح
اتباعا لكلام المص وجعل الملزوم في بيان الملازمة
قصد تحصيل شيء منهما على تقدير نظرية الكل واللازم

كونه التحصيل بطريق الدور او التسلسل كما يتضح
عنه عبارته رحمه في بيان بطلان اللازم تحقيقا للحق
واشارة الى بيان بناء الامر في الدعوى على السلسلة
فكانه اراد بالقصد الذي جعله ملزوما وما قصدا مفضيا
الى المقصود لا مطلق القصد والا لم يصح جعله ملزوما
وقد تقرر في قوله وهو التسلسل وقوله فيلزم الدور
لان ذهاب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية
ليس مما يصدق عليه التسلسل الذي هو الترتيب
المذكور بل هو ملزوم له كما ان عود السلسلة ليس
مما يصدق عليه الدور الذي هو التوقف المذكور
بل هو ملزوم له وقدم الدور على التسلسل في الدعوى
اولا ثم اخره عن التسلسل ثانيا في بيان الملازمة
ثم راعى الترتيب الاول في بيان بطلان اللازم ثالثا
تفننا في الترتيب حاصل السؤال ان استحضار
امور غير متناهية في زمان واحد او الى كانه قدس سره

سره حمل قوله رحمه دفعة واحدة على ما يقابل الازمنة
الغير المتناهية وهو اما زمان واحد او ازمنة متناهية
كان المتناهي وان كان تدريجيا لكن بالنسبة
الى غير المتناهي دفعي فكانه رحمه اعتمد على ذكر المقابل
والتعليل لاشتراكه بين الزمان الواحد والازمنة المتناهية
تامل قال رحمه فان الامور الغير المتناهية معدات الخ
هذا الكلام في معرض السند لمنع الملازمة اعني قوله
لانم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم
توقف المط آه والظاهر انه اراد بالمعد ههنا ما يشبهه
في عدم لزوم الاجتماع في الوجود لا في عدم جوازه كما يدل
عليه قوله والمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود
وح يكون اعم من المنع من وجه لان ما لا يلزم ان يجتمع
في الوجود يجوز ان يجتمع فيه ويكون اجتماعها موقوفا
عليه الاكتساب وان لا يجتمع كما ان علل توقف حصول
المط على استحضارها دفعة واحدة يجوز ان يكون

مع اجتماعها وعدم اجتماعها واذا كان كذلك لا يكون
المذكور صالحا لان يكون سندا للمنع المذكور لانه
لان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وذا لا يكون
الا اخص مطلقا او مساويا   قيل عليه ان الامر
الغير المتناهية الى المقصود من هذا الكلام اثبات المقدمة
الممنوعة ومحصله ان العلوم السابقة على حصول المط
امور خارجة عنه موقوف هو عليها والخارج عن الشيء
الموقوف هو عليه اما مانع عنه او معد او علة موجبة او شرط
له لان حصول ذلك الشيء اما موقوف على عدمه فقط
وهو المانع او على وجوده فقط وهو اما العلة الموجبة
ان كان وجوده جميع ما يتوقف عليه واما الشرط
ان لم يكن وجوده جميع ما يتوقف عليه
ان لم يكن كذلك او على وجوده ثم عدمه وهو المعد فالعلوم
السابقة اما موانع عنه او معدات او علل موجبة
او شرط له لا سبيل الى الاول وهو ظاهر فلذا لم يتعرض
له قدس سره ولا الى الثاني لجواز اجتماعها معه فتعين الثالث

الثالث والرابع وكل منهما واجبة بالاجتماع معه فوجب
اجتماعها معه دفعة واحدة وهو المطلوب وليس
المقصود ابطال السند لانه ليس بمساو
وكما عرفت والكلام على السند الغير المساوي
لا ينفع واما ما ذكره بعض الافاضل من انه يمكن ان يقال
ان هذا السند وان كان اخص من المنع لجواز
ابتنائه على غير هذا السند كما سيعلم من جواب
هذا الاعتراض لكن توهم المعترض انه مساو للمنع اذ
توهم ان غير المعد يجب ان يجتمع مع المط فيكون
باعتقاده كلاما على السند المساوي وهو مقبول
فكلامه في غاية الضعف   استعداد الشيء
هو كونه الى هذا تفسير للمصدر المبني للمفعول اعني
كون الشيء مستعدا له ولذا اضيف الى المفعول
لان الشيء المضاف اليه هو المستعد له فيصح تفسيره
بالكون المذكور وما اعترض عليه قدس سره بعض

الافاضل من ان الاستعداد وصف للمستعد وكونه
الشيء بالقوة وصف المستعد له اعني الشيء المذكور
لان اضافة الاستعداد الى الشيء اضافة المصدر الى
المفعول فالظاهر ان يقال ان استعداد الشيء
هو ان يصير قابلا لحصول امر لم يحصل بعد لنفس الشيء
لان الاستعداد المبني للفاعل وصف للمستعد لا المبني
للمفعول فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل قيل
فيه مناقشة فان المادة توجب الاستعداد للشيء
وتجامع وجوده بالفعل والجواب منع كونها موجبة
للاستعداد كيف ولو كانت موجبة له لما امكن
تخلفه عنها فح لا يصير بالفعل اصلا والا لزم ان يكون الشيء
بالقوة وبالفعل معا في زمان واحد واستحالته
ظاهرة نعم يجامعها الاستعداد لكن فرق بين المجامع
للشيء والمعلول له واجيب بانه لا شك
الخ ملخص الجواب اما معارضة او منع لوجوب حصولها

حصولها مجتمعة عند حصول المط وما ذكره قدس سره
في الجواب من قوله لا شك ان الحركات الفكرية
معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه وان لم يكن
له دخل في الجواب الا انه اورده فيه ايضا توطئة
لما سيذكره من قوله انا نحكم على تلك الامور الغير
المتناهية بكونها معدات لانها محال المعدات او في حكمها
واما موافقة لكلام المعلل وفائدة ايراده في كلامه
الاشارة الى منشأ توهم السائل في
القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج لان
القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان
منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم
جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان
القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه او احدهما الى
كسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب
الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة

محصلة للمط ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج
تلك القياسات تسمى موصول النتائج لوصول
تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د
فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل
ا ه فكل ج ه وهو المطلوب وان لم يصرح بها يسمى
مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر كقولنا
كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قوله
مفصلة اي بالفعل وقوله مجملة اي بالقوة لابد هناك
من بيان معنى المفصل والمجمل والفعل والقوة اعلم انه
اذا توجهت النفس الناطقة الى شيء وحصلت صورته
فيها فان كان تلك الصورة منطبقة (منتقشة) عليه بحيث
يكون ذلك الشيء بها ممتازا عن جميع ما عداه يكون ذلك
الشيء مفصلا عندها ومعلوما تفصيلا وان لم يكن
منطبقة عليه بالحيثية المذكورة بل كانت متناولة له
ولغيره المشاركة له في نوعه او جنسه مثلا كما اذا توجهت الى

اذا توجهت الى زيد وحصلت صورة الانسان او
الحيوان فيها مثلا يكون ذلك الشيء مجملا عندها ومعلوما
اجمالا وعلى كلا الوجهين اذا كانت النفس الناطقة
مشاهدة للصورة ملاحظة اياها ولا محالة يكون الصورة
مرتسمة فيها يكون العلم حاصلا لها بالفعل واذا كانت
ذاهلة عنها غير مشاهدة لها وملاحظة اياها ولا محالة
يكون الصورة حاصلة في خزانتها التي هي المبدا الفياض
للصور العقلية لا فيها يكون العلم حاصلا لها بالقوة
دون الفعل فانه قدرت بعد ذلك على المشاهدة
لها والملاحظة اياها بلا كسب سواء كانت بديهية
او مكتسبة ولا محالة لكون قدرت مشاهدة الناطقة
لها يكون العلم لها حاصلا بالقوة القريبة والا فبالقوة
البعيدة ويطلق على ما بالفعل المفصل ايضا كما يطلق
على ما بالقوة المجمل ايضا فلكل من المفصل والمجمل معنيان
والمراد منهما ههنا هو المعنيان الاخيران فلذا فسرهما

قدس سره بها وقال اي بالفعل او اي بالقوة وقوله
جاز ايضا ان لا تكون حاصلة بالقوة القريبة معناه
جاز ان لا يقدر الناطقة بعد ان يحول عنها انطباع او انقطاع خ
مشاهدتها لها وغفلتها عنها على المشاهدة والملاحظة
بلا كسب جديد واما انها لا تقدر على المشاهدة (جواب سؤال مقدر)
بعد ذلك اصلا حتى لا يكون لها القوة البعيدة ايضا (اي بلا كسب جديد)
فلا يجوز بالبداهة فهذا خبر القوة بالقريبة وما ذكره
قدس سره من الجواب او لا منع لبطلان التالي بعد تسليم
الملازمة وثانيا منع للملازمة ولو عكس الامر
لكان اوفق بدأب ارباب المناظرة قال رحمه الله
مبني على حدوث النفس قبل هذا الدليل غير مبني عليه
اذ على تقدير قدمها يتوقف كسبها على تعلقها بالبدن
لان كسبها بالالة وهي الدودة في مقدم البطن الاوسط
من الدماغ والالة انما قبل التعلق والتعلق حادث
فلا يمكن لها الكسب امور غير متناهية الا على القول

وهو قولهم ان الروح [illegible] وتدخل في بدن [illegible]

القول بالتناسخ والقول به باطل واجاب عنه بعض
الافاضل بانه ح يصير المحذور شيئا اخر اعني الكسب
امور غير متناهية لا استحضارها والاول غير مبني (رحمه الاكتساب)
على حدوث النفس والثاني مبني عليه اقول استحضارها (اي الاستحضار)
على تقدير نظرية الكل وبطلان التناسخ موقوف
على الكسب بها اذ النفس من مبدا الفطرة واول
زمان تعلقها بالبدن خالية عن العلوم كلها كما تقرر في موضعه
فيكون الثاني مبنيا على الاول فاذا لم يكن الاول مبنيا
على حدوثها لم يكن الثاني لذلك وهو ظاهر قوله والاولى
ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا
اه انما كان هذا الدليل اولى من الدليل الذي اورده
رحمه لان ما اورده يتوقف على امتناع الكسب
التصديقي من التصور وبيانه مشكل جدا وايضا
يتوقف على دعوى الضرورة في البعض على تقدير نظرية
الكل وايضا يتوقف على اثبات حدوث النفس على زعمه

او على ابطال الثاني مبني على ما قلنا من انه ليس
مبنيا على حدوثها وكل منها في غاية الاشكال بخلاف
ما اورده قدس سره فانه مع عدم توقفه على شيء
مما ذكرنا في غاية الوضوح والجلاء **قوله** يعني ان التصورات
اما ان يكون كلها آه اراد ان ظاهر عبارة الشرح وان كان
يدل على ان مراده رحمه بيان الحال الثابتة للتصورات
باعتبار انضمامها مع التصديقات وبالعكس وح
يتوجه عليه ان الاحوال الثابتة لكل منها باعتبار
انضمامه مع الاخر اي للمجموع من حيث هو مجموع تسعة
حاصلة من ضرب ثلث في ثلث فلا ينتج نفي اثنين منها
المطلوب الا انه رحمه لم يرد بها ما يدل ظاهرها بل اراد بها
الاحوال الثابتة لكل منها في نفسه ومع قطع النظر عن الآخر
وهي منحصرة في ثلث فنفي اثنين منها يفيد المطلوب
وح لا يتوجه على المراد شيء وان كان متوجها على ظاهر
العبارة والمقصود من هذا التعرض دفع ما اورد على هذا

هذا الكلام وقد سبق منه مثل هذا التعرض في قوله
رحمه وليس كل واحد منه كلا آه الاشارة
الى دفع الاعتراض المتوهم وروده على عبارة المصنف
والاشارة الى تمكنه الجمع بين البيانين والتبيان
فلا تكرار **قوله** ولما كانت التصورات او التصديقات
امورا موجودة آه الغرض من هذا الكلام دفع شبهة
يتوجه على قوله رحمه لما بطل القسمان الاولان
تعين الثالث اما الشبهة فهي ان بطلان
الاول اعني كل التصورات والتصديقات
بديهي انما هو بصدق نقيضه الذي هو السالبة
الجزئية اعني ليس كل التصورات والتصديقات
بديهيا وصدقها ليس في قوة صدق قولنا بعض
التصورات او التصديقات لا بديهي اي نظري وهذه
الموجبة الجزئية هي المطلوبة وكذا بطلان الثاني
اعني كل التصورات والتصديقات نظري انما هو بصدق

نقيضه الذي هو السالبة الجزئية اعني ليس كل
التصورات والتصديقات نظريا وصدقها ليس
في صدق قولنا بعض التصورات والتصديقات
لانظري اي بديهي وهذه الموجبة الجزئية هي المطلوب
ايضا فلا يصدق قوله فلما بطلت القسمان الاولان
تعين الثالث وهو الموجبتان الجزئيتان ووجه الدفع
ان السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمولة
عند وجود الموضوع متلازمان مثلا اذا كان زيد
موجودا كان قولنا ليس زيد بكاتب في قوة قولنا
زيد لاكاتب والتصورات والتصديقات امور موجودة
عند الحكماء القائلين بالوجود الذهني فاندفعت
الشبهة المبنية على عموم السالبة وخصوص
الموجبة المعدولة المحمول **قوله** اورد الدليل على اكتساب
التصديقات بانه اشاره على وجه كلي الى قياس
الاستثنائي من المتصلات ينتج ايجابا فانه محقق

محقق اي بعد البيان وايراد الدليل عليه لا ينبغي
ان يشك فيه بعد ذلك البيان لان انتاج القياس
الاستثنائي من المتصلات بديهي لا يحتاج الى دليل
بخلاف التصورات فان اكتسابها لم تخل عن وصمة
الشبهة وغيرها بعد البيان ايضا اي لا يمكن بيانها
على وجه لا ينبغي للمتعلم المبتدي بعده اشتباه كيف
وقد ذهب الامام الرازي الذي بلغ في الفهم والعلم الرتبة
العليا الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها الكسب
وان لم يبق على هذا الاعتقاد اخرا فكيف يتصور بيانه
على وجه ينقطع به المتعلم المبتدي ولما بينا مراده قدس سره
المتعلم المبتدي بسببه على
ظهر اندفاع ما يتوهم من ان ما ذكره في بيان الاقتصار
على ايراد الدليل على اكتساب التصديقات يقتضي العكس
ثم اعلم ان المدعى في هذا المقام امكان تحصيل كل قسم
من ضرورية وما اورده من الدليل لا يثبت ذلك
المدعى بتمامه مع انه ليس بينا في نفسه فلا يثبت

ما هو المقصود اعنى الاحتياج الى فن المنطق **قوله**
اى اسم هو الواحد فى الاضافة بيانية اى حكم بان الاضافة
بيانية وحمل الواحد على اللفظ مع انه يمكن ان يكون الاضافة
لامية ويكون المراد بالواحد المفهوم اى يطلق عليه
اسم لهذا المفهوم وهو هذا اللفظ وما يرادفه لانه فى شرح
المطالع فسر الترتيب اصطلاحا بجعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليه الواحد وهكذا عرفه الشيخ
ايضا فى الاشارات والظاهر انما اراد بالواحد اللفظ
بقرينة الاطلاق والظاهر انه رحمه زاد الاسم ههنا تصريحا
بالمقصود فلذا اخذ قدس سره كلامه رحمه بما فسر به
وجواز اطلاق المعرف والحجة وغيرهما على المرتب
لا ينافى حمل الاضافة على البيانية لان كل شئ يمكن
ان يحمل عليه انه ما صدق عليه مفهوم الواحد يمكن
ان يطلق لفظ الواحد **قال الشارح رحمه** ويكون لبعضها
نسبة بالتقدم والتأخر اى يصح ان يشار الى كل

كل منها انه مقدم او متأخر اما حسا او عقلا
واحترز به عن تركيب الادوية وعن تركيب مفهومات
الاعتبارية الذهنية فى الملاحظة الدفعية على الهيئة
الوحدانية **قال الشارح رحمه** وهى اما التصورات
او التصديقات المراد بها المتصورات او المصدق بها
وكذا المراد بقوله فان الفكر كما يجرى فى التصورات
يجرى ايضا فى التصديقات وكذا المراد باليقينى المتيقن
وبالظنون والجهالات المظنونات والمجهولات وكذا
قوله اما الفكر فى التصور والتصديق اليقينى اى المتصور
والمصدق به اليقينى وانما قيدت ذلك لانه فسر
الفكر بترتيب امور معلومة واراد بتناول المعلومة
لها تناول الكلى لجزئياته والتصورات والتصديقات
جزئيات للعلم لا المعلوم وانما الجزئى له المتصور
والمصدق به اعلم ان صورة النسبة التامة الخبرية
اذا حصلت عند العقل فان كان مترددا فى طرفى تلك

على سواء سمي تلك الصورة شكا والنسبة مشكوكا
فيها وان كان احد الطرفين راجحا والآخر مجوزا مرجوحا
يسمى صورة الطرف الراجح ظنا وذلك الطرف
مظنونا وصورة الطرف المرجوح وهما وذلك
الطرف المرجوح موهوما واذا بلغ الرجحان الى حيث
لم يبق الطرف المرجوح مجوزا اصلا سمي تلك
تلك الصورة جزما وجازما والنسبة مجزوما
بها فاذا لم تطابق الواقع سمي جهلا والنسبة مجهولا
وان طابقته فاذا كانت ثابتة بحيث لا يزول بتشكيك
مشكك يسمى يقينا والا يسمى تقليدا فكل
ذلك من اقسام العلم بمعنى الصورة الحاصلة من الشيء
في العقل واما العلم بمعنى الاعتقاد الجازم الثابت
المطابق فلا يتناول الا افراد اليقين والجهل قسم
من العلم بالمعنى الاول وقسيم له بالمعنى الثاني واما الجهل
بمعنى عدم حصول صورة الشيء في العقل فهو قسيم للعلم

للعلم بكلا معنييه وكما ان العلم مشترك بين المعنيين
المذكورين كذلك الجهل ايضا مشترك بين المعنيين
المذكورين والجهل بالمعنى الاول يسمى مركبا وبالمعنى الثاني
بسيطا والمذكور في الشرح هو الجهل المركب
لا البسيط فسقط توهم جعل قسيم الشيء قسما
منه وهذا الاشتراك كما يتوجه على العلم يتوجه على الجهل
ايضا الا ان التعرض لاحدهما يغني عن التعرض للآخر
فلذا اكتفى بالاول حيث قال لا يقال قال ومن لطائف
هذا التعريف انه آه فان قلت لا شك ان من ههنا
للتبعيض واللطائف مضاف الى هذا التعريف
فيكون المعنى ان الاشتمال على العلل الاربع بعض
من اللطائف الحاصلة لهذا التعريف فما تلك
اللطائف قلت التعريف عند المحققين من المتقدمين
لا يجب ان يكون جامعا ومانعا الا الحد التام وهذا
التعريف مع كونه ليس بحد جامع ومانع وفيه لطيفة

وايضا جمع في هذا التعريف بين المتقابلين اعني العلم
والجهل وهذه ايضا لطيفة ويسمى له في علم البديع بالطباق
وايضا الاشتمال على علة واحدة لطيفة وكذا على علتين
وكذا على الثلث والاشتمال على الاربع يغاير الاشتمال
الثلث وان استلزمها ويمكن ان يقال في جواب
هذا السؤال على وجه الجدل والالزام انا لا نسلم
ان اللطائف مضاف الى التعريف لم لا يجوز
ان يكون من ههنا اسما بمعنى البعض مبتداء مضافا
الى اللطائف اولا والى هذا التعريف ثانيا كما قيل
في حب رمانك ان حب اضيف الى رمان اولا
فاكتسب منه بعض التعريف ثم اضيف الى المخاطب
ثانيا لزيادة التعريف فعلى هذا لا يقتضي كلامه رحمه
ان يكون لهذا التعريف لطائف بل يقتضي ان يكون
الاشتمال على العلل الاربع لطيفة لهذا التعريف ويكون
تلك اللطيفة بعضا من اللطائف الكائنة للاشياء

للاشياء ولا شبهة في تحققه **قوله** كل مركب صادر
آه هذا على اطلاقه يصح على مذهب الحكماء القائلين
بانه تعالى موجب بالذات لا فاعل بالاختيار واما على
مذهب المتكلمين القائلين بانه تعالى فاعل بالاختيار فلا
اذ لا يتصور بالنسبة اليه تعالى علة غائية كما تقرر في موضعه
قوله بل المراد انه يوخذ بالقياس آه ليس المراد انه
يوخذ في كل تعريف بالقياس الى العلل محمولات
بل المراد انه يوخذ في كل تعريف محمول واحد
فيه اشارة الى العلل الاربع ففي التعريفات
يوخذ المحمولات وههنا قوله ترتيب امور معلومة
للتادي الى مجهول محمول واحد فيه اشارة
الى العلل الاربع اذ مجموع الامور من تتمة الترتيب
قوله فهو قول على سبيل التشبيه آه القول
بان الامور المعلومة والهيئة الحاصلة لها مادة وصورة
قوله على سبيل التشبيه لما ذكره قدس سره

واما القول بانهما مادة وصورة للفكر الذي هو ترتيب
امور معلومة فهو ايضا قول على سبيل التشبيه
لانهما جزءآن للمرتب لا للترتيب والعلة المادية
والصورية يجب ان يكونا جزئين لما هما علة له ووجه
التشبيه ان الفكر حاصل بالقوة مع الامور المعلومة
كما ان المعلول مع العلة المادية كذلك وانه مع الهيئة
المذكورة حاصل بالفعل كما ان المعلول مع العلة الصورية
كذلك قوله ولا شك انها ليست نفس الترتيب
اه اقول الترتيب ان جعل مصدرا مبنيا للفاعل فهو علة
للهيئة الاجتماعية متقدمة عليها وان جعل مصدرا مبنيا
للمفعول فهو والهيئة الاجتماعية الحاصلة للامور المعلومة
متحدان بالذات ليس احدهما مقدما والآخر مؤخرا
والظاهر ان المراد بالترتيب هو المعنى الاخير ولذا اضيف
الى المفعول وتفسيره بجعل الاشياء المتعددة
لا ينافيه لجواز كون الجعل مصدرا مبنيا للمفعول و

والفكر كما يطلق على الاول يطلق على الثاني وما هو السبب
القريب لحصول المطلوب هو الفكر بالمعنى الثاني
فمحمله في كلام المص وهو قوله بل البعض من كل منهما
بديهي والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر على المعنى الثاني
اولى ليكون الباء استعمالا فيما هو المتبادر
منه اعني السبب القريب وايضا يؤيد ما قلنا
كلام المص فيما سبق سيجيء وهو قوله
ليست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب
النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح
والفاسد من الفكر الواقع فيها اذ لا شبهة
في ان ما هو الواقع في الطرق انما هو الفكر بالمعنى الثاني
لان ما هو الواقع فيها صفة لها قائمة بها وهو الفكر بالمعنى
الثاني دون الاول اذ هو وصف للمرتب الفاعل
وما ذكره في الجواب مبني على كون الفكر بالمعنى الاول
كما توهمه المعترض ومع ذلك لا يخلو بعض مقدماته

عن خفاء وتكلف كما سيظهر لك فلذا اشار
الى ضعفه بقوله ويمكن ان يقال آه **قول** لان العلة المعينة
تدل على آه قيل عليه ان اراد ان العلة المعينة بالنوع
يدل على المعلول المعين كذلك فعكسه ايضا كذلك لانه
كما يدل النوع المعين من الترتيب كتقديم الجنس على الفصل
مثلا على النوع المعين من الهيئة كذلك النوع المعين
من الهيئة اعني الهيئة الحاصلة للحد التام مثلا يدل على ذلك
النوع المعين من الترتيب هذا اذا اكتفي بالدلالة
في الجملة واما اذا اريد الدلالة الكلية ففي كلية كل
من المقدمتين مناقشة اما في كلية المقدمة الاولى
فان الانسان مثلا علة معينة بالنوع والمعلولات
متنوعة كالكتابة والخياطة والحياكة وغيرها مع انه لا يدل
على واحد منها بعينها واما في كلية المقدمة الثانية فقد عرفت
وان اراد ان العلة المعينة بالشخص يدل على المعلول
المعين بالشخص ففساده واضح لان النظر طرفي

ان طرفي المشخصة نحو طفيئة زيد مثلا لا يدل
على شيء من الترتيبات المشخصة والجواب
انه قدس سره اراد ان العلة المعينة بالشخص
يدل على المعلول المعين بالشخص دون العكس بيان ذلك
انه لا يريد ان الذات المشخصة للعلة من حيث هي يدل
على الذات المشخصة للمعلول من حيث هو لانه ظاهر البطلان
بل اراد ان الذات المشخصة للعلة باعتبار اتصافها
بالعلية المشخصة يدل على الذات المشخصة للمعلول
كذلك دون العكس والحاصل ان العلية المشخصة
يدل على المعلولية المشخصة دون العكس لان الوجدان
لا مدخل لها في تاخير الدلالة لان ذلك لان العلية المعينة
لا يمكن ملاحظتها على وجه جزئي الا بان يلاحظ تعلقها بمعلول
خاص باعتبار معلولية خاصة ولا عكس اذ يمكن ملاحظة
معلولية خاصة لشيء خاص على وجه الخصوص من غير ملاحظة
كونها اثرا لهذه العلية الخاصة وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه

مثلا تأملا صادقا واذا دل العلية المعينة على المعلولية
المعينة دل العلة المعينة من حيث انها علة معينة على المعلول
المعين من حيث هو كذلك فان قلت قد ظهر ان العلة المشخصة
من حيث هي كذلك يدل على المعلول المشخص من حيث
هو كذلك دون العكس لكن من اين ظهر ان دلالة العلة
على المعلول اقوى من العكس قلت من المعلوم ان كلا من النوعين
اعني العلة والمعلول يدل على الآخر فلما ظهر ان كل فرد من افراد
احدهما معينا او غيره يدل على الآخر كذلك دون العكس
ظهر ان دلالة احد النوعين اقوى من الآخر هذا ما تيسر لي
في الكلام في حل هذا المقام وقد توجه الى حله كثير من الاقوام
وقد زلت اقدام فانظر الى ما قلت وقال حتى انكشف
عليك حقيقة الحال وصدق المقال **قوله** وان بديهة العقل
اه هذا اشارة الى دفع شبهة ربما تورد ههنا وهي
ان عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى مثل
هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب و

ويميز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب
وشرائطها وتمييز صحيحها من فاسدها امرا بديهيا
والخطاء انما يكون من جهة انهم لم يلاحظوا ان هذا صحيح
ام فاسد **قوله** انما قال بل الانسان الواحد يناقض
لانه اظهر وذلك لان مناقضة بعض العقلاء بعضا انما يعلم
من الفاظهم وعباراتهم الدالة على ان مقتضيات افكارهم
متناقضة ويحتمل انهم لم يعتقدوا ما يدل عليه الفاظهم
وعباراتهم فلا تكون في افكارهم خطاء وان كان ذلك
الاحتمال في غاية البعد بخلاف ما اذا رجع العاقل
الى احواله وفتش عنها وجد انه يعتقد امورا متناقضة
بحسب اوقات مختلفة ولا يرتاب فيه اصلا فالاول
يفيد الظن او الجزم لا اليقين والثاني يفيد اليقين فيكون
دلالته اقوى واظهر من دلالة الاول على وقوع الخطاء
في الفكر ولما كان قوله رحمه بحسب الوقتين متعلقا بقوله
تناقض نفسه ويتراءى منه ان الوقتين ظرفان للنقيضين

اى المتنافيين الكائنين فيهما وهذا بناء على ما ذكر فى شرائط
التناقض من اتحاد الزمان اشار قدس سره
بقوله اى يفكك فى وقت ويعتقد حكما ثم تفكك فى وقت
آخر الى آن تعلق الظرف المذكور بقوله يناقض
باعتبار تضمنه معنى يفكك فيكون الوقتان ظرفين للمتضمن
لا للمتضمن وهذا معنى قوله فالوقتان انما هما للفكر بينهما
اى لا لما يتضمنهما اعلم ان مراده رحمه بالنقيضين فى قوله
والا لزم اجتماع النقيضين المتنافيان اعم من ان يكونا
متناقضين بحسب الاصطلاح ام لا وكثيرا ما يطلق
النقيضان على المتنافيين فلا يرد عليه ان النقيضين
المذكورين اعنى العالم قديم والعالم حادث ليسا نقيضين
لعدم اختلافهما بالايجاب والسلب المعتبر فى مفهوم
التناقض وكذا المراد بالنقيض المستفاد من قوله
المناقضة بعض العقلاء بعضا وقوله بل الانسان
الواحد تناقض نفسه المنافى اعم من ان يكون نقيضا بحسب

بحسب الاصطلاح ام لا قوله يريد ان المقصود وانما
آه الغرض من هذا الكلام الاعتذار عن بيان احوال
الانظار الجزئية الكاسبة على الوجه الكلى الاجمالى
مع ان المقصود والغرض للمنطقى بيان احوال تلك
الانظار على الوجه الجزئى التفصيلى لان المتعلم الناظر
ما لم يعلم حال النظر الذى ورد عليه على الوجه الجزئى
التفصيلى لم يتم عنده صحيح هذا النظر الجزئى عن فاسده
وهو المطلوب وحاصل الاعتذار ان الاتيان بهذا
المقصود ما لم يتيسر لهم اكتفوا بالاتيان بما يفضى
اليه عند الاحتياج اليه ومن ظن ان المقصود من هذا الكلام
دفع ما اورده الحكم فى هذا المقام من انه انما يلزم الاحتياج
الى القانون المذكور لو لم يكن طريق آخر فى تحصيل المطالب
العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية
النفس عن الشواغل والتوجه الى العالم الكلى ليفاض
عليه الحق الصريح الى غير ذلك من الطرق فقد الى ببعض

اشارة الى فوائد ... انه بعض الطرق

الطالب وما اعترض به عليه قدس سره من ان اندفاع
ذلك الايراد بما ذكره المحقق قدس سره ليس
بظاهره فهو انما يتوجه على ما ظن لا على ما قصده قدس سره
بهذا الكلام كما بيناه لك آنفا والذي يدفع هذا الاعتراض
والايراد الذي اورده المحشي هو ان المدعى ليس
احتياج الكل الى القانون المذكور بل احتياج الناظر
المفكر من حيث انه كذلك اليه وذلك معلوم من سوق
الكلام وترتيب المقدمات لاثبات هذا المرام
هذا لكن يتوجه على ما ذكره قدس سره مناقشة
يحتاج في دفعها الى ارتكاب تكلف بيانها انه قدس سره
ان اراد ان المقصود معرفة احوال جميع الانظار بالتفصيل
ثم اذ لا غرض يتعلق بمعرفة الانظار التي لم ترد على
الناظر وان اراد ان المقصود معرفة جميع الانظار
التي ترد عليه فان اراد ان المقصود معرفتها دفعة
فهو ايضا ممنوع اذ لا يتعلق غرض بمعرفة النظر قبل الورود

الورود على الناظر وذلك ظاهر وان اراد ان
المقصود معرفتها في حال الورود فمسلم لكن
لا نم انها متعذرة اذ يمكن ان يعرف كل احد
احوال النظر الوارد عليه في حال الورود
وبالتفصيل نعم لو قال المقصود بيان احوال
الانظار الجزئية على سبيل التفصيل لكان سالما
عن المنع ووجه الدفع انه قدس سره اراد
ان المقصود اي المقصود المنطقي المعلم من تعليمه معرفة
الناظر المتعلم احوال الانظار الجزئية على سبيل
التفصيل وحاصله ان مقصوده بيان طرق الجزئية
له على وجه الجزئي التفصيلي ولا يخفى ما في حمل هذا الكلام
على المقصود من التكلف والاوجه ان يقال
معرفة احوال الانظار الجزئية التي ترد على الناظر
حال وروده بالتفصيل لكنها متعذرة من غير دليل
فلا بد من قانون يرجع اليه قوله قد عرفت اي فيما

اشتمال التعريف على العلل الاربع ان للفكر مادة
وهي الامور المعلومة وصورة وهي الاجتماعية فقد تسامح
قدس سره في تأتي العبارة بالوجهين المذكورين
سابقا اتباعا للكلام رحمه واعتمادا على ما سبق
من التنبيه وقوله اللازمة للترتيب مبني على كون الترتيب
مصدرا مبنيا للفاعل واما اذا كان مصدرا مبنيا للمفعول
وهو الملائم لكلام المص والشارح رحمه كما نبهناك
عليه سابقا فلا يصح **قوله** فاذا صحتا اي المادة وصحتها
في التصورات بان يكون المذكور في موضع الجنس جنسا
او عرضا عاما له والمذكور في موضع الفصل فصلا او خاصة
بينة شاملة له وصحتها في التصديقات صدقها ومناسبتها
للمطلوب بان يكون المذكورة في موضع الصغرى قضية
مشتملة على الاصغر والمذكورة في موضع الكبرى قضية
مشتملة على الاكبر والصورة وصحتها بان يكون الهيئة
الحاصلة للامور المعلومة من رعاية شرائط معتبرة في ترتيب

في ترتيب المعرفات والادلة والمراد بصحة الفكر في قوله
فاذا صحتا كان الفكر صحيحا استلزامه للمطلوب
بفساده وما يقابله اعني عدم استلزامه له هكذا
ذكره قدس سره في شرح المواقف وكذا المراد بقوله
اجيب الى المطلوب ولم يصب فلا يتوجه ح ان الفكر
بناء على ما عرفه المتأخرون ووافقهم المص هو الهيئة
الحاصلة للامور المعلومة كما عرفت فلا يصح قوله واذا
فسدتا او فسد احدهما كان الفكر فاسدا
لان فساد المادة لا يستلزم فساد الصورة
ولا يتجه ايضا ان الفكر في بعض الصور يصيب الى المطلوب
مع فساد المادة نحو زيد فرس وكل فرس حيوان
يصيب المطلوب وهو قولنا زيد حيوان لم ينتج عليه
ان فساد الصورة في المعرفات لا ينافي استلزام
المطلوب الا على قوله من يحكم بوجوب تقديم الجنس
على الفصل في الحد التام واما على قوله من لا يحكم به وهو الحق

خلافيا فيه ولو كان المراد بصحة الفكر ووقوعه على وجه
ينبغي ان يقع الفكر عليه وبالفساد خلافها وبالاصابة
الاصابة على الوجه اللائق وبعدم الاصابة ما يقابلها كما ذهب
اليه بعض الافاضل لم يتجه عليه هذا ايضا لكن على هذا يكون
المراد بقوله قدس سره ثم ان الاكتساب من تلك المبادي
لا يمكن باي طريق كان ان الاكتساب من تلك المبادي
على الوجه اللائق المناسب لا يمكن باي طريق كان قوله
قدس سره والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو
هذا الفن فان قلت كلامه قدس سره يدل على ان الاحتياج
الى قواعد الفن كلها لتحصيل المواد والصور وهو المطلوب
واما كلام المص في بيان الاحتياج الى قواعده كلها فاتى
مقدمة منه تفيد الاحتياج الى القواعد التي يعرف
منها المواد قلت قوله تحصيل بالفكر اي تحصيل البعض
النظري من البعض البديهي بالفكر مع ملاحظة مقدمة اخرى
معلومة يقوم العلم بها مقام ذكرها وهي انه لا يمكن اكتساب

الكسب اي نظري منه اي بديهي كان فلهذا اخذ في التوزيع
الاحتياج الى الكل حيث قال فمست الحاجة الى قانون يفيد
معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات
وهذه الطرق هي المواد والاحاطة بالصحيح والفاسد
من الفكر الواقع فيها وهو الصور وبهذا سقط ما قيل
لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين المنطق
فانه يدل على انا نحتاج الى قانون عاصم للذهن
عن الخطاء في الفكر وهو عنده نفس الترتيب
لا الحركتان فلا يلزم الاحتياج الى القوانين المتعلقة
بالمادة فتامل قوله المنطق يطلق الخ اعلم ان المنطق
اسم موضع من النطق يسمى الميزان به وما يطلق
وجه التسمية به كون الميزان سببا لظهور النطق
وتقويته حتى كانه موضع النطق ومحله ولما كان ظهور
قوة النطقية التي هي النفس الناطقة وتقويتها
بظهورها لانها العلمية التي هي ادراك الكليات

والعملية التي هي التكلم الظاهري المسماة بالنطق
وكان ذكره في قوة ذكره رحمه والا فلا حاجة
لذكره كانه رحمه قال لان ظهور كمالات القوة النطقية
المسماة بالنطق علمية وعملية انما يحصل بسببه
وفي هذا التقرير رد لما اورده الحلي عليه من ان القوة
النطقية لا تظهر به بل خروج كمالاتها العلمية والعملية
من القوة الى الفعل يظهر منه القابل لها بشرط مراعات
قوانينه هذا ولما كان سببية الميزان لظهور
كمالاتها العلمية والعملية خفية وكان كون تلك السببية
مصححة لوجه التسمية موقوفا على كون تلك
الكمالات مسماة بالنطق اشار قدس سره
اليها بقوله النطق يطلق على التكلم الظاهري الى قوله فبهذا القوى
يتقوى ويظهر كلا معنيي النطق للنفس الانسانية
المسماة بالناطقية قال الشارح والقيد الاخير
لاخراج العلة المتوسطة لما اعترض على تعريف الآلة

الآلة بانه ينتقض بالعلة المتوسطة فينبغي
ان يذكر فيه قيد آخر كان يقال هي الواسطة
بين الفاعل ومنفعله القريب في وصول اثره اليه
اجاب رحمه الله بان القيد الاخير اعني في وصول
اثره اليه لاخراج العلة المتوسطة وتمام توقف
صحة هذا الكلام على امرين احدهما ان يكون العلة
المتوسطة داخلة في باقي التعريف حتى يمكن
اخراجه بالقيد الاخير وذلك مما فيه خفاء وثانيهما
ان لا يكون في العلة المتوسطة هذا القيد حتى يخرج
به وذلك ايضا خفي بعد صحة الاول لان صحة الاول
بان يكون البعيد فاعلة لمنفعلها البعيد وذلك
يوجب وصول الاثر منها اليه ظاهرا تعرض لبيانهما فبين
الاول بقوله لانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها هذا
صغرى الدليل وكبراه محذوفة وهي وكل ما كان كذلك
فهو واسطة بين فاعله ومنفعل ذلك الفاعل

وقوله او علة علة الشيء علة بالواسطة بيان
للكبرى المحذوفة والحاصل ان علة الشيء ما له دخل في وجود
ذلك الشيء فان كان ذلك الدخل بالفاعلية له او لشيء
آخر يسمى تلك العلة فاعلا والشيء منفعلا فان كان
ذلك الفاعل موجدا لذلك الشيء يسميان
بالفاعل القريب والمنفعل القريب فان كان موجدا
لشيء آخر هو موجد لذلك الشيء يسميان
بالفاعل البعيد والمنفعل البعيد وقوله الا انها ليست
بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة
الى المعلول بيان للشق وقوله لان اثر العلة البعيدة
لا يصل الى المعلول بيان لمنع المقدمة واذا تبين
ان الفاعل لا يجب ان يؤثر في المنفعل سقط الاعتراض
بانه اذا لم يصل اثر العلة البعيدة اليه لا يكون المنفعل
منفعلا لها فلا يكون داخلا في باب التعريف
فلا يصح الاحتراز بالقيد الاخير عنها وقوله فضلا عن ان

عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر قيل عليه
ان كلمة فضلا مفعول مطلق لفعل محذوف
يتوسط بين امرين منفيين يكون الثاني منهما اولى
بالنفي من الاول للدلالة على كونه احرى بالنفي كما في قولهم
فلان لا ينظر الى الفقير فضلا عن ان يعطيه شيئا
فالاعطاء لكونه ابعد احرى بالنفي من النظر وههنا
ليس كذلك اذ ليس الوصول بالواسطة ابعد
من الوصول بلا واسطة لجواز توقفه على الواسطة
والجواب عنه ان الامرين اللذين توسطت تلك
الكلمة بينهما ليسا هما الوصول بلا واسطة والوصول
بواسطة بل المطلق والمقيد ولا شبهة في
ان تحقق المقيد ابعد من تحقق المطلق اذ تحقق المطلق
لا يتوقف الا على تحقق قيد ما وتحقق المقيد يتوقف
على تحقق قيد معين وتحققه ابعد من تحقق قيد ما
قوله فالفاعل امر كلي آه لما ذهب بعض المتأخرين

القاصرين من شارحي الرسالة الى ان القانون
اسم لموضوع القضية الكلية كالفاعل في قولنا كل فاعل
مرفوع وكان هذا مخالفا لما وقع عليه الاصطلاح
من انه اسم للقضية الكلية وكان منشأ غلطهم امرين
احدهما اشتراك لفظ الكلي بين مفهوم لا يمنع نفس
تصوره من وقوع الشركة فيه وبين القضية الكلية
التي حكم فيها على كل جزئيات موضوعها والامور المتعددة
التي يحمل عليها ذلك المفهوم الكلي يسمى في الاصطلاح
جزئيات ذلك المفهوم والقضايا الجزئية المؤلفة
من جزئيات موضوع القضية الكلية ومحمولها المندرجة
في تلك القضية الكلية يسمى في الاصطلاح فروعا
لها وثانيهما اضافة الجزئيات الى ضمير الامر الكلي بحسب الظاهر
والجزئيات لا تضاف في المتعارف الا الى المفهوم
الكلي دون القضية الكلية اشار قدس سره
اولا الى معنى الكلي اشارة الى المنشأ الاول والى انه له

له جزئيات اشارة الى المنشأ الثاني واما قوله
فلها فروع آه تكميل للمنشأ الثاني اذ اختصاص الجزئيات
بالمفهوم الكلي تكميل المنشأ الثاني في المنشأية لا ثبوتها له
وثانيا الى ما وقع عليه اصطلاح القوم بقوله
والقانون والاصل والقاعدة والضابطة اسماء لهذه
القضية الكلية افادة لما هو المصطلح عليه وتنبيها على
ان ما ذهب اليه بعض القاصرين غلط وثالثا الى بيان
ما هو المراد من التعريف بطريق التفريع افادة للاشتباه
السابقين اهتماما بشأنهما بقوله فقوله امر كلي
اي قضية كلية يعني لا مفهوم كلي كما توهم ذلك البعض
منطبق اي مشتمل بالقوة يعني مندرج فيه
بطريق الاجمال على جزئياته اي على احكام جزئيات
موضوعه لا على نفس جزئيات ذلك الامر كما توهمه
ذلك البعض من ظاهر التعريف يتعرف احكامها منه
اي بالفعل يعني بطريق التفصيل وما قيل من ان المراد

بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من ان يكون مفهوما تصوريا
او تصديقيا وبقولنا تنطبق على جميع جزئياته يخرج المفهوم
الكلي التصوري وبقولنا يتعرف احكامها منه
القضايا الكلية التي فروعها بديهية فتم المناقشة
في فائدة بعض القيود على وجه ذكره مدفوع بعدم
جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه والقول
بعموم المجاز بان يراد منه ما يطلق عليه الكلي مدفوع
ايضا بعدم جواز ارتكاب المجاز بلا قرينة سيما
في التعريفات فان قلت ما فائدة قوله منطبق على
جزئياته مع ان القضية الكلية لا يكون الا كذلك
قلت فائدة الاشارة الى قيد الحيثية المعتبرة
في القانون اذ القانون هو الامر الكلي من حيث انطباقه
على جزئياته لا مطلقا لان الامر الكلي من حيث انطباقه
على ما ساوى موضوعه او على اعم منه لا يسمى قانونا
مثلا كل انسان ضاحك لا يسمى قانونا بالنسبة

بالنسبة الى كل ناطق ضاحك وكذا كل انسان ناطق
لا يسمى قانونا بالقياس الى بعض الحيوان ناطق
وان كانتا من المبادي بالقياس اليهما اذ يكون معرفتهما
منهما كان يقال في الاول كل ناطق انسان وكل انسان
ضاحك ينتج كل ناطق ضاحك وفي الثاني بعض الحيوان
انسان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق
فان قلت ما محل قوله يتعرف احكامها منه من الاعراب
وما فائدته قلت محله من الاعراب النصب على كونه
صفة لمصدر محذوف اي ينطبق انطباقا يتعرف
احكامها منه بسبب ذلك الانطباق ويجوز ان يكون
صفة بعد صفة الامر وفائدته الاشارة الى قيد
الحيثية اي من حيث انه كذلك وفائدة تلك الاشارة
اخراج القضايا الكلية من تعريف القانون بالقياس
الى احكام جزئية لا يتعرف تلك الاحكام منها بوجه
من الوجوه لا يكونها من مبادي اكتساب تلك الاحكام

الجزئية ولا يكون من مبادي التنبيه عليها بان يكون
تلك الاحكام بديهية مستغنية عن التنبيه فان تلك
القضايا بالقياس الى تلك الاحكام لا يسمى قانونا
والقانون لفظ سرياني وهو بلغتهم اسم للمسطر
اعني مسطر الكتاب او مسطر الجدول نقل الى القضية
الكلية التي هي وسيلة لمعرفة احكام جزئية بجامع
هو ان كلا منهما امر واحد يتوسل به الى امور كثيرة
فالقضية الكلية باعتبار التوسل بها الى معرفة الاحكام
الجزئية يسمى قانونا والتوسل بها اليها اما بان يجعل
من مبادي اكتسابها وذلك اذا كانت تلك الاحكام
الجزئية كسبية او من مبادي التنبيه عليها وذلك
اذا كانت بديهية فيها نوع خفاء بالنسبة الى بعض
الاذهان القاصرة ومنهم من ظن ان فائدة تلك
الاشارة اخراج تلك القضايا من تعريف القانون
بالقياس الى تلك الفروع البديهية وظن ان القانون

ان القانون عبارة عن قضية كلية يستخرج منها
فروعها النظرية المندرجة تحتها فاعترض على تعريف المنطق
بانه لا يكون شاملا لاجزائه البديهية التي فروعها
بديهية ايضا كقولهم الشكل الاول منتج فقد صرحوا بان
بعض اجزائه بديهي كهذه المسئلة وقد صرح قدس سره
في حواشي شرح المطالع بان الفروع المندرجة تحته
ايضا بديهية وقد عرفت فساد هذا الظن واندفاع
هذا الاعتراض بما ذكرته من فائدة تلك الاشارة
فان قولنا الشكل الرابع المؤلف من موجبتين مع كلية
الصغرى بعد تبديل مقدمتيه وجعل الصغرى منه كبرى
منتج وان كان من الفروع البديهية لهذه المسئلة
المذكورة الا انه يحتاج الى التنبيه بالنسبة الى بعض
الاذهان لخفاء اندراجه تحت الشكل الاول وطريق
التنبيه عليه ان يقال انه الشكل الاول والشكل الاول
منتج قوله قيل ان للقوة العاقلة ان يمكن تقديم هذه الاشكال

على وجهين احدهما ان القوة العاقلة قابلة للمطالب
الكسبية لا فاعلة لها فمعنى كون المنطق آلة بينهما وثانيهما
انه اذا كانت كذلك فمعنى فاعليتها ومنفعليتها المطالب
الكسبية اشكال فعلى الاول معنى قوله فلا اشكال
انه لا اشكال في آليته وعلى الثاني معناه انه لا اشكال
في فاعلية احدهما ومنفعلية الاخرى والاول من الوجهين
انسب بقوله فكونه آلة اتما اه لانه بمفهومه الصريح رفع
الاشكال عن الآلية لكنه يتوجه عليه انا لا نم انه لا اشكال
على تقدير كونه الحكم فعلا في البينة كيف والآلة ما يكون واسطة
بين فاعله ومنفعله في وصول اثره اليه كما سبق
كان اراد رحمه بالمطالب الكسبية الاحكام التي هي الافعال
فلا يكون المنطق واسطة بين الفاعل ومنفعله بل بينه
وبين فعله وهذا يتوجه على الثاني من الوجهين ايضا اذ بقي
الاشكال في منفعلية المطالب وان اراد بها النسب
التي هي الوقوع واللاوقوع فالواصل من العاقلة اليها هو

هو الايقاع والانتزاع ولا شيء منهما باثر للعاقلة
لانهما فعلان لها واثر الفاعل ما يترتب على فعله لا فعله
الذي هو التأثير وايجاد الاثر وايضا قوله في الاكتساب
يدل على ان الاثر الواصل اليها هو الاكتساب ولا شبهة
في ان الاكتساب مع انه ليس باثر للعاقلة لانه فعلها
الذي هو الترتيب على رأي المتأخرين خبر انه ليس بواصل
الى المطالب بل الى الامور المرتبة والجواب عنه
بوجهين احدهما انه لا اشكال بالنظر الى ما ذكرت
اي ليس ما ذكرت منشاء للاشكال في التصديقات
وثانيهما ان المراد بالمطالب النسب التي هي الوقوع
واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع والاثر الواصل
من العاقلة اليها كونها موقعة ومنتزعة فانهما اثران
يترتبان على الايقاع والانتزاع وهذا هو المراد بالاكتساب
اذ يكون مكتسبا موقعا في الذهن بطريق الكسب
لا الترتيب فاندفع الاشكال الثاني ايضا **قوله** وان كان ادراكا اه

اجاب قدس سره عن هذا الاشكال على تقدير كونه
الحكم ادراكا بوجهين احدهما وهو الوجه الاول تصحيح للادخال
رحمه من الآلية صريحا وفاعلية العاقلة ومنفعليته للمطالب
ضمنا واليه اشار في الجواب الاول بقوله كما ذكره
رحمه اي حيث قال لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين
المطالب الكسبية في الاكتساب ولا يخفى ضعف هذا
الجواب وثانيهما تسليم هذا الاشكال وتقرير
الآلية بوجه آخر لا يتوجه عليه شيء من الاشكالين
وح فالمراد بقوله قدس سره فلكونه آلة ما اه كونه آلة
بين العاقلة وبين شيء من الاشيا لا بين المطالب
الكسبية لانه كونه آلة بين العاقلة والمطالب الكسبية
ليس مبنيا على ما ذكره من الوجهين كما يدل عليه
عبارته اما بناء على كذا واما بناء على كذا بل على الوجه الاول
فقط وانما المبني عليهما كونه آلة بين القوة العاقلة
وبين شيء من الاشيا فلا بد من حمل كلامه قدس سره

قدس سره ويمكن حمل كلامه رحمه في بيان الآلية على ما ذكره
قدس سره من الوجه الاخير في الآلية بتكلف بان يراد
بالمطالب مباديها والتعبير عنها بالمطالب باعتبار
عند الحركة الاولى ونسبتها الى الكسب واضحة فان قلت
قوله رحمه في الاكتساب يأبى عن ذلك لانه يدل
على ان الاثر الواصل من العاقلة اليها الاكتساب
ولا شبهة في انها ليست مكتسبة حتى يكون الاكتساب
واصلا اليها قلت انها وان لم يكن مكتسبة الا انها
مكتسبة منها فكونها مكتسبا منها اثر واصل اليها وهو
المراد ح بالاكتساب وعلى هذا الوجه فالمراد بقوله
قدس سره فلكونه آلة ما هو الظاهر المتبادر من سوق
كلامه اعني كونه آلة بين القوة العاقلة والمطالب
الكسبية وبناؤه على الوجهين ح ظاهر قال الشارح
رحمه وانما قال نعصم آه يعني انما اسند العصمة الى
مراعاة المنطق لا اليه نفسه مع ان الكل منهما مدخلا

في العصمة لان المنطق ليس نفسه عاصماً بعين بحيث
لا ينفك عنه العصمة عادة بخلاف مراعاته فانه
لا ينفك عنه العصمة عادة وان امكن الانفكاك
عنه عقلا ولم يرد به اي بقوله ليس نفسه عاصما انه
لا مدخل له في العصمة حتى يتوجه عليه انه خلاف
الواقع ولا انه لا يستقل بها لانه مشترك
بينه وبين مراعاته لان العصمة كما يتوقف عليه
وعلى مراعاته كذلك يتوقف على العلم بصحة النظر
الوارد على الناظر وفساده المتوقف على مراعاته
وذلك العلم هو السبب القريب وليس شيء
من الامور الثلثة عاصماً بالحقيقة بل هي اسباب
بعضها بعيد وبعضها متوسط وبعضها قريب
وانما العاصم الحقيقي للذهن هو الذهن الحافظ لنفسه
عن ترتيب المبادي الفاسدة ترتيبا فاسدا
فهو المراد بالخطاء في الفكر والعاصم الحقيقي هو الله تعالى كما هو

هو رأي الاشاعرة وذلك الامور الثلثة اسباب
عادية وقد عرفت بهذا اندفاع ما قيل من انا لا نم
ان رعاية المنطق عاصمة بل نفسه عاصمة ورعايته
شرط واندفاع ما قيل في اندفاع ما قيل من انا
سلمنا ان العاصم حقيقة هو المنطق وانما اسند
العصمة الى مراعاته مجازا تنبيها على انها لا بد منها
وهذا مراده رحمه **قوله** فالآلة بمنزلة الجنس يعني ان
الآلة عرض عام للمنطق نزل في تعريفه منزلة الجنس
في تعريفات الماهيات التي لها اجناس وفصول
لا انها وقعت في هذا التعريف منزلة الجنس للمنطق
اذ ليس له جنس ولا فصل ولما كان ذكر العرض العام
في التعريفات مخالفا لما اختاره المتأخرون من عدم
جوازه قال المص التابع لهم ورسموه اي المتقدمون
يعني ان هذا التعريف على مذهبهم وتعريف لهم لا لنا فلا يتوجه
عليه ان هذا هو خلاف ما ذهب اليه المص **قوله** والآلة

للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم
فان قلت آلية المنطق باعتبار توسطه بين العاقلة والامور
المرتبة في وصول اثرها وهو المرتبة على وجه الصواب
اليها وكما ان الامور المرتبة تكون غير القواعد المنطقية كذلك
يكون نفسها كما يقال مثلا لا شئ مما لا يكون على الشرائط
المعتبرة في باب الانتاج بمنتج وكل ما يكون على هيئة
الضرب الاول من الشكل الثاني منتج فهذه القضية الموجبة
الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة الكلية على هيئة
الضرب الاول منه وسيلة بين العاقلة ونفسها
في وصول اثرها اعني هذه المرتبة اليها وهي بهذا الاعتبار
ايضا من المنطق فلا يصح قوله الآلية للمنطق ليس له
في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم قلت المراد
بالغير اعم من ان يكون غيرا بالذات او بالاعتبار وهذه
القضية الموجبة الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة
الكلية وان لم تكن غيرها بالذات الا انها غيرها بالاعتبار

بالاعتبار لانها باعتبار انها تعرف منها صحة النظر
الواصل اليها غيرها باعتبار انها من مبادي هذا النظر
وهذا القدر من المغايرة كاف والسؤال على هذا
الوجه الذي قررناه ظاهر الورود وقوي يحتاج في دفعه
الى مزيد تامل والجواب بما ذكرناه حاسم لمادة
الشبهة بالكلية واما السؤال على الوجه الذي قرر
في بعض الحواشي وهو ان الآلية تحصل للمنطق بالقياس
الى نفسه فان بعض المسائل آلة للبعض فليس قوة
وروده بهذه المثابة وما ذكره في دفعه ثمة
من ان حصول الآلية للبعض انما هو بالقياس الى البعض
الآخر لا الى نفسه وان كان دافعا له الا انه ليس
بحاسم لمادة الشبهة بالكلية اذ للمعترض ان يعود
ويقرر الشبهة على الوجه الذي قررناه ح لا يندفع
بهذا الجواب فالاحسن في تقرير السؤال والجواب
الاخير الذي ذكره ثمة ايضا بقوله بل نقول ان الآلية

لا تحصل لمسئلة من مسائله بالقياس الى مسئلة
اخرى فان حصول بعض منه من بعض بطريق بديهي فقد يقع
بان ذلك لا يجب ابتداء بل انتهاء قال رسمها اى تعبير
المنطق بالرسم في المقدمة دون الحد وتصدير التعريف
بقوله ورسموه دون هو وعرفوه وبينوه وصوروه
الى غير ذلك من العبارات فائدة ومنفعة جليلة عظيمة
وهي التنبيه على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه
لا حده فقوله رسمه وهي ان حقيقة كل علم الخ معناه ان
الفائدة الجليلة ما يحصل من هذه المقدمات لا انها عينها
ولظهور المراد تساهل في العبارة فحمل منشأ الفائدة
عليها والمراد بالحقيقة ههنا الماهية الاعتبارية والتعبير عنها
بالحقيقة الموضوعة بازاء الماهية من حيث وجودها
الخارجي اما باعتبار تنزيل وجودها الذهني او اللفظي او
الكتابي منزلة الوجود الخارجي واما باعتبار استعمال
المقيد في المطلق والمراد بقوله فلا يكون له ماهية وحقيقة

وحقيقة وراء تلك المسائل انه كذلك بحسب هذا الوضع
واما بحسب الوضع الآخر وهو وضعه بازاء التصديقات
بالمسائل فله حقيقة وماهية وراء تلك المسائل
هي هذه التصديقات قال الشارح فمعرفته بحسب حده
وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وذلك
لان معرفة الشيء بحسب حده وحقيقته تصوره بجميع
ذاتياته وهي ههنا المسائل فان قلت ما ذكرته انما هو
في الحد التام لا في مطلق الحد لان معرفة الشيء ببعض ذاتياته
معرفته بحسب حده الناقص فعلى هذا لا يلزم من قوله
وليس ذلك مقدمة الشروع انحصار مقدمة الشروع
في الرسم قلت هذا التفصيل انما هو في حدود الماهيات
التي لا يتمايز اجزاؤها بالوجود كالانسان والفرس
وغيرهما لا في حدود الماهيات التي يتمايز اجزاؤها بالوجود
كالبيت فان معرفتها بحسب الحد لا يكون الا بالعلم بجميع اجزائها
وما نحن فيه من هذا القبيل في الشرح قال الشارح

وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وذلك لان الشروع
في العلم امر ممكن والعلم بجميع مسائله لعدم تناهيها امر متعذر
والمتعذر لا يمكن ان يكون مقدمة للممكن والا لزم تعذر
الممكن نعم تصور العلم بجميع اجزائه مقدمة للشروع
في جميع مسائله بحيث لا يشذ مسئلة منه عن ان يكون
مشروعة فيها وهذا النوع من الشروع امر متعذر
ايضا والمتعذر يجوز ان يكون مقدمة للمتعذر لكن الكلام
في مقدمة الشروع للممكن وما قيل في توجيهه من ان
معرفة الشيء بحسب حده وحقيقته يتوقف على الشروع
في العلم فلو كان الشروع في العلم موقوفا على معرفته
بحده لزم الدور مدفوع بمنع توقف معرفته بحسب الحد على
الشروع في العلم كيف والشروع في العلم عبارة
عن تحصيل مسائل العلم من دلائلها وذلك التحصيل المخصوص
يتوقف على ملاحظة المسائل عند القصد الى تحصيلها وتصور
النسب المعتبرة فيها وهذا النوع من العلم هو المراد بمعرفة العلم

العلم بحسب الحد قال الشارح واما المقدمة معرفته
بحسب رسمه الحصر المستفاد من انما في هذا المقام
اضافي لا حقيقي وكيف لا وتصوره بوجه ما مقدمة
الشروع ايضا اللهم الا ان يكون المراد بالمقدمة
هٰهنا مقدمة الشروع على وجه البصيرة اذ لا بصيرة
في الشروع الا بعد تصور المط بالامر المساوي
له اذ المراد كون الشارع على وجه لا يلتبس
عليه المقصود بغيره ولا غيره به وفي التصور بالوجه
الاعم يلتبس غير المقصود به وفي التصور بالوجه الاخص
يلتبس المقصود بغيره والتصور بالامر المساوي
ينحصر في التصور بحسب الحد والتصور بحسب الرسم
والاول من مقدمة الشروع على وجه البصيرة
فتعين الثاني قوله واما الموضوع فانما احتيج اليه ان اراد
بالمسائل القواعد الكلية لان المجيب بصدد دفع ما عرض
به عليه بعضهم من ان حقيقة العلم لم ينحصر فيما ذكره من المسائل

بل هي مع الموضوع والمبادي فظاهر انه رحمه الله اراد بالمسائل
القوانين الكلية يدل عليه قوله رحمه الله فيما سبق
وانما كان اي المنطق قانونا لان مسائله قوانين
كلية وقوله فيما يلحق المنطق مجموع قوانين الاكتساب
واذا كان المراد بالمسائل القوانين الكلية فوجه ارتباط
بعضها ببعض بسبب الموضوع رجوع موضوعات
المسائل كلها الى موضوع العلم واشتراك تلك
المسائل كلها في كونها باحثة عن احوال موضوع العلم
اما ابتداء او انتهاء وسيرد عليك جميع ذلك بالتفصيل
ان شاء الله ولما لم يتنبه بعض الافاضل بما ذكرنا من وجه
ارتباط القوانين بسبب موضوع العلم ذهب الى ان
المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة بالموضوعات
بدليل قوله ليرتبط بسببه وتلك المحمولات انما يرتبط
بسبب الموضوع بعضها ببعض بحيث يحسن
معه جعلها علما واحدا على ما ذكره وايضا فيما ذهب اليه

اليه ذهول عما ذكرناه من الدليلين على ان المراد بالمسائل
القوانين الكلية **قوله** فالانسب والاولى ان يعتبر تلك
المسائل على حدة ويسمى باسم ولذا اوردوا في تعريفات
العلوم المدونة ما لا يصدق الا على المسائل او على التصديقات
بها كما ذكروا في تعريف المنطق من انه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وفي تعريف الفقه
من انه علم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من ادلتها
التفصيلية وفي تعريف النحو من انه علم باصول تعرف
بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء الى
غير ذلك **قوله** تحصيله في الخارج بل في الذهن الظاهر
انه اراد قدس سره بتحصيله في الخارج تدوينه على وجه
التفصيل فنزل وجوده الكتابي بمنزلة الوجود الخارجي
يدل عليه قوله قدس سره علم يراد بتحصيله المسائل
او لا انها استخرجت ودونت بتمامها وبهذا اندفع
ما توهمه هذه العبارة كما ذكره بعض الافاضل من انه

العبارة توهم ان تحصيل العلم في الخارج ممكن مع انه قدس سره
ذكره في مواضع من كتبه انه لا يمكن بل يكون في الذهن
وما ذكره ذلك الفاضل في دفعه من انه قدس سره ذكر
ايضا ان للعلم وجودا اصليا بمنزلة الوجود الخارجي كما اذا حصل
العلم بذاته في الذهن ووجودا ظليا كما اذا حصل صورته
فانما يصح اذا جعل العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل
لا عن المسائل انفسها كما في هذا المقام فانه من المعلوم
ان المعلوم الصرف مثلا لا يوجد في الذهن الا بوجود
ظلي **قوله** لو قال ذلك لم يكن صحيحا يريد ان قوله
رحمه تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه
لا حده علة لعلية ما اشار اليه بقوله فلهذا التصريح
بقوله ورسموه وعدم ايراد حدوه وعرفوه
وبينوه وذلك القانون وما يقوم مقام تلك العبارات
وتعليل تلك العلية به يدل على ان في عليته للتصريح وعدم
الايراد المذكور من خفاء وذلك الخفاء يتوقف على صحة

صحة تلك العبارات مقامه مع تحقق تلك العلة
وليس كذلك اذ لو قال وحدوه لم يكن صحيحا وفيه
نظر اما اولا فلانه لو قال ذلك واراد به الحد بحسب الاسم
لا بحسب الحقيقة فاورد حده الاسمي لكان صحيحا عاريا
عن التنبيه المذكور اذ الحد بحسب الاسم يجوز ان يكون
حدا بحسب الحقيقة وان لم يكن رسما بحسبها واما ثانيا
فلانه لو قال ذلك اما مع هذا التعريف المذكور
واما مع حده الاسمي واراد به عرفوه مجازا لكان صحيحا
اذ القرينة وهو ذكر الآلية والعرض في التعريف قائمة
قوله ولو قال هو اي ذلك القانون انما فسر الضمير بالقانون
ولم يفسره بالمنطق مع ان تفسيره به صحيح وهو
اقرب اليه لان للمنطق معنيين احدهما شخصي وهو المسائل
المخصوصة المعينة كما ذكره رحمه بقوله حقيقة كل علم مسائل
ذلك العلم وثانيهما كلي كما ذكره قدس سره في حاشية
لشرح المواقف انه لا يخفى عليك ان اسم كل علم موضوع

بإزاء مفهوم اجمالي شامل له فان فصل ذلك المفهوم
نفسه كان حدا بحسب الاسم فان بين لازمه كان رسما
بحسبه ولعل ذلك المفهوم ههنا ما فصله المص بقوله قانون
يفيد معرفة طرق الاكتساب النظريات من الضروريات
والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها
وقال وهو المنطق اي المسمى به فما ذكره المص اولا
حد بحسب الاسم وما ذكره وما ذكره ثانيا رسم
بحسبه والظاهر ان المص للتنبيه على هذا صرح بقوله
ورسمه والتعريف بالطريق المعتاد انما يكون للكلي
دون الشخصي فالضمير وان كان راجعا الى المنطق لقربه
منه الا انه باعتبار معناه الكلي دون الشخصي فللتصريح
بالمقصود فسر قدس سره الضمير المذكور بالقانون
لانه اعاده اليه كما توهم بعض الافاضل وقال معترضا
عليه قدس سره الظاهر ان ضمير هو راجع الى المنطق كما ان
ضمير رسمه كذلك اللهم الا ان يقال المراد بهو ههنا

ههنا لفظ هو المذكور في قوله وهو المنطق بان يترك
لفظ المنطق ولفظ رسمه وبقوله وهو الية قانونية
هذا وح فالضمير في ورسمه عائد الى المنطق باعتبار
معناه الكلي لا الشخصي ودل قوله ورسمه
على ان ما ذكره رسم اسمي ولم يدل عليه انه رسم
حقيقي واذا عرفت هذه المقدمات عرفت ان ما ذكره
رحمه من الفائدة الجليلة ليس بشيء لان التصريح به لا ينبه
على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه الحقيقي
لا حده الحقيقي وهو المطلوب له رحمه ولعل الاستاد وهو
مولانا سعد الدين روح روحه نظر الى هذا المعنى
فقال في شرحه للرسالة على ما في بعض نسخه ذكر
الشارح ههنا فائدة جليلة رأينا تركها اجل في الشرح
قال فان قلت العلم بالمسائل التصديقية آه هذا
اعتراض على مقدمة تضمنها قوله رحمه فمعرفته بحسب حده وحقيقته
لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله اذ يدل هذا القول على ان معرفة

العلم بحسب حده وحقيقته يحصل من العلم بجميع مسائله
ويتوجه عليه ان العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة
العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق
اي لا يعلم جواز استفادته منه لانه يعلم عدم جواز
استفادته منه والجواب على ما ذكره رحمه تسليم
للاعتراض وتغيير للبيان على وجه لا يرد عليه الاعتراض
وهذه ايضا طريقة في الجواب قد يسلكها ارباب المناظرة
وقد سبق منه قدس سره في بيان آلية المنطق تذكره
ويمكن الجواب هنا بدفع الاعتراض وتتميم البيان على وجه
ذكره رحمه اولا بان يقال لا نم ان العلم بالمسائل منحصرة
بالتصديق بها لان العلم بها قبل الاذعان بها تصور كما سبق
مرارا وح تكون التصور مستفادا من التصور ولعله
انما اختار ما ذكره رحمه من الجواب لما فيه من التنبيه
على امرين يخلو عنهما الجواب على ما ذكرت احدهما ان اسماء
العلوم المخصوصة مشتركة بين المسائل والتصديقات

والتصديقات بها وثانيهما ان هذه الطريقة في الجواب ايضا
مسلوكة والاولى الجمع بين الجوابين اذ في الاقتصار
على ما ذكره رحمه ايهام ان العلم بالمسائل ليس الا التصديق
بها وهو خلاف الواقع وفي الاقتصار على ما ذكرت
تفويت للتنبيه المذكور **قوله** فاذا تصورت تلك
التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده
فان قلت تصور الشيء بجميع اجزائه انما يكون حدا اذا كانت
الاجزاء محمولة لانهم قالوا الحد مركب من الجنس والفصل
وهما جزآن محمولان ولا شك ان التصديقات التي هي
اجزاء العلم ليس بشيء منها محمولا قلت اذا كانت الماهية
مركبة من اجزاء متمايزة بالوجود فتحديدها ان يدل
عليها بايراد تلك الاجزاء ولا يجب ان يورد الجنس والفصل
بعدها وما قالوا من ان الحد مركب من الجنس والفصل فانما
هو في الماهيات المركبة في العقل البسيطة في الوجود
الاصلي وما نحن فيه من قبيل الاول دون الثاني **قوله** ولما كان

تصور جميع تلك التصورات امرا متعذرا اي مطلقا
سواء كان قبل الشروع او بعده وذلك لعدم تناهيها
او قبل الشروع وذلك لتوقف تصورها على وجه التفصيل
على حصولها في الذهن بذواتها وهذا الحصول يتوقف على
الشروع فيها قوله لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع
فيه لان الشروع فيه امر ممكن والمتعذر لا يكون مقدمة
للممكن لاستلزامه تعذر الممكن قوله ولا يحتاج ذلك
او في ذلك على اختلاف النسخ الى شاهد وذلك
لان هذا النوع من المنع طلب دليل من المستدل على تلك
المقدمة الممنوعة فظاهر انه لا حاجة لطلب الدليل الى شاهد
بل يكفي له نظرية تلك المقدمة فان ذكر شيئا يتقوى به
المنع بان يكون مساويا للمنع او اخص منه وذلك شرع
منه يسمى ذلك الشيء سندا للمنع لاستناد المنع
اليه وتقويته به واذا منع مقدمة غير معينة على وجه
ذكر ما قدمناه فذلك المنع يسمى نقضا اجماليا لنقضه

دليل المستدل بدعوى الاختلال فيه اجمالا
وهذا هناك من شاهد يدل على الاختلال الاجمالي الذي يدعيه
ان منعه المستدل وذلك لعدم بداهة المدعى والشاهد
عليه بان يقول دليلك جار فيما تخلف عنه المدلول
وبيان الجريان والتخلف او يقول صحة دليلك بجميع
مقدماته يستلزم المحال وبيان الاستحالة قال وتوجيهها
الى توجيه المعارضة بزعم المورد والا فلا يصلح ما هو
المذكور في معرض المعارضة لها وعلى وجه اوردت
لا على وجه يمكن ان يورد كما ستعرفه من امكان ايرادها
على وجه يصلح للمعارضة ان المنطق بديهي وكل ما كان بديهيا
لا حاجة الى تعلمه ينتج ان المنطق لا حاجة الى تعلمه فكبرى
القياس مطوية لظهورها وصغراه وتحصل النتيجة
مذكورتان بيان الاول اي الصغرى انه لو لم يكن آه
عبارته هنا في البيان قاصرة وغير محررة وتحريره
ان المنطق لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا ولو كان كسبيا

المنتج في تحصيل شيء منه الى قانون آخر يحتاج في تحصيله
ايضا الى آخر وهكذا الى ان يدور او يتسلسل فحصله
انه لو كان كسبيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور
او التسلسل وهذا قياس اقتراني من متصلتين
كبرى مطوية في كلامه رحمه لظهورها لو لم يكن المنطق
بديهيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل
فقوله رحمه فالمنتج في تحصيله اي في تحصيل شيء منه بعض
نتيجة القياس ضمنها رحمه الى مقدمة حملية هي قوله
وهما محالان تحصل منهما قياس اقتراني آخر من متصلة
صغرى وحملية كبرى هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لزم
في تحصيل شيء منه وهذه النتيجة ليست بمطلوبة لكن
المطلوب وهو بداهة المنطق واضح منها فلذا اقتصر
على ما يفيدها والا ففي الوصول الى المطلوب يحتاج
الى تأليف قياسين آخرين احدهما اقتراني من هذه
النتيجة ومقدمة حملية هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا

بديهيا لزم في تحصيل شيء منه المحال وكل ما لزم في تحصيل شيء
منه المحال كان تحصيله محالا ينتج لو لم يكن المنطق
بديهيا كان تحصيله محالا وثانيهما استثنائي
من نتيجة هذا القياس ومقدمة استثنائية هكذا
لو لم يكن المنطق بديهيا لكان تحصيله محالا لكنه بمحال
ينتج انه ليس انه لا يكون بديهيا فيكون المنطق بديهيا
لوجوده في الذهن وهو المطلوب فالمذكور في الشرح
قياس موصل النتائج يحتاج الى قياسين اقترانيين
كما عرفت وقوله رحمه لا يقال منع لمحصل الكبرى المطوية
من القياس من القياسات المذكورة في الشرح
اعني قولنا لو كان المنطق كسبيا لزم في تحصيل شيء
منه اما الدور او التسلسل يعني لا نم لزوم الدور
والتسلسل لكون المنطق كسبيا وقوله انا نم
لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي الا غير المنطق
والا فلا وجه لهذا الكلام بعد تسليم كون المنطق الذي

وقوله انا لا نم الخ وذلك بعد قوله [illegible]
مع بعده [illegible]
بما قبله وما بعده
وهو قوله وما ذكره
في الجواب اثبات
للمقدمة الممنوعة
وهو قوله لانا [illegible]

هو عبارة عن الكل كسبيا ولا حاجة الى حمل الكلام على الذهول
عن كونه عبارة عن الكل مع بعده وما ذكره رحمه في الجواب جواب لا يقال
اثبات للمقدمة الممنوعة وبيانه ان المنطق مجموع قوانين
الاكتساب كما عرفت من سابق كلامه اي مجموع قوانين
نعرف منها صحة الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي
وقلنا لتحصيل قانون منها من قانون آخر اما منطقي
او غيره والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق
بهذا التقدير مأخوذ من كلام منبئ للاحتياج الى المنطق
وعليه منع كسبي فيتوقف اكتساب ذلك
القانون الى العلم بصحته على قانون آخر يكتسب ذلك العلم
منه وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير الذي هو تقدير
كسبية المنطق فيحتاج الى قانون آخر اما منطقي
او غيره يكتسب هو منه والعلم بصحة هذا الاكتساب
ايضا يتوقف على قانون آخر اما منطقي او غيره وهكذا
فالدور او التسلسل قال وتقدير الجواب انا اعلم

اعلم ان المعارض بين بيان صغرى المعارضة اعني قوله
المنطق بديهي على مقدمتين مسلمتين موجبتين كما عرفت
احدهما مذكورة وهي قوله رحمه لو لم يكن المنطق بديهيا
لكان كسبيا والاخرى مطوية وهي قولنا لو كان
كسبيا لزم في تحصيله اما الدور او التسلسل
فالجواب عنه اما بمنع المقدمة الاولى او الثانية
او بالنقض الاجمالي او بالمعارضة لا سبيل
الى منع المقدمة الثانية كما اشار اليه رحمه بقوله
لا يقال لانا نقول فتعين الباقي وما ذكره المصـ
في الجواب وقد قرره رحمه ليس بنقض اجمالي وذلك
ظاهر مما عرفت سابقا من معنى النقض الاجمالي
ولا بمعارضة والا لزم الاستدراك قوله ولا نظريا
والا لدار او تسلسل اذ يكفي في المعارضة ان المنطق
ليس بديهيا والا لاستغني عن تعلمه اذ بمجرد ذلك
يثبت دعواه فتعين ان يكون جوابا بمنع المقدمة الاولى

وحاصله انا لا نسلم انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان
كسبيا وهذا المنع مستند الى مستندين احدهما انه
انه لم لا يجوز ان لا يكون بديهيا ولا يكون نظريا بان يكون
بديهيا وبعضه نظريا وثانيهما انه كيف يكون بديهيا
ويلزمه الاستغناء عن تعلمه وذلك باطل بديهة وكيف
يكون كسبيا ويلزمه اما الدور او التسلسل فاكتفى
بذكر السندين عن المنع فاشار الى السند الاول
بقوله بل بعضه بديهي وبعضه نظري والى الثاني بقوله
ليس كله بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا نظريا
والا لدار او تسلسل ولا يخفى عليك ان السند الثاني
سند اخص والكلام على السند الاخص غير موجه
فلا يتوجه ما قيل ان الاستغناء عن تعلم المنطق مدعى
المعارض فلا يلائم ذكره سند المنع مقدمة من
مقدماته مع ان بطلانه بديهي فذكره تنبيه على ضعف
دعواه هذا وينبغي ان يعلم ان بيان صغرى المعارضة

المعارضة المذكورة اعني قوله المنطق بديهي لا يتوقف على
المنفصلة الاولى التي اجاب المص عن المعارضة بمنعها
كما عرفت الآن اذ يمكن بيانها بان يقال لو لم يكن المنطق
بديهيا لكان بعضه كسبيا وهو ظاهر ولو كان بعضه
كسبيا لزم في تحصيل شيء من ذلك الكسبي
الدور او التسلسل اذ التقدير ان الاكتساب
لا يتم الا بالمنطق وما ذكر المص ليس بقالع لمادة
الشبهة بالكلية بل الحاسم لها انما يمنع ما ذكر
من التقدير ويقال لا نم ان الاكتساب لا يتم
الا بالمنطق ومثبتو الاحتياج لا يدعون ذلك
ولا يلزم من كلامهم ايضا وح يتم الجواب بمنع المقدمة
الثانية من المقدمتين اللتين بين المعارض بيان المعارضة
عليها قوله فان انتاجه لنتائجه بديهي فيه اشارة الى
ان في قوله كالشكل الاول مسامحة والى ان المراد
بالاجزاء في قوله بعض اجزائه بديهي من الاجزاء المعتبرة

التي بان العقود انما لا مطلق الاخر اذ لا يندرج فيها موضوع
القانون كلا للشكل الاول مثلا واعلم ان الظاهر من كلامه
قدس سره ان انتاج الشكل الاول لنتائجه بين بالمعنى
الاعم وهو ما يكون تصور الملزوم واللازم والنسبة
بينهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما يدل عليه قوله بل كل من
تصور هو حينئذ كان بتا على نتيجة الضرب الاول آه وانتاج
القياس الاستثنائي المتصل لنتائجه بين بالمعنى الاخص
وهو ما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
ويكون تصورهما وتصور النسبة بينهما كافيين في الجزم
باللزوم بينهما يدل عليه قوله فانه من العلم علم الملازمة آه
فالتشبيه المستفاد من قوله كذلك القياس الاستثنائي
المتصل اي مثل الشكل الاول انما هو في البين بالمعنى
المشترك بين القسمين وهو الذي لا يحتاج الى وسط
لا في خصوصية احد القسمين ويكفيه استشهاد له
هذا حيث قال فانه نتائجه بين لا يحتاج الى بيانه

بيانه اصلا والحق ان انتاج الشكل الاول كانتاج
القياس الاستثنائي بالمعنى الاخص واعترض بعض الافاضل
ههنا بان القول بان الشكل الاول منتج جزء من المنطق
يخالف ما سبق من تعريف القانون لان الموضوع
المندرج تحته بديهية الانتاج فلا يتعرف ذلك
الموضوع منه فلا يكون قانونا بالنسبة اليه ويخالف
ايضا ما سيأتي في اخر الكتاب من قول المص
المسئلة ما يبرهن عليه والجواب عن الاول
قد سبق في بيان القانون تذكر وعن الثاني ان مراد
المص ان المسئلة ما يبرهن عليه ان كان كسبيا
يدل عليه قوله في جواب المعارضة بل بعض اجزائه
بديهي فلذا قال رحمه في شرح كلام المص ثمة واما
المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت
كسبية قوله فانه قبل الاستفادة آه اشارة
الى ما ذكرنا من قولنا وينبغي ان يعلم ان بيان صغرى المقدمة

المذكورة لا يتوقف على المقدمة الاولى التي اجاب
المص عن المعارضة بمنعها وقوله تحقيقا ذلك النظر ايضا
بديهي آه اشارة الى الجواب الحاسم الذي هو
منع ما ذكرنا من التقدير وانما لم يذهب المص الى منع
المقدمة الثانية من مقدمتي المعارضة ومنع ما ذكر من التقدير
حتى ينحسم مادة الشبهة بالكلية لاشتمال ايراد
الكتاب على ايهام كون المنطق باسره مكتسبا
وهو خلاف الواقع والاولى الجمع بينهما دفعا للايهام
وقلعا لمادة الفساد بالتمام قوله فبطل قوله آه القائل
هو الكاتبي معترضا على قوله بعضه والمعارضة وان فرضنا
اتمامها لا يدل الا على الاستغناء عن تعلمه قائلا عليه
بل يدل على ان الاحتياج اليه غير حاصل لان توجيهها هكذا
لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا
وكل من القسمين مح وما يستلزم المحال فهو محال
فالاحتياج اليه محال فعدم الاحتياج اليه واقع وهو المدعى

المدعى وما ذكره في الكتاب هو بيان بطلان
قسمي الشقين هذا عبارته وما ذكره قدس سره
تحرير لكلامه قوله ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا
يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا
اليه يعني ليس انحصار المنطق في البديهي والكسبي
فرعا للاحتياج اليه حتى يستلزم بطلانه بطلان
الاحتياج اليه اذ قد يوجد هذا الانحصار مع نقيضه
اعني عدم الاحتياج اليه فان قلت لا يكفي وجدان
الانحصار مع نقيضه بل يجب ان يكون باطلا ايضا
حتى يتم قوله لو لم يكن المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا
او كسبيا وكلاهما باطلان وبيان البطلان على تقدير
عدم الاحتياج الى المنطق بما ذكره غير ممكن اذ على هذا
كسبية الكل لا يستلزم الدور او التسلسل
لجواز الانتهاء الى قانون بديهي غير منطقي قلت سلمنا
ذلك الا ان بيان البطلان بما ذكره غير لازم اذ يمكن

بيانه بأن يقال كسبية الكل باطل لانه خلاف الواقع
واذا ثبت هذا ثبت ان الانحصار في الامرين فرع
لوجوده في الذهن اذ لا يوجد مع نقيضه اصلا فبطلانه
يدل على بطلان الوجود في الذهن وللقائل ان يقول بطلان
الوجود الذهني يستلزم بطلان الاحتياج اليه لان
احتياج الامر الممكن وهو الاكتساب على الوجه الصحيح
الى الامر المستحيل وهو المنطق باطل لاستلزامه
استحالة الممكن واعترض البخاري على قوله شمه والدليل
انما ينهض على ثبوت الاحتياج لا الى تعلمه بانا لا نسلم
ان الدليل لا ينهض على ثبوت الاحتياج الى تعلمه فان ما يكون
الحاجة ماسة اليه وكان غير بديهي كانت الحاجة ماسة
الى تعلمه واجيب عنه بان هذا المنع لا يجري لان المنطق لا يخلو
من ان يكون بديهيا او غير بديهي فان كان الاول فظاهر لابتنائه
على كون المنطق غير بديهي وان كان الثاني فظاهر لان اتمام المعارضة
موقوف على كون المنطق بديهيا قوله ولنا ان نقول في

تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه
في اكتساب النظريات آه هذا هي المعارضة التي
اوردها الاستاد روح الله روحه في شرحه
للرسالة وهي التي قد سبق منا الوعد لك
بمعرفة امكان ايرادها على وجه يصلح للمعارضة اما الاول
وهو قوله المنطق كسبي واما الثاني وهو استلزامه
للنتيجة اعني قوله فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات
وذكر في بعض الحواشي ان المراد بالثاني الكبرى المطوية وهو
ان كل كسبي لا يحتاج اليه في اكتساب النظريات
لا قوله فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات والظاهر
ان المقدمة الثانية التي اعتبر انضمامها مع الاول ما ذكره
قدس سره في بيان الاستلزام اعني قوله فلانه لو احتيج
اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل لا ما ذكر
في بعض الحواشي لانه مقدمة واضحة الكذب فلا يلايم
اعتبارها والمعارضة على ما ذكرنا وان لم تكن من القياسات

المنافية الا انها تقييد المطلوب افادة ظاهرة قوله
اذ كان المناسب ح ان يقدم المص ذكر النظرى
وذلك لان مبنى المعارضة ح على نظرية الكل اذ احدى
مقدمتيها ان الكل كسبى والثانية انه لو احتيج اليه
مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل واما باقى
المقدمات فليا نهما فعلى هذا كان الاهم للمجيب نفى كسبية
الكل فكان الانسب تقديمه اذ الانسب بالاهم ان يقدم
بخلاف المعارضة على وجه قررنا رحمه فان مبناها
على بداهة الكل ولا يخفى عليك ان الامر فى ذلك سهل
وان هذا القدر من المحذور لا يقتضى عدم التفاته رحمه اليها
كيف وقد التفت الى معارضة لا يصلح للمعارضة كما عرفت
هو به وهذا اشد محذورا واما ما ذكره قدس سره
من ان الانسب ان يشير الى لزوم الدور او التسلسل
فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لان يقتصر
على لزومهما فى تحصيل نفسه فذلك بناء على ما يفهم منه

من ظاهر كلام المص اعنى قوله ولا نظريتها والا لزم الدور
او التسلسل والا فيمكن حمل كلامه على ما هو الانسب
بان يراد منه والا لدار او تسلسل مطلقا وان كان
الظاهر منه لدار اكتساب المنطق والظاهر انه رحمه
انما لم يورد هنا المعارضة لانه بصدد بيان معارضة
اوردت هناك لا ما يمكن ان يورد ويدل عليه
رحمه هذا اشارة الى جواب معارضة تورد
ههنا وذلك لان حمل كلام المص على الجواب عن شبهة
اوردت وتعارف ايرادها قبله اظهر من حمله
على الجواب عن شبهة يمكن ان يورد قال الشارح
لانها المقابلة على سبيل الممانعة اعترض عليه
بان المعارضة فى اصطلاح اهل العلم هى اقامة دليل يدل
على نقيض المدعى بعد تسليم السائل المقدمات
الدالة على المدعى لا ما ذكره والجواب عنه انه رحمه لم يرد
بذلك تفسير معناها الاصطلاحى بل معناها اللغوى المنقول عنه

والمعنى انه يلزم للمعارضة الاصطلاحية ان تذكر في معرض
المعارضة اللغوية والمذكور ههنا في معرض المعارضة اللغوية
لا يصلح للمعارضة اي لان يذكر في معرضها **قوله** هذا الكلام من القوم
مقصوده قدس سره من هذا الكلام تمهيد العذر له بصحة
وصرف الاعتراض المتوجه على ظاهر هذا الكلام عنه
بصحة الى القوم وبيانه ورشده الى الفهم ان المقصود اي
مقصود القوم في هذا المقام الذي هو مقام بيان الموضوع
تصور الموضوع اي ما صدق عليه الموضوع ههنا وهو المعلومات
التصورية والتصديقية ينبغي ما يتبادر من كلامهم هذا انهم جعلوا
من مقدمات الشروع في المنطق تصور ما صدق عليه
موضوعه فاشتغلوا بتعريف مطلق الموضوع لانه
عام والمطلوب تصور امر خاص والعلم بالخاص مسبوق
بالعلم بالعام فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص انما يكون
مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان
كلاهما ممنوعان في صورة النزاع فلا وجه لتعريف مطلق

مطلق الموضوع اولا فهذا الاعتراض على تعريف مطلق
الموضوع واجيب عن ذلك الاعتراض بان الخاص
ههنا اعني موضوع المنطق بمعنى هذا المفهوم مقيد والعام
اعني موضوع العلم مطلق آه ورد هذا الجواب بان
المطلوب اي مطلوب القوم بناء على ما يتبادر
من كلامهم وهو مبنى الاعتراض ليس تصور مفهوم
موضوع المنطق بل الحق انه ينبغي ما يتبادر من كلام القوم
ليس بحق بل الحق انه لما كان مقصود القوم التصديق
بان الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك المقصود لا يمكن
حصوله الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا
في هذا التصديق اي المصدق به مع قيد هو الاضافة
عرفه اولا اي قبل الاشتغال بما يفيد هذا التصديق
والحاصل اي حاصل ما ذكرنا من الاعتراض ورد الجواب
ما هو الحق ان مطلوب القوم في هذا المقام الذي هو
مقام بيان مقدمات الشروع لو كان تصور ما صدق

عليه موضوع المنطق كما يتبادر من كلامهم وليس بحق
ولذا اورد كلمة المستعملة في فرض الامور الغير
الواقعة لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه
عارض له لا ذاتي كما ذكره المعترض فالاعتراض حق
وكذا رد الجواب واما اذا كان مطلوب القوم
التصديق بموضوع كما هو الحق فلذا اورد كلمة اذا
المستعملة فيما يتحقق وقوعه احتيج الى بيان مفهومه
سواء جعل في التصديق اى المصدق به موضوعا
وقيل موضوع المنطق هو ذا ليكون في قوة المطلوب
ومآله او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق
ليكون عين المطلوب وح سقط الاعتراض ورد الجواب
اعلم ان ما ذكره قدس سره من الاعتراض والجواب
مأخوذ من كلام البخاري وانا اظن انه لم يطلع اعتراضه
على ما ذكره قدس سره وما ذكره في موضع الجواب
ليس في كلامه جوابا عن هذا الاعتراض بل هو توجيه آخر

آخر لتقديم مطلق الموضوع على وجه لا يرد عليه الاعتراض
وانا انقل كلامه وابين مرامه حتى يظهر لك صدق المقال
وحقيقة الحال قال البخاري بعد نقل كلامه بعينه وفيه
نظر لان العلم بالخاص لا يلزم ان يكون مسبوقا
بالعلم بالعام كالماشي للانسان فلا يكون العلم
بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام فان العلم بالانسان
غير مسبوق بالعلم بالماشي فالصواب ان يقال
ان يقال لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا
والعلم بالمقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلا بد من
عرف اولا مطلق الموضوع حتى يحصل العلم
بموضوع المنطق هذا كلامه والظاهر انه حمل موضوع
المنطق على مفهوم الكلي الاضافي لا على ما صدق هو عليه
والا فكيف يصح منه ان يقول فالصواب ان يقول
لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا الخ ومن البين
المكشوف ان ما صدق عليه هذا المفهوم ليس بمقيد

وان اعتراضه على كلية الكبرى يعنى ما جعله مقدما للشرطية
المذكورة ما شكل و ما جعل تاليا لها نتيجة له وهذ
كما ل لما كان العالم متغيرا وكان كل متغير حادثا كان العالم
حادثا فلا بد من ان يكون المذكورة في موضع الكبرى كليا
حتى يصدق الشرطية المذكورة فيكون المراد والعلم
بكل خاص مسبوق بالعلم بالعام ويتوجه عليه المنع
المذكور فان اراد ان كلية المتقدمة المذكورة في موضع
الكبرى تم فلا يكون هذا التقدير في بيان المطلوب صوابا
فالتقرير الصواب السالم عن المنع ان يقال لما كان
موضوع المنطق يعنى هذا المفهوم الاضافي مقيدا والعلم
بالمقيد اى بكل مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلو حرم
عرف مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع
اى بهذا المفهوم وهذا الكلام منه لا يقتضي ان يكون المطلوب
تصور ما صدق عليه موضوع المنطق ولا تصور هذا
المفهوم باعتبار انه من مقدمات الشروع بل يكون

بل يكون ان يكون المطلوب تصور هذا المفهوم باعتبار
انه محمول للقضية المطلوبة في هذا المقام اعنى قولنا المعلومات
التصورية والتصديقية موضوع المنطق واذا عرفت
هذا عرفت صدق ما قلنا ولا تظن بعد ان الاعتراض
المذكور مبنى على ما بناه ومن عبارة القوم والمذكور
في معرض الجواب جواب عن الاعتراض في كلامه نعم
لو كان المذكور اعتراضا على المطلوب اعنى تعريف
مطلق الموضوع اولا لامكن التعبير عما عبر عنه بالصواب
بعبارة الجواب لانه توجيه للتعريف فهو بالحقيقة جواب
وان لم يكن على طريقة الجواب لكن الاعتراض ليس على المطلوب
بل على كلية الكبرى وذلك لا يستلزم الاعتراض على المطلوب
تامل فكانه قدس سره انما ذهب الى بعض ما ذهب
موافقة لكلام بعض الناظرين المتصدين لشرح كلام
البخاري فانه حمل كلامه على هذا وقال هذا الاعتراض انما يرد
على ما فهمه لا على ما قال لانه مراد القوم من ان العلم بموضوع

المنطق من مقدمات الشروع فيه التصديق بالموضوع
لا التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق لا تصور
موضوعه فانه من المبادي التصورية فهذا الكلام صريح
في انه حمل كلام البخاري على ان المطلوب تصور ما صدق
عليه موضوع المنطق وقوله قدس سره ورد هذا الجواب
بان المطلوب الخ محصل ما ذكره هنا ناظر ايضا في رد
كلامه وهو ما قال واما قوله فالصواب ان يقال فالصواب
ان لا يقال لان قوله لما كان موضوع المنطق موضوعا
مقيدا ان اراد به ان ما صدق عليه موضوع المنطق
مقيد وليس الامر كذلك وان اراد هذا القول مقيد
فمسلم لكن للتقريب بهذا الكلام اصلا الى المطلوب
لان غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون تصور هذا القول
موقوفا على تصور مطلق الموضوع فلما يتبين ان الشروع
موقوف على تصور هذا المفهوم لا يتم التعريف
ولا يحصل المطلوب قال الشارح ثم موضوع كل علم ما يبحث في ذلك

ذلك العلم عن عوارضه الذاتية اقول المناسب للتفريع
المذكور ان يترك لفظ كل وكذا لفظة ذلك ايضا ويقال
موضوع العلم ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية وذلك
لان مقتضى التفريع المذكور ان يكون المعرف ماهية
الموضوع مطلقا وتلك الماهية ليست موضوعة لشيء
من العلوم بل ما صدق هي عليه فلا يكون موضوعا لكل
علم وكانه اراد بموضوع كل علم امرا يصدق على موضوع كل
علم ومع ذلك لا يحسن ذكر قوله في ذلك العلم تأمل اعلم
ان المراد بالعرض ههنا المحمول على الشيء الخارج عنه وبالعرض
الذاتي ما يكون منشأه الذات على احدى الوجوه الثلثة
التي ذكرها في الكتاب مفصلة وستسمعها ان شاء الله تعالى
والمراد بالبحث عن الاعراض حملها على موضوع العلم كقولنا
في النحو الكلمة اما معرب او مبني او على انواعه كقولنا الحروف
كلها مبنية او على اعراضه الذاتية كقولنا المعرب اما لفظي
او تقديري او على انواع اعراضه الذاتية كقولنا المعرب اللفظي

اما مرفوع او منصوب او مجرور او مجزوم لفظا
لفظة ما موصولة. وجه الاقتصار على كونها موصولة
مع صحة كونها موصوفة ايضا غير ظاهر وقوله احد الضميرين
وان كان عاما الا انه منحصر في خاص لان الضمير الاقرب
يتعين للرجوع الى الاقرب لتعين رجحان اذا لم يكن
مانع من الرجوع اليه كما في هذا المقام فلذا فسر الضمير الاول
بذلك الاحد فالتعميم اولا نظرا الى الامكان والتخصيص ثانيا
نظرا الى الرجحان **قال الشارح** كالتعجب اللاحق بذات
الانسان اى كالتعجب المحمول عليه لاجل ذاته اى لاجل
ان ذاته متصفة به في الواقع فاللام للاجل لا صلة اللاحق
وكذا اللام في لجزئه اعلم انه صح جعل التعجب مثالا للاحق
بواسطة الخارج المساوى في شرحه للمطالع وفي هذا
الشرح جعله مثالا للاحق لذات الانسان فاراد
بالتعجب في هذا الشرح ادراك الامور الغريبة وفي شرح
المطالع الهيئة التابعة اما باعتبار انه حقيقة فيهما على سبيل

سبيل الاشتراك واما باعتبار انه حقيقة في احدهما
مجاز في الآخر وح يكون احد النقلين على سبيل التسامح
لكنه قدس سره قال في حواشي شرح المطالع وقد يجعل
التعجب مما يلحق الانسان لما هو هو على سبيل
التسامح وهذا الكلام منه قدس سره انما يتم اذا كان التعجب
حقيقة في الهيئة الانفعالية للنفس الناطقة التابعة للادراك
مجازا في الادراك المذكور واما اذا كان حقيقة فيهما
فلا وايضا اختلف في ان الحواس مدركة كما ان النفس
الناطقة كذلك او المدرك هو النفس فقط والى الاخير
ذهب الجمهور فعلى الاول التعجب يصلح ان يكون مثالا للاحق
لذات الانسان وعلى الثاني لا يصلح الا مثالا للاحق لجزئه
فهناك للمناقشات مجال وان كان بعضها مناقشة في المثال
والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء
الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع ما اورد المحشي على قوله
ثمة والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو من ان

العوارض التي تلحق الشيء لذاته اي بلا واسطة
يكون منسوبا للشيء فكيف يكون محمول المسئلة من العلم ومنشأ
الاشكال اشتباه الواسطة في الثبوت بالواسطة
في العلم لاشتراك لفظ الواسطة بينهما وحاصل الجواب
ان العارض لذاته يقتضي انتفاء الاحتياج الى الواسطة
في الثبوت دون الواسطة في العلم فلا اشكال
فان قلت كلامه قدس سره في هذه الحاشية مخالف
لكلامه في حاشية شرح المطالع لانه قال في تلك الحاشية
ثم ان المعتبر في العرض الاولي هو انتفاء الواسطة
في العروض وهي التي تكون معروضة لذلك العارض دون
الواسطة في الثبوت التي هي اعم ويشهد بذلك انهم
صرحوا بان الالوان من الاعراض الذاتية للسطوح
مع انها قد فاضت على محالها من المبدا الفياض وهو الواسطة
في الثبوت قلت يمكن التوفيق بينهما بان يحمل كلامه قدس سره
في هذه الحاشية على نفي الواسطة في الثبوت في ضمن

في ضمن الواسطة في العروض لا مطلقا ثم بينهما تخالف
بحسب الظاهر يرتفع ببيان المراد قال الشارح كالحركة
بالارادة اللاحقة بواسطة انه حيوان اه قيل المراد
بالحركة بالارادة التحرك بالارادة لانها من العوارض
الذاتية وهي انما تكون محمولات وح فالتمثيل بها لا يكاد
يصح لانها جزء من الانسان باعتبار انها جزء من الحيوان
الذي هو جزء من الانسان وجزء الجزء جزء واذا كانت
كذلك لا تكون من العوارض الذاتية لانها انما كانت
خارجة عن الموضوع والجواب ان للحركة بالارادة معنيين
احدهما وهو من الاعراض الذاتية للانسان هو الانتقال
من مكان الى مكان بالفعل انتقالا بالارادة وثانيهما وهو
جزء من الحيوان هو مبدا هذا الانتقال فالتمثيل بها
باعتبار المعنى الاول دون الثاني فلا اشكال قوله
وليست بصحيحة وذلك لان لكل شيء استعدادا
مخصوصا به يترتب عليه بسبب ذلك الاستعداد

اثار مخصوصة واعراض معينة تسمى بالاثار المطلوبة
وتلك الاثار والاعراض التي لا تكون الا مساوية
لا ينبغي ان تكون مطلوبة في كل علم لا غير لانها حال الموضوع
بالحقيقة واما الاثار التي يترتب عليه بسبب
استعداد لا اختصاص له به فهي بالحقيقة حال
الامر الاعم الذي ذلك الاستعداد مخصوص به وكذا
الاثار التي يترتب عليه بسبب استعداد لا يحصل
له ما لم يصر نوعا مخصوصا فهي بالحقيقة حال النوع الاخص
الذي ذلك الاستعداد مخصوص به ولا يخفى عليك
ان اللائق المناسب في كل علم هو البحث عما هو حال
موضوعه بالحقيقة مع انه لو بحث في العلم عما يعرض لموضوعه
بسبب الاستعداد اعم واخص يلزم اختلاط
مسائل العلم الاعلى وهو الذي يكون موضوعه اعم بمسائل
العلم الادنى وهو الذي يكون موضوعه اخص ففات
التمايز الكامل الذي هو المطلوب فليس فيما اعتبر المتاخرون

المتاخرون حقا صحيحا بل الحق الصحيح ان الاعراض الذاتية
ما يلحق الشيء ويحمل عليه لذاته او لمساويه اي لاجل
احدهما وباعتبار استعداد مخصوص باحدهما سواء
المساوي جزء له او خارجا عنه والمراد بالخارج المساوي
له هو الخارج المساوي له في الوجود اعم من ان يكون
مساويا له في الحمل كالمتعجب بالنسبة الى الانسان
فانه واسطة في عروض الضاحك له ومحمول عليه
او لم يكن كالسطح بالنسبة الى الجسم الطبيعي
فانه واسطة في عروض اللون له غير محمول عليه صرح
بذلك قدس سره في حواشي شرح المطالع **قوله** الى استنادها
الى الذات في الجملة ومعنى استنادها الى الذات
ليس عروضها للذات وحملها عليها والا فالكل متساوية
الاقدام فيه واليه اشار قدس سره بقوله واما الثلثة
الاخيرة فهي آه بل معناه ترتبها على الذات باعتبار استعداد
في الذات مخصوص بها طالب لتلك الاعراض فانها كانت

مستقلة في حصول هذه الاستعداد لها من غير اختصاص
له بجزء من اجزائها يكون العارض لها بسبب هذا الاستعداد
عارضا لاجل الذات ومع اختصاص له بجزء منها يكون
العارض لها بسببه عارضا لاجل الجزء وان لم تكن
مستقلة في حصوله لها فان كانت محتاجة فيه
الى خارج مساو لها ولا محالة يكون هذا الخارج فرعا
لاستعداد مخصوص بها طالب لذلك الخارج ويكون
ذلك الخارج مستندا الى الذات ايضا يكون
العارض لها بسببه عارضا لاجل خارج مساو
فهذه الثلثة لها قرب من الذات ونسبة تامة اليها
فلهذا سميت اعراضا ذاتية واما الثلثة الاخيرة
فليست مستندة الى الذات ومترتبة عليها بسبب
استعداد في الذات مخصوص بها اما العارض
بسبب خارج اعم فهو فرع استعداد هو في امر
عام مخصوص به طالب لا محالة هي مخصصة بالامر الاعم وحالة

وحالة له في الحقيقة كالحركة بالقياس الى الابيض فانها ليست
حال الابيض وفرعا لاستعداد مخصوص به والا
لم يكن الاسود متحركا بل هي حال الجسم وفرع لاستعداد
مخصوص به واما العارض بسبب خارج اخص
فهو ايضا فرع استعداد هو في امر اخص مخصوص به
طالب لا محالة هي مخصصة بالامر الاخص هي حالة له في الحقيقة
كالضحك فانه ليس حال الحيوان بالحقيقة والا لم يكن له
اختصاص بالانسان كما في احواله الحقيقية بل حال الانسان
وعروضه للحيوان وحمله عليه باعتبار انه متحد معه في الوجود
الخارجي واما العارض بسبب خارج مباين فهو حال
الامر المباين بالحقيقة وفرع لاستعداد فيه مخصوص
به كالحركة الغير الارادية الى صلة لجالس السفينة
بواسطة السفينة فان تلك الحركة حال السفينة
حقيقة وهو ظاهر هذا هو المثال المطابق اللائق للاحق
بواسطة الخارج المباين واما المذكور في الشرح

مثلا لا له فليس بمطابق اذ من البين ان ليست النار
ولا مماستها للماء واسطة في عروض الحرارة للماء
وان كانت واسطة في ثبوتها وذلك لان الواسطة
في العروض ما يكون العارض عارضا له في الحقيقة ولا يكون
عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط
عروضه للواسطة لا على ان هناك عروضين بل عروض
واحد منسوب الى الواسطة اولا وبالذات
والى الغير ثانيا وبالعرض وههنا ليس كذلك لان الحرارة
العارضة للنار المماسة للماء غير الحرارة العارضة للماء
فههنا عروضان بل الحرارة في مثال الشرح عارضة
للجسم العنصري الذي هو جزء الماء عروضا اوليا فيكون
عروضها لمجموع الماء والنار بتوسط الجزء الاعم وقد اعتبر
قدس سره في حاشية شرح المطالع الابيض المحمول
على الجسم بتوسط حمله على السطح مثلا للاحق بتوسط
الخارج المباين وقد عرفت فساده مما نقلناه عنه قدس سره

عنه قدس سره سابقا من ان المراد بالخارج المساوي
هو الخارج المساوي له في الوجود واعم من ان يكون
مساويا له في الحمل او لم يكن وعلى هذا فالمباين ما يكون
مباينا في الوجود والسطح مع الجسم ليس كذلك
بل هو مساو له في الوجود هذا فهذه الثلثة لها بعد
من الذات وليس لها نسبة تامة اليها وان كانت
لها نسبة ما اليها فلبعدها عن الذات وامتيازها
عن الثلثة الاول سميت بالاعراض الغريبة دون الاعراض
الذاتية اعلم انه قد نوقش في تمثيله للعارض بواسطة
الخارج الاعم بالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه
انه جسم فان المعروض ذات الابيض لا محالة دون
مفهومه والجسم ليس بخارج عنه لانه جنس له وايضا
ذات الجسم واسطة في العروض وهي بعينه ذات
المعروض فكيف يصح القول بالواسطة ومحصل هذه
المناقشة يجري في العارض لامر اخص بل في العارض

لا امر خارج بها وبه ايضا والجواب عنه ان المعروض
ذات الابيض من حيث انه ذاته وما صدق هو عليه
عطف تفسير
لا من حيث انه ذات الجسم وما صدق هو عليه
والا فلا يكون الحركة من الاعراض الغريبة لها بل من الاعراض
الذاتية لها وهو ظاهر ولا شبهة في ان الجسم
حال
خارج عن ذات الابيض باعتبار انها ذات الابيض
وان كان جزءا لها باعتبار انها ذات الجسم
فاندفع المناقشة الاولى ولا في ذات الجسم
من حيث انها ذات الجسم واسطة في عروض الحركة
لذات الابيض من حيث انها ذات الابيض فيكون
الواسطة غير المعروض بالاعتبار وان كانت عينها
بالذات فاندفع المناقشة الثانية ايضا ولا يخفى
حال الاولى
ان محصل الجواب يدفع المناقشة عن الكل فعليك
بالتأمل قوله وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال
موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احوال له في الحقيقة

في الحقيقة هذا الكلام نظرا الى ما اعتبره المتقدمون صحيح
مطلقا واما بالنظر الى ما اعتبره المتأخرون فليس
بصحيح مطلقا اذ العارض لجزء اعم ليس حال الموضوع
في الحقيقة كما عرفت فان قلت القوم يبحثون في العلوم
عن العارض لجزء اعم فان لم يكن من الاعراض الذاتية
للموضوع فكيف يتيسر لهم البحث عنه مع معترفون
بان البحث في العلوم لا يكون الا عن الاعراض الذاتية
لموضوعاتها قلت انهم يبحثون عنه مع ملاحظة قيود
مخصصة له بالموضوع وان لم يصرحوا بتلك القيود
وح يكون من الاعراض الذاتية وكان المتأخرين
انما وقعوا فيما وقعوا لما رأوا من البحث عن الاعراض
لجزء اعم مع عدم التصريح بالقيود المخصصة قال الشارح
اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود
وهذه علة لعلية المشار اليه للقول المذكور وذلك
بهذا اي قوله فلهذا قال
لان المشار اليه علة بعيدة للقول المذكور والعلة

الغريبة لدى الاشارة والاقامة المذكورتان
يعني ان عدم البحث في العلوم الا عن الاعراض الذاتية
مع انقسامها الى الذاتية والغريبة تقتضي تقييد العوارض
في تعريف الموضوع بالذاتية ليكون مانعا وتنبيها
على الوجه الانسب ليكون نافعا وذلك انما يتيسر
باقامة حدها مقام محدودها وهي تقتضي القول المذكور
فاسند المعلول الى العلة اولا وقال وبهذا قال
عن عوارضه التي تلحق الشيء لما هو هو وازال
خفاء العلية ثانيا بايراد علة العلية وقال اشارة الى
الاعراض الذاتية للتقييد واقامة للحد مقام المحدود للتنبيه
على الوجه الانسب وبهذا اندفع ما ذكر في بعض الحواشي
من ان البحث المذكور لا يوجب اقامة الحد مقام المحدود
كما يوجب اشارة الى الاعراض الذاتية والجواب
عما ذكره بان قوله اشارة حال من الضمير الذي في قال
واقامة عطف عليه فلا يتوجه الاشكال لا يشفي العليل

العليل ولا يروي الغليل لان البحث المذكور اذا لم يوجب
الاقامة لم يوجب القول المقيد به ايضا كما هو مقتضى
الحال ولا يندفع به السؤال فان قلت الاشارة
الى الاعراض الذاتية لا يستقل علة للقول المذكور
بل لا بد معها من الاقامة ايضا فكيف يصح التعليل قلت
ملاحظة العطف متقدمة على ملاحظة التعليل قوله
ليس المراد انها مطلقا موضوع للمنطق يعني ان تعريف
الموضوع يقتضي ان يكون العلم باحثا عن جميع احوال
موضوعه وذلك لان الجمع المضاف اعني عوارضه
يفيد الاستغراق فلو كان تلك المعلومات موضوعا
للمنطق مطلقا للزم ان يكون المنطق باحثا عن كل
احوالها وليس كذلك لان الغرض منه العصمة عن الخطأ
في الفكر مما لا دخل له فيها لا يكون المنطق متعرضا له
قوله فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال متفرع على قوله
بل هي مقيدة بصحة الايصال وقوله لا بنفس الايصال

ودفع لما يتوهم من ظاهر قوله رحمه فلانه يبحث عنها
من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي
من ان القيد المعتبر مع الموضوع اعني المعلومات
التصورية والمعلومات التصديقية في كلامه هو
الايصال الى احد المجهولين وقوله بل الايصال اي القريب
وما يتوقف عليه الايصال وهو الايصال البعيد
او الابعد اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم
اشارة الى جهة الدفع وذلك لان الموضوع وما هو قيد
له ينبغي ان يكون مسلم الثبوت في العلم المط
لا يحتاج فيه الى اثباته وبيان ثبوته فما يتعرض في العلم
لاثباته وبيان ثبوته لا ينبغي ان يكون من تتمة الموضوع
وقيدا له وهو ظاهر ويمكن تصحيح المتوهم بانه يعتبر مطلق
الايصال الى احد المجهولين قيدا للموضوع والايصالات
المخصوصة من جملة المحمولات فان قلت لا مسئلة
في هذا العلم محمولها الايصال القريب او البعيد او الابعد فكيف

فكيف يصح قوله قدس سره يبحث عنها في هذا العلم
قلت محمولات مسائل هذا العلم بعضها نفس
الايصال كما يقال الحد التام موصل الى كنه المحدود
والحد الناقص موصل الى المحدود بوجه ذاتي والرسم
التام والناقص موصل الى المرسوم بوجه عرضي والشكل
الاول منتج للمطالب الاربعة التي هي الموجبتان والسالبتان
والاستقراء يفيد الظن الى غير ذلك وبعضها راجع
الى الايصال البعيد او الابعد وسيفصلها قدس سره
عن قريب قال الشارح فلانه يبحث عنها من حيث
انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي الضمير
في عنها راجع الى المعلومات وكذا الضمير في انها والمضاف
محذوف عن الاول اي عن عوارضها فيكون كلمة عن
داخلة في المجهول كما في المعلل اعني قوله وانما قلنا ان المنطق
يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات آه والحذف
معتمد على هذه القرينة وح لا انتشار في الضميرين وعلى هذا

يجوز ان يكون قوله من حيث انها توصل للتعليل
ويكون ظرفا لغوا للبحث اى يبحث عن عوارضها بسبب
ايصالها الذهن الى احد المجهولين يعنى الباعث للمنطق
على البحث عن احوالها كونها موصلة اليه وبذا يشعر
بان البحث ليس عن مطلق احوالها بل عن احوالها التى
للايصال دخل فى عروضها والا لم يكن الايصال باعثا له
للمنطق على البحث عنها فالعوارض وان كانت جمعا مضافا
مستغرقا الا ان هذه القرينة مخصصة لها ومن ههنا
يعلم ان المعلومات التصورية والتصديقية ليست
موضوعة للمنطق مطلقا بل مقيدة بالايصال ويجوز
ان يكون متعلقا بالثبوت المستفاد من اضافة
العوارض اليها ويكون للتعليل ايضا اى العوارض
الثابتة للمعلومات بسبب انها موصلة يعنى يكون الايصال
منشأ لثبوتها لها وهذا اظهر فى افادة تقييد الموضوع
بالحيثية ويجوز ان يكون متعلقا بالضمير حالا منه

منه والعامل فيه الثبوت المستفاد من الاضافة
ويكون الحيثية للتقييد وهذا صريح فى المقصود من الوجهين
السابقين وكذا الكلام فى قوله كما يبحث عن الجنس
كالحيوان والفصل كالناطق الخ وما عطف عليه من القول
بحذف المضاف والاحتمالات المذكورة فى الحيثية
ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون الضمير فى عنها راجعا الى الاعراض
الذاتية للمعلومات مع الوجوه المذكورة فى الحيثية
ويلزم تنافر الضميرين لان الضمير الثانى للمعلومات اذ الايصال
وصف لها قوله ~~وذكر الجزئية ههنا~~ اى فى المقام بيان ما يتوقف
عليه الموصل الى التصور فالمراد بالجزئية هى الجزئية
العارضة للمعلومات التصورية المتوقف عليها الايصال
الى المجهول التصورى لا مطلقا حتى يتوجه عليه ما ذكر
فى بعض الحواشى من انه يجب على المنطقى البحث عنها لانها
مما يتوقف عليه الموصل الى التصديق على ~~سبيل~~ الاضطرار
اى لا سبيل القصد المعتبر اذ قصده المعتبر لا يتعلق

والتحقيق ان لا بحث فى هذا الفن عن الجزء والقياس الذى هو الموضوع بقدرة منه او يجعلها على مذهب من يجوز حمل الجزء او ذكره الاوسط جزء الاعتبار له فى هذا الفن منه

الا بالكاسب والجزء التصوري ليس بكاسب
كما ستقف عليه ان شاء الله والاستطراد
في الاصل ان يطرد الصياد صيدا ثم يعرض له اخر فيطرده
ويصيده لا على سبيل القصد اولا ثم استعير
لان يذكر في الكلام غير ما سيق له الكلام اذا تعلق
ذلك الغير بما سيق له بوجه من الوجوه قوله فان
المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة فيه اشارة
الى ان في قوله لكون المعلومات التصديقية مقدمات
وتوالي تجوزا فانهما معدودان في المعلومات التصديقية
دون التصورية اي بهما بسبب كونهما من المعلومات
التصديقية بالقوة القريبة من الفعل عدا منها لا من المعلومات
التصورية وان كانتا منها بالفعل اشارة الى قرب
القوة من الفعل فكانهما من المعلومات التصديقية
بالفعل بخلاف الموضوع والمحمول اللذين هما في القضية
الحملية بمنزلة المقدم والتالي في القضية الشرطية

الشرطية فانهما من قبيل التصورات اي بحسب العد
وانما قلنا بحسب العد ليصلح علة الخلاف لان كونهما
من قبيل التصورات بحسب الواقع لا ينافي كونهما من قبيل
التصديقات بحسب العد كالمقدم والتالي قال الشارح
وهذه الاحوال اي الايصال وما يتوقف عليها عارضة
للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها الظاهر
انه يعني اراد بقوله لذواتها ان يكون ذوات الموضوع
كافية في حصول الاستعداد المختص بها الطالب
لتلك الاحوال لها من غير اختصاص لهذه الاستعداد
بجزء منها لما عرفت سابقا فتلك الاحوال مما لا واسطة
لها في العروض وفساده مما لا يخفى على احد اذ لا شبهة
في ان عروض الايصال القريب الى كنه الماهية للمعلوم
التصوري فرع استعداد مخصوص به حاصل له
بواسطة عروض التركيب من الجنس والفصل القريبين
له مما لم يصر المعلوم التصوري فردا للمركب منهما لم يصر

موصلا الى كنه الماهية وكذا الاشبهة في ان عروض
الايصال القريب الى المطالب الاربعة للمعلوم التصديقي
فرع استعداد مخصوص به حاصل له بواسطة تركيبه
من الصغرى الموجبة الفعلية والكبرى الكلية فما لم يعرض المعلوم
التصديقي فرد المركب منهما لم يصر موصلا الى المطالب
الاربعة وكذا الاشبهة في ان عروض الجنسية
التي هي في قوة الايصال البعيد للمعلوم التصوري فرع
الاستعداد المخصوص به الحاصل له بواسطة عروض
الذاتية الاعم له وان عروض الفصلية له فرع عروض
الذاتية الاخص وهكذا فلا يكون تلك الاحوال مما لا واسطة
لها في العروض ليكون عارضة للموضوع لذاته والجواب
ان منشأ هذا الاشتباه هو الذهول عن اعتبار قيد الحيثية
المذكورة مع المعلومات التصورية والتصديقية
فلو كان الموضوع هو المعلومات التصورية والتصديقية
مطلقا لكان تلك الاحوال عارضة لها لا لذاتها وليس كذلك

كذلك كما عرفت بل الموضوع تلك المعلومات مفيدة
بالحيثية المذكورة ولا شك ان المعلوم التصوري
ما لم يصر مركبا من الجنس والفصل القريبين لم يصلح للايصال
الى كنه المحدود وما لم يصلح للايصال لا يكون موضوعا
للعلم وكذا الحال في البواقي تأمل قال الشارح وقد عرفت
ان الغرض من المنطق آه اي قد عرفت هذا المعنى من قولنا
لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها موصل الى مجهول تصوري
او تصديقي وجعل الحيثية المذكورة للتقييد وان كان
مفيدا لهذا المعنى الا ان جعلها لتعليل النسبة ابعد له
منه وجعلها لتعليل البحث اظهر افادة له منهما ويجوز
ان يكون المعنى عرفت من تعريف المنطق وتعريف الفكر
اذ عرفت من تعريف المنطق ان الغرض منه صيانة الذهن
عن الخطاء في الفكر وعرفت من تعريف الفكر ان الغرض
منه تحصيل المجهولات فلو لم يكن الغرض من المنطق استحصال
المجهولات لما تعلق له غرض بصيانة الذهن عن الخطاء في الفكر

والاول بكلمة قد المفيدة لتقريب الماضي من الحال انسب
ويجوز ان يكون المراد عرفت من المجموع والمراد
بالتسمية ههنا الاطلاق لا الوضع بقرينة قوله وقد
العادة والمعنى انه هذا وضع عرفي تأمل وقوله في الاغلب
اي في اغلب الاستعمالات او في اغلب الاقسام
والاول اظهر من العبارة والمقدمة حينئذ استقرائية
لكنه قدس سره ذهب الى الثاني لانه بيانه اسهل
وايسر وليس احدهما مستلزما للاخر وحاصل
بيانه ان اقسام المعرف ستة اربعة منها مركبة
واثنان منها غير مركبة **قوله** فلست من جوز الحد الناقص
بالفصل وحده هذا الكلام يدل على انه من جوز الحد الناقص
بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها
لم يعرف النظر بترتيب امور بل بتحصيل امر او ترتيب
امور وكلامه في شرحه للمطالع يدل على ان المتأخرين
عرفوا النظر بترتيب امور مع انهم جوزوا التعريف بالمفرد

بالمفرد وانه استصعب قوم الاشكال بانه اي تعريف
النظر لا يتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة
وحدها مع صحة التعريف باحدهما على رأي المتأخرين فغيروا
التعريف الى التفصيل بانه تحصيل امر او ترتيب امور
لئلا يتوجه هذا الاشكال على تعريف النظر وكلامه ايضا
قدس سره يدل على ان المتأخرين المجوزين التعريف
بالمفرد عرفوا النظر بترتيب امور لانه قال في تقرير الاشكال
كل تعريف يشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب
التصور والنظر لتحصيله ثم التعريف بالفصل وحده
وبالخاصة وحدها صحيح على رأي المتأخرين الذين عرفوا
النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما فلا يكون
تعريفهم جامعا **قوله** لكن المصنف شارح اي ناهل
في الامر فاعتبر في النظر الترتيب المذكور مع ان النظر
عنده تحصيل امر او ترتيب امور وجوز التعريف
بالفصل وحده والخاصة وحدها لتكون قرينة دالة على المراد

بالنظر وبذا التسليم للاعتراض عليه بان تعريفه للنظر
غير جامع فان قلت لم لم يذهب في توجيه كلامه الى ما ذهب
اليه رحمه في شرحه للمطالع لدفع الاعتراض عن المتاخرين
من ان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتق وحده والمشتق
وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق
منه فيكون مركبا من حيث المعنى وايضا الفصل والخاصة
لا يدلان على المط ههنا الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال
الذهن فالتركيب لازم قلت انما لم يذهب اليه لما
يتوجه عليه وقد بين قدس سره في حواشي شرح المطالع
ولعله رحمه لم يذهب اليه ههنا في بيان وجه تسمية الموصل
بالقول الشارح بل ذهب الى انه في الاغلب مركب
تنبيها للفساد من ملاهم الرشاد. قوله وذلك لان
الموصل القريب آه في هذا الكلام اشارة الى ان مراده
رحمه بقوله الموصل الى التصور هو الموصل القريب والبعيد
لا مطلق الموصل اذ الموصل الابعد هو الموضوع والمحمول وهما

وهما من قبيل التصورات ولا الموصل القريب
فقط اذ بهذا القول ح لا يظهر وجه تقديم مباحث
الكليات الخمس على مباحث القضايا وفيه نظر
فان قلت هذا الذي ذكره رحمه يدل على وجوب تقديم
مباحث الموصل القريب والبعيد الى التصور على
مباحث الموصل القريب والبعيد الى التصديق
ولم يدل على وجوب تقديم مباحثهما على مباحث
الموصل الابعد الى التصديق قلت لعله تلك المباحث
لم يلتفت اليها ولذا ايضا لم يفرد لها باب بل ذكرت
في ضمن باب القضايا وفي قوله لان الموصل القريب
الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات
اشارة الى ان في كلامه رحمه الموصل الى التصور
التصورات مسامحة اذ الحد والرسم هما التصورات
لا التصورات نعم يصح ان يقال هما من قبيل التصورات
بل مسامحة لان قبيل الشيء مثلا ولا لافراده ومتعلقاته

ايضا قوله ولما ثبت ان هذا النوع اعني التصورات
آه انما فسر النوعين بافرادهما اشارة الى ان
تقدم التصور على التصديق ليس من حيث هما بل من
حيث هما في ضمن افرادهما ولم يرد ان التصور في ضمن كل فرد
منه مقدم على التصديق في ضمن كل فرد منه لانه خلاف
الواقع ولم يساعده دليله المذكور ولا انه في ضمن
فرد ما مقدم على التصديق كذلك لان العكس ايضا
كذلك اذ التصديق بالوجود مقدم على تصور الحقيقة
طبعا بل اراد ان التصور في ضمن فرد ما او كل فرد مقدم
على التصديق في ضمن كل فرد او فرد ما وهذا امارة تقدم
تقدم النوع على النوع اذ لم ينشأ التقدم من خصوصية
الفرد فان قلت تقدم التصور على التصديق طبعا لا يوجب
تقدم مباحثه على مباحث التصديق طبعا فتقدم الطبيعي
لا يقتضي تقديمه وضعا لا تقديم مباحثه وهو المدعى قلت
ليس للموصل الى التصور والتصديق ذكر على حدة في الكتاب

في الكتاب وانما هو مذكور في ضمن مباحثه فتقديم
احدهما على الآخر انما يكون بتقديم مباحث احدهما
على الآخر فمقتضى تقديم احدهما على الآخر مقتض لتقديم
احد المباحث على الآخر وانما قال كان اولى ان يكون
آه مع ان تقديم مباحث التصور على التصديق
واجب عقلا نظرا الى حصول المقصود الذي هو الموافقة
المذكورة المتخيلة في هذه المادة بدونه اشارة
الى ان تلك الموافقة ليست بواجبة بل كانت اولى
فالامر الواجب نظرا اليه بحجة وهذا السبب لا يكون
الا اولى ولا سبب له سوى هذا قال الشارح
الا انه ليس علة آه قدمه في البيان مع تأخره في الدعوى
اعني قوله والتصور بالنسبة الى التصديق كذلك
لئلا يبعد ان عن خبرها كثيرا او لا تقع فاصلة بين اختها
والمباحث المتعلقة بها قوله سواء كان بكنههما اولا
النسبة الحكمية التي هي الثبوت او الانتفاء آلة

لملاحظة الطرفين وهو آلة لتعرف حالها غير ملحوظة
قصدا واصالة فلا يتفاوت الامر في تصورها الا
بتفاوت الامر في تصور طرفيها وجها وكنها فلعله اراد
قدس سره بوجهها او كنهها قال الشارح احدهما النسبة
الايجابية الاقتصار على ذكر الايجابية اما بناء على ما اشتهر
من ان النسبة الحكمية نسبة تقييدية ثبوتية
في الموجبة والسالبة معا واما بناء على قصد الاقتصار
اكتفاء بالاظهار اعتمادا على ذكر ما يقابله والتقدير
احدهما النسبة الايجابية والسلبية واما بناء على
التجوز والتعبير عن الحكم باشرف جزئياته في الاصل
ثم شيوع استعماله فيه فيكون معنى النسبة الايجابية
النسبة الحكمية وهي متناول للنسبة الايجابية والسلبية
والاول هو الموافق لما ذكره قدس سره وقد عرفت
ما فيه والثاني على طريقة قوله رحمه بعيد ذلك وحيث قال
لامتناع الحكم ايقاع النسبة والمراد ايقاع النسبة وانتزاعها

وانتزاعها قال الشارح لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل
معنى اذ لا معنى لقوله لامتناع الحكم ممن جهل الا امتناع
قبول الحكم او صدوره عنه والنسبة الحكمية من ثبوت
امر لامر وانتفائه عنه في الواقع ونفس الامر
ولا تعلق لاحد به لا بالقبول ولا بالصدور فلا معنى له
ههنا وهذا وفق بعبارته كما ذكره قدس سره في توجيهها
قوله وهذا اى امتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون
تصور النسبة الحكمية او الامور الثلثة معنى باطل لانه
خلاف الواقع بدون تصور مع انه لا يثبت المطلوب
اعني استدعاء التصديق تصور النسبة الحكمية لانه الحكمية لانه
توقفها على تصورها وان سلمنا وقوعه لا يقتضي توقف
التصديق على تصورها قوله لامتناع النسبة اى بدون
تصورها ان كان لفظ الامور في قوله ممن جهل احد هذه
الامور على ظاهره او بدون تصورها ان كان الامور
بمعنى الامرين وللاقتصار في العبارة اعتمادا على وضوح

الا انه لم يذكر معه ما ذكرنا وفساد هذا المعنى ايضا باعتبار
انه خلاف الواقع مع انه لا يثبت المطلوب ولا تفاوت
بين هذا المعنى وبين الاول في ظهور الفساد نظرا الى انفسهما
واما بالنظر الى المقام فالثاني اظهر فسادا لان معنى الاول
مما له دخل في ثبوت المطلوب اذ بانضمام مقدمة كاذبة
معه هي قولنا وامتناع التصديق بدون النسبة الحكمية
مع تسليم تلك المقدمة يثبت المطلوب بخلاف المعنى
الثاني اذ لا يثبت به المط اصلا وان انضم اليه قولنا وامتناع
التصديق بدون تصور النسبة الحكمية فلا دخل لذكره فقوله
قدس سره فهذا اظهر فسادا اراد به انه كذلك نظرا
الى المقام لا الى انفسهما وهذا الذي ذكرت من وجه الظهرية
الفساد على تقدير ان يكون المراد لامتناع النسبة
بدون تصورها او تصورهما اما على تقدير ان يكون المراد
لامتناعها نظرا الى انفسها كما هو ظاهر عبارته قدس سره
فوجه الظهرية الفساد ومخالفة الواقع مع منافاته للمدعى

للمدعى لان امتناعها في نفسها ينافي استدعاء التصديق
الذي هو امر ممكن في نفسه اياها اذ الموقوف على المحال
محال بخلاف المعنى الاول فانه وان لم يثبت المدعى
لا ينافيه ايضا قال الشارح فان قلت هذا اي بيان بطلان
اللازم الذي هو استدعاء التصديق تصور الايقاع
انما يتم اذا كان الحكم ادراكا كما هو مذهب الاوائل
اما اذا كان فعلا كما هو مذهب الاواخر ومنهم المص فالتصديق
يستدعي تصور الحكم اي فلا نم بطلان اللازم ولا يتم بيانه
المذكور وقوله رحمه لانه من الافعال الاختيارية اه سند
للمنع وقوله رحمه فنقول اه في الجواب تسليم لكلام المانع
وبيان المدعى وهو عدم ارادة ايقاع النسبة الحكمية في الموضعين
بوجه آخر ومحصله انه لو كان المراد بالحكم في الموضعين ايقاع
النسبة لزم من قول المص لا بد فيه الخ ارادة ايقاع اجزاء
التصديق على الاربعة وهو خلاف ما صرح به في شرحه
للملخص وقوله رحمه قال الامام الى قوله وفيه نظر اشارة

الى منع لزوم انحصار اجزاء التصديق في الاربعة من قوله
لا بد فيه مستندا بجواز ان يكون قوله والحكم معطوفا
على تصور المحكوم عليه ويكون استناد هذا المنع ايضا بجواز
ان يكون في الكلام حذف مضاف والتقدير لا بد في تحققه
كما اشار اليه الاستاد روح الله روحه في شرحه للرسالة
وهذا السند اقوى لان ما ذكره المص من الدليل على الدعوى
المستفاد من قوله كل تصديق لا بد فيه آه لا يفيد جزئية
شيء من التصورات فلو لم يكن المراد بقوله لا بد فيه لا بد في تحققه
لما كان دليله واردا على دعواه مع ان بيان تقدم التصور
على التصديق طبعا لا يتوقف على دعوى كون كل التصورات
جزءا من التصديق واذا عرفت هذا فكل من السندين اخص
مما اشار اليه رحمه بقوله وفيه نظر ابطال للسند الاخص
فلا يجدي نفعا قوله ولو حمل الامور على معنى الامرين بهذه العبارة
احسن من قوله رحمه ولو صح حمل الامور على هذا اذ لا شبهة في صحة
الحمل وما ذكره من دعوى ظهور الفساد ولزوم كون ذكر الحكم

الحكم لغوا مستقيم نظرا الى ظاهر كلام المص ويمكن
دفعها عنه بتكلف في كلامه وصرف له عن ظاهره اما امكان
دفع الاول فبامكان اعتبار انضمام مقدمة مطوية لظهورها
مع قوله لامتناع الحكم ممن جهل آه والتقدير لامتناع التصديق
بدون الحكم وامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين واما
امكان دفع الثاني فبامكان اعتبار مقدمة مطوية لظهورها
ايضا في الدعوى والتقدير كل تصديق لا بد فيه من التصور
والحكم ومعلوم ان الحكم لا بد له من تصوره قال الشارح
لا شغل للمنطقي من حيث انه منطقي بالالفاظ لان المنطقي
من حيث هو منطقي باحث عن احوال موضوع المنطق اعني
الموصلين واللفظ ليس من جهتها فالشغل بالالفاظ
الذي هو البحث عن احوالها ليس من المنطق فالمنطقي من
حيث هو منطقي لا يكون باحثا عن احوال اللفظ والغرض
منه ان مباحث الالفاظ المذكورة في كتب الفن
ليس من المنطق كما ظن طائفة ولا شبهة في انها ليست

من النحو والصرف وغيرهما من العلوم العربية ايضا
فالتقييد بحيثية كونه منطقيا ليس للاحتراز عن حيثية
كونه نحويا او صرفيا او نحوهما مما يتعلق بالعلوم العربية
كما يدل عليه كلامه قدس سره بل للاحتراز عن حيثية
كونه معيدا او مستفيدا وهذا هو الملايم لقوله
نعم لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ ومعنى هذا الكلام لما توقف افادة المعاني
واستفادتها بالطريق المعتاد على الالفاظ لا مطلقا
اذ يمكن افادة المعاني واستفادتها بدون الالفاظ كما
يفاد ويستفاد بالاشارة او الكتابة موضوعة
بازاء المعاني دون الالفاظ وغيرهما **قوله** بل نقول من اراد
استفادة المنطق من غيره او افادته اياه كلمة بل
ههنا للترقي ووجهه ان سببية توقف تعليم العلم المط
وتعلمه على الالفاظ لاشتغال المنطق المعلم بمباحث الالفاظ
في مقام تعليم العلم المطلوب اقوى من سببية توقف تعليم

تعليم المجهول التصوري والتصديقي بالقول الشارح
والحجة لغيره على الالفاظ وهما من ثمرات العلم المطلوب
لاشتغال المنطقي المعلم في مقام تعليم العلم المطلوب
بمباحث الالفاظ وهو ظاهر **قوله** لئلا يكون هذه المباحث
المنطقية وايضا لئلا يحتاج الى تغييرها اذا دون
العلم المطلوب بلغة اخرى ولانه قد يكون تعليمه بلغة
اخرى واستعماله لتحصيل المجهولات بلغات اخر
قوله وربما تورد على الندرة اقوال مخصوصة باللغة
التي دونها بها هذا الفن كما سيجيء من ان الكلمة يدل
بهيئتها على الزمان فانه يصح في اللغة العربية دون الفارسية
اذ قولهم آمد وآيد متحدان بالصيغة مختلفان بالزمان
وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى **قوله** يريد
بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا
يقينيا او غيره ولا يريد به التصديق اليقيني على ما هو
الشايع من استعمال العلم في التصديق اليقيني

ليتم دلالة المفرد والمركب التقييدي والتام الانشائي
والخبري ودلالة القياس المفيد لليقين والاستقراء
والتمثيل المفيدين للظن وسيجيء هذه الامور بالتفصيل
في الكتاب كله في موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** وكذلك
دلالة النصب هي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق **قوله**
ودلالة غير اللفظ عقلية فان قد ذكر ههنا ان دلالة غير
اللفظ قد يكون وضعية وقد يكون عقلية وسيجيء
ان دلالة اللفظ قد يكون وضعية وقد يكون عقلية فيعلم
من المجموع ان كلا من الدلالة الوضعية والعقلية لفظية
وغير لفظية فما حال الدلالة الطبيعية اهي ايضا قسمان
ام هي مختصة باحدهما قلت ذهب قدس سره في حواشي
المطالع الى اختصاصها باللفظية لكن الحق انها ايضا قسمان
لان دلالة السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة
الخجل وصفرة الوجل على هذا لولا انها طبيعية **قوله**
كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة صحح قدس سره هذا

هذا اللفظ في حواشي شرح المطالع بضم الهمزة وسكون
الخاء المعجمة المشددة ولعلهما لغتان معا لكن قال ثمة
واذا فتحت الهمزة دلت على التحسر ويفهم منه انه
لم تدل ح على الوجع وهذا ينافي ما ذكره ههنا ويمكن
الجمع بينهما بحمل الخاء ههنا على التخفيف والحق ان هذا اللفظ
بفتح الهمزة وضمها مع تخفيف الخاء وتشديدها يدل
على الوجع **قوله** يقال اخ الرجل على وزن مد وكانه
مولد من اخ اخ بفتح الهمزة او ضمها ولذا اورده
دليلا على دلالة اخ اخ على وجع الصدر **قوله** كما ان
صدور اللفظ منسوب الى الطبع اعتبارا ان قيل الامور
الطبيعية غير اختيارية وصدور اللفظ اختياري لان
اتصال الهواء الى مخارج الحروف اختياري ضرورة
فكيف يكون منسوبا الى الطبع قلنا نسبة صدور
اللفظ الى الطبع باعتبار ان للطبع مدخلا فيه لا باعتبار
استقلاله وكذا مراده بقوله فان الطبع اللافظ

يقتضي التلفظ به عند عروض الوجه له وان يكون الامور
الطبيعية غير اختيارية اذ الكلام الطبع مستقل
في حصولها بعد اقتضائه كحمرة الخجل وصفرة الوجل
قوله اي كلما اطلق آه اعلم ان كلمة مهما سور
للايجاب الكلي لا غير كما ان كلمة كل كذلك الا ان
دلالة كلمة كلما على الايجاب الكلي اظهر لانه اكثر
استعمالا فيه فلذا فسر بها قوله فان المسموع
من الشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة
اللفظ يعني يعلم وجود لافظه بالمشاهدة ايضا لا بدلالة
اللفظ ولا يريد ان اللفظ لا يدل عليه ح لانه خلاف
الواقع مع انه لو كان المراد هذا لكان المناسب ان يقول
ليتحقق بدل قوله ليظهر وايضا كان الملائم ح ان يقول
فيعلم وجود لافظه بدلالة اللفظ مكان قوله لا يعلم الا بها
ووجه تاخير هذا القول عن قوله متى اطلق مع تقدمه عليه
في الشرح غير ظاهر وكانه وقع سهوا من الناسخ قوله

قوله فبلا ستوا اي فثابت بالاستواء الدلالة
وعدم وجدانها فتم الربع لا بالحصر العقلي الدائر بين
النفي والاثبات وهو الحصر الذي يحكم العقل بمجرد ملاحظته
بالانحصار قال الشارح رحمه فلان اللفظ تطابق آه
يعني انما سمي تلك الدلالة بالمطابقة لان مطابقة اللفظ
بالمعنى الموضوع له سبب لها فسمي المسبب باسم
السبب وكذا وجه التسمية في الباقيين فان سبب
دلالة اللفظ على المعنى التضمني تضمن المعنى الموضوع له
اياه وسبب دلالته على المدلول الالتزامي لزومه له
ولما كان اللزوم المعتبر في الالتزام اقوى مراتب اللزوم
الذهني كما ستعرف اختير لفظ الالتزام على اللزوم
والانسب الاوفق بوجه التسمية في الباقيين ان يقال
وجه التسمية بالمطابقة بسبب مطابقة مدلول المطابقي
للموضوع له او بالعكس والمغايرة الاعتبارية كافية
في صحة القول بالمطابقة ومطابقة احدهما للآخر اظهر

من مطابقة اللفظ للمعنى **قال الشارح** لا ينتقض
حد بعض الدلالات ببعضها اضافة البعض الى الدلالات
للاستغراق والى ضميرها للعهد الذهني والمعنى لا ينتقض
حد كل بعض من الدلالات الثلث ببعض منها ولم يرد
بالاضافة في كلا الموضعين العهد الذهني لانه لو اراده
تعليلا لتقييد حد كل من الدلالات بتوسط الوضع
فلو كان المراد بها العهد الذهني في كلا الموضعين لما افاد
التعليل المقصود ولا عكس ما ذكرته لعلي بها او الاستغراق
فيهما لعدم مساعدة البيان المذكور المشار اليه
بقوله لجواز ان يكون آه للبيان ح وانما لم يتعرض للبيان
المساعد لارادة الاستغراق فيها لعدم الظفر بمادة
الانتقاض على هذا الوجه اذ الغرض لا يكفيه ولعدم الاحتياج
الى ارادة الاستغراق فيهما نظرا الى التعليل المذكور ولو اكتفى
بالغرض في الانتقاض لامكن التصوير فيما اذا كان اللفظ
موضوعا بازاء الملزوم واللازم والمجموع كلفظ الشمس

الشمس الموضوع بازاء الجرم والضوء والمجموع فرضا
فعلى اللازم اجتمع ثلثة اشياء كونه تمام الموضوع
له وجزءه ولازمه فيدل عليه اللفظ ثلث دلالات
فكل دلالة منها يدخل في حد الاخرين لولا قيد توسط
الوضع **قال الشارح رحمه** الاولى ان يطلق لفظ الامكان
ويراد به الامكان العام آه المناسب الملائم لما اختاره
رحمه الله عليه من ان الارادة لا دخل لها في الدلالة ان يقول
الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويعتبر دلالته على الامكان
العام وكذا في السابق وايضا المناسب ان يقول في بيان
انتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة التضمن اذا اطلق
الامكان واعتبر دلالته على الامكان العام بسبب دلالته
على الامكان الخاص كان دلالته على الامكان العام بسببه
تضمنا والتعرض بكون دلالته على الامكان الخاص مطابقة
مما لا دخل له في بيان الانتقاض وكذا الحال في بيان انتقاض
حد دلالة المطابقة بدلالة الالتزام فالتعرض له من فضول

الكلام والاولى الاكتفاء في بيان المراد بما يحصل به
المراد كما في بيان الانتقاضين الباقيين وفي قوله لكن ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام نظر اذ في صورة
اطلاق لفظ الامكان وارادة الامكان الخاص يكون ان ينتقل
ذهن السامع الى الامكان العام ابتداء بواسطة ان لفظ
الامكان موضوع بازائه فيكون دلالته عليه في تلك
الصورة بواسطة وضع الامكان له نعم يتم هذا لو كانت
الدلالة تابعة للارادة كما ذهب اليه الشيخ الرئيس
الا انه خلاف ما ذهب اليه رحمه الله وفي دلالة قوله
لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه على المطلوب
بحث لان الشيء الذي له اسباب متعددة لا يلزم
من انتفاء شيء من تلك الاسباب انتفاء ذلك الشيء
وانما يلزم انتفاؤه من انتفاء المجموع فيتحقق ذلك الشيء
وان فرضنا انتفاء بعض لا يدل على ان ذلك البعض ليس
بسبب ولو حمل الارادة في قوله اذا اطلق الامكان

الامكان واريد به الامكان الخاص على ارادة السامع
لا المتكلم ويكون المعنى اذا اطلق الامكان وانتقل ذهن
السامع منه الى الامكان الخاص ليتم ولدعوى
اعني قوله دلالة لفظ الامكان العام في تلك الصورة
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام
لان المراد بتلك الصورة انتقال الذهن من لفظ
الامكان الى الامكان الخاص لكن الكلام في ذلك الحمل
ولا يتم الدليل ولو قيد الدلالة في قوله لان دلالة لفظ
الامكان على الامكان العام بالتضمن واعتبر مرجع الضمير
في قوله لتحققها اي دلالتها التضمنية كما فعله قدس سره
لتم الدعوى والدليل والعبارة وان كانت خالية
عن التقييد الا ان القيد عن السياق غير بعيد **قوله**
وان كانت هناك نسبة دلالة تضمنية كما عرفت
من انه اجتمع في الامكان شيئان فلا بد ان يكون لفظ
الامكان عليه دلالتان **قوله** وهناك اتحاد لا انه

الزائية كما عرفت من ان الضوء مشتمل على الهيئاتين
فلفظ الشمس يدل دلالتين **قوله** دالا على معان غير متناهية
اى بالفصل ليصح قوله وهو ظاهر البطلان لان دلالة
اللفظ على معان غير متناهية اجمالا ليست باطلة فضلا
عن ظهوره بل هى واقعة كما فى الوضع العام للموضوع له
الخاص **قوله** فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ
الى ملاحظة المعنى صلة الانتقال اما محذوف وهو السماع
بمعنى المسموع واضافته الى اللفظ للبيان اى فلا بد
ان ينتقل ذهنه من اللفظ او ملاحظته انتقالا ناشيا
من سماعه الى ملاحظة ذلك المعنى او من مسموع هو اللفظ
المعلوم وضعه او ملاحظته ولا يجوز ان يكون قوله
من سماع اللفظ صلة للانتقال من غير تأويل لان
انتقال الذهن انما يكون من امر ملحوظ او ملاحظته وعند
سماع اللفظ لا يكون السماع ملحوظا بل المسموع
والسماع كثيرا ما لا يخطر بالبال وقوله وهذا هو الدلالة

الدلالة المطابقية اشارة الى انتقال الذهن من
المسموع او ملاحظته الى ملاحظة المعنى الموضوع
له بسبب العلم بالوضع فان قلت فى هذا اشارة الى
تفسير الدلالة الوضعية الدلالة الوضعية بانتقال الذهن
من اللفظ الموضوع الى المعنى للعلم بالوضع وقد سبق
تفسيرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق او تخيل فهم معناه
للعلم بالوضع وسيفسرها هناك بكون المعنى فهو ما
من اللفظ والانتقال صفة الذهن والتفسير السابق صفة
اللفظ والتفسير اللاحق صفة للمعنى ولا يخفى انها معان
متباينة لا يصح بعضها تفسير البعض فالدلالة هى لفظ مشترك
فالدلالة هى لفظ مشترك بينها او موضوعة لواحد
منها وعلى الثانى فالموضوع اى منها وما وجه تفسيرها
بالمعنيين الباقيين قلت لا يخفى ان الدلالة الوضعية تابعة
للوضع مسببة له والوضع صفة قائمة بالوضع متعلقة
باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صار سببا

لكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وهذا هو الدلالة المبنية
للفاعل اعني الدالية وباعتبار تعلقه بالمعنى صار سببا
لكون المعنى بحيث يفهم من اللفظ وهذا هو الدلالة المبنية
للمفعول اعني المدلولية فالوضع سبب للدلالة المبنية
للفاعل والمفعول اذا عرفت هذا فالتفسير السابق
للدلالة المبنية للفاعل واللاحق تفسير للدلالة المبنية
للمفعول واما انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فيحتمل
وجوها ثلثة احدها ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل اعني
الكون منتقلا ويكون ذكر المتعلقين للتقييد وثانيها ان يكون
مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة الى اعني الكون منتقلا
منه ويكون ذكر المتعلقين الاخيرين للتقييد ايضا وثالثها
ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول اي اعني الكون منتقلا اليه
ويكون ذكر المتعلقين على قياس ما سبق والانتقال
ههنا ليس مصدرا مبنيا للفاعل لانه ليس بهذا المعنى
صفة لا للفظ ولا للمعنى فيكون مصدرا مبنيا للمفعول

وقد يسمى ... الدلالة اي صفة اللفظ والمعنى

للمفعول اما بواسطة من او بواسطة الى
فيكون راجعا اما الى التفسير السابق او اللاحق
والحاصل ان لفظ الدلالة مشترك بين معنيين
باعتبار احدهما مصدر مبني للفاعل وباعتبار الاخر
مصدر مبني للمفعول **قوله** ولا يمكن ان يكون اللفظ
موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية
يعني لا يمكن ان يلاحظ اجزاء المركب من امور غير متناهية
لخصوصها وعلى وجه التفصيل فيوضع اللفظ بازائه
حتى يلزم فهم العالم لهذا الوضع من اللفظ تلك الاجزاء
الغير المتناهية تفصيلا واحترز به عن وضع اللفظ
بازاء معنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة اجمالا
فانه ممكن كما اذا لوحظ سلسلة غير متناهية على وجه
الاجمال ووضع لفظ هذا مثلا بازائها فانه لا يؤدي
الى المحذور وادعاء عدم الامكان للمبالغة في نفي المحذور
المحوج الى الاشتراط كما في دلالة الالتزام والا فلا حاجة

اليه بل نفي الوقوع كاف فيه ويمكن ان يكون نفي
الامكان للدلالة على نفي الوقوع قال الشارح رحمه
ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي عطف على السابق
بحسب المعنى والتقدير يشترط فيها اللزوم الذهني ولا يشترط
فيها اللزوم الخارجي وهذه العبارة تنبئ عن الاعتبار
في اشتراط احد اللزومين دون الآخر وعدمه ولا يخفى
ان الدلالة الالتزامية لا يمكن تصورها بدون اللزوم
الذهني ويمكن بدون اللزوم الخارجي من غير دخل لاحد في الاعتبار
احد اللزومين فيها دون الآخر والجواب ان كون الدلالة
الالتزامية بهذه الحالة فرع تفسير الدلالة الوضعية
بكون اللفظ متى اطلق او تخيل فهم معناه للعلم بالوضع
ولا شك ان للقوم في تفسيرها به اختيارا اذ امكن
لهم ان يفسروها بكون اللفظ اذا اطلق اه كما فسرها
ارباب العربية وح يتصور تحقق الدلالة الالتزامية
بدون اللزوم الذهني قال الشارح رحمه بالاستلزام وعدمه

وعدمه اي بالاستلزام في البعض وعدمه في البعض
الآخر والاولى ان يقال بالاستلزام وعدمه وعدم
العلم بهما اذ المراد بتلك العبارات المذكورة
في هذا المقام لم ينحصر فيهما مع ان المفهوم فيها دعوى الحصر
قال الشارح اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق
التضمن يرد عليه ان هذا تفسير بالاعم اذ مفهوم
قوله متى تحققت تحقق دوام عدم الانفكاك والاستلزام
امتناع الانفكاك وهذا اخص منه ولو كان مراد المص
بالاستلزام ما يفهم من ظاهر قوله متى تحققت تحقق
لما صح الاستدلال على عدم الاستلزام بجواز ان كون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اذ الامكان لا يستلزم
الفعل فيجوز ان لا يكون اللفظ موضوعا لمعنى مركب
مع امكان وضعه لمعنى بسيط وح يصح قولنا
متى تحققت تحقق فلا يصح قوله ليس متى تحققت
تحقق والجواب عنه ان قولنا متى تحققت تحقق

يحتمل ان يكون له اتفاقية وح يكون التفسير بالاعم
ويحتمل ان يكون له لزومية وح لا يكون التفسير
بالاعم واللفظ المذكور في مقام التفسير وان كان
محتملا لغير المراد الا ان التعليل بالجواز ينفيه ويرد
على هذا الجواب انه كما علم عدم استلزام المطابقة
التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط
يمكن ان يعلم عدم استلزامها الالتزام لجواز ان لا يكون
للمدلول المطابقي لازم ذهني فلا يصح الاستدلال بهذا الجواز
على عدم العلم بالاستلزام كما فعله رحمه فالحق في الجواب
ان يقال المراد بالاستلزام في كلتي الصورتين ما يفهم
من قوله حتى تحققت تحقق على ان يكون اتفاقية والمراد
بالجواز في الصورة الاولى الامكان العادي اعني الوقوع
وفي الصورة الثانية الامكان العام اعني سلب
الضرورة عن جانب المخالف وح فاستقامة
الدعوى الاول والاستدلال عليها بالجواز ظاهرة واما الدعوى

واما الدعوى الثاني والاستدلال عليها فلتخصها ان صدق
قولنا متى تحققت المطابقة تحقق الالتزام غير معلوم
لان صدق ما يتوقف العلم بصدق الاول على العلم بصدقه
اعني قولنا كل مدلول مطابقي له لازم ذهني غير معلوم
لجواز ان لا يكون كذلك والمراد بهذا الجواز الامكان العام
اعني سلب ضرورة صدق هذا القول فان قلت سلب
ضرورة صدقه لا ينافي صدقه مع العلم بصدقه ايضا
فلا يصح الاستدلال نعم لكن المراد سلب ضرورة صدقه
مع عدم العلم بالصدق ولا يخفى عليك ما في كلامه رحمه
من ان اشتمال الدليل على احد سنديك وهو سلب
الضرورة وعدم تعرضه لما لا بد منه وهو عدم العلم
بالصدق ومن حمل الجواز في احد الموضعين على الامكان
العادي وفي الآخر على الامكان العام بلا قرينة واضحة
قوله ويستدل عليه الخصم هناك معارض
مستدل على نقيض دعوى المص بانه لا يكون

~~ان يكون لكل معنى لازم ذهنى والا لزم من تصور معنى~~
~~واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال~~
~~ورد ذلك~~ المذكور بمنع قوله يلزم من تصور معنى
واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وبمنع استلزاما
~~لجواز ان يكون المعنيان متلازمين متعاكسين~~ ويمكن اثبات
(عطف الخاص على العام)
المقدمة الممنوعة من قبل المعارض بان المعنيين المتلازمين
(اى مجموع المعنيين)
ايضا معنى لازم ذهنى فاذا كان لكل معنى لازم ذهنى يكون
(اى كلاهما واحدا من المعنيين)
له ايضا لازم كذلك وهكذا فى كل مرتبة اعتبر اللزوم المتعاكس
(اى لكل واحد)
ورد كلام المعارض بوجه آخر وهو ان هذا اللازم الذهنى
يلزم من تصور الملزوم قصدا تصوره تبعا فتصوره
تبعا لا يكون علما وما تصوره لا انه الذهنى وهو ظاهر
فلا يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية
وان كان هناك لوازم ذهنية مرتبة ويمكن رد كلامه
بوجه آخر وهو ان المراد بالاستلزام كما عرفت سابقا
عدم الانفكاك لا امتناعه فيكون المدعى هنا ان انفكاك

انفكاك المطابقة عن الالتزام متعين اذ عدم الاستلزام
هو الانفكاك اذا عرفت هذا فنقول ان اراد بكل معنى
فى قوله لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهنى كل معنى
وضع اللفظ بازائه ويوضع بالفعل استقبالا فالممكن
ان يوضع سواء يوضع بالفعل اولا فلا نم انه يلزم من
تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية لجواز
(فى الماضى) (مستقبلا)
الانتهاء الى ما لم يوضع ولا يوضع اللفظ بازائه وان اراد
به كل معنى امكن وضع اللفظ بازائه وضع او لم يوضع ولو وضع
اولا سلمنا اللزوم المذكور لكن لا يلزم من بطلانه
بطلان ان يكون لكل مدلول مطابقى حالا واستقبالا
لازم ذهنى ولا يثبت انفكاك المطابقة عن الالتزام وهو
المطلوب قال الشارح ~~لان تصور كل ماهية اعم من ان يكون~~
تصورية او تصديقية لان المطابقة يجرى فى كل منهما يستلزم
تصور لازم من لوازمها تصوريا كان اللازم او تصديقيا
فالمراد بتصور الملزوم العلم بالمعنى الاعم المتناول للتصور

والتصديق وبما توهم البعض ان المراد بالتصور ما يقابل
التصديق اعترض اولا على قوله ثمه آه واقله انها ليست
غيرها بان اللازم الذهني ما يلزم من تصور المسمى تصوره
ولا يلزم من تصور الماهية تصورت انها ليست غيرها
بل التصديق به واجاب عنه ثانيا بان تصور الماهية
او استلزام هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من
طرفيه والنسبة بينهما **قال الشارح رحمه آه** ولم يظهر
بيانا لنا اي هذا المفهوم الذي وقع محمولا في هذه القضية السالبة
اللازمة لا ما صدق عليه هذا المفهوم فلا يرد عليه
ان العلم بخطور كثير من الماهيات مع الغفلة عن غيرها
يوجب العلم بان المطابقة لا تستلزم الالتزام فكيف
يمكن له دعوى عدم العلم بالاستلزام وذلك بان عدم
خطور هذا المفهوم مع ماهية لا ينافي خطور ما صدق
هو عليه معها مع ان المذكور في مقام السند لا يجب
ان يكون معتقدا للمانع من حيث انه مانع وهذا معنى ما اشتهر

ما اشتهر من ان المانع لا مذهب له **قال الشارح**
ومن هذا اي ومن هذا الدليل المذكور على دعوى عدم العلم
باستلزام المطابقة الالتزام تبين اي بالامكان القريب
من الفعل عدم استلزام التضمن الالتزام اي عدم
تبينه على حذف المضاف وذلك لانه يمكن اجراء
هذا الدليل بادنى تغيير في هذه الدعوى لانه ملخصها وهو الاستدلال
بانتفاء الموقوف عليه على انتفاء الموقوف واجد
مع ظهور انتفاء الموقوف عليه فيهما بطريقة واحدة ووجه
المسامحة المذكورة حذف المضاف من الكلام
اعتمادا على القرينة الخفية ووجه القول بالمسامحة
ما ذكره من ان اللازم مما ذكره المصنف من الدليل ليس تبين
عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين الاستلزام
بل تبين عدم تبين الاستلزام وفي هذا اشارة الى القرينة
الخفية على حذف المصحح للكلام في الجملة لا الواقعة للمسامحة
كما تفهم **قوله** وقد توهم المتوهم وهو المصنف في كتابه المسمى

بالجميع اى الكلية اى الكون كلا والجزئية اى الكون جزء
بل مفهوم التركيب اى الكون مركبا او مركبا منه وكلمة بل
ههنا لمجرد الانتقال لانه لازم ذهني لكل معنى مركب فكلما تصور
معنى مركب تصور كونه كلا او كونه مركبا او كونه جزء
او مركبا منه ومنشأ هذا التوهم تحقق اللزوم الخارجي ههنا
بل اللزوم الذهني بالمعنى الاعم وتحصيل الجواب المنع
فان قلت التضمن هو فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف
الجزئية معنى خارج لازم وتستلزم تصور الكلية
ضرورة تضايف الكلية والجزئية فالتضمن بدون
الالتزام محال قلت الحيثية ههنا للتعليل لا للتقييد فاندفع
الشبهة فافهم قال الشارح رحمه لانهما لا يوجدان
الا معها هذا من قبيل الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت
المحدود وما بعده الاستدلال على ثبوت الحد وذلك
لان عدم وجدانهما الا مع المطابقة تفسير لاستلزامها
المطابقة وفي هذا اشارة الى ان المراد بالاستلزام ههنا

ههنا عدم الانفكاك لا امتناعه كما سبق وتمثيل
التابع الاعم بالحرارة يتوقف صحته على كون الحرارة ماهية
واحدة بالقياس الى افرادها حقيقة او فرضا لانها
لو كانت ماهيات متعددة متخالفة بالحقيقة لكانت
الموجودة مع النار غير الموجودة مع الشمس مثلا
فلا يكون اعم اذ الاعم من الشيء ما يكون الموجود معه بعينه
هو الموجود بدونه وانما قلنا حقيقة او فرضا اذ احدهما
كاف في التمثيلات ولما كان مطلق التابع قسمين
احدهما المساوي للمتبوع والآخر اعم منه وكان
هذا الحكم اى عدم الوجدان بدون المتبوع خاصا بالمساوي
اذ الاعم يوجد بدون الاخص كما توجد الحرارة بدون النار
قيد التابع بالحيثية المذكورة لاخراج الاعم وتخصيص الحكم
بالمساوي لان التابع للشيء بوصف التابعية له لا يكون جوابا
الا مساويا له فذات الحرارة اعم من النار وتوجد بدونها
والحرارة التابعة لها مع هذا الوصف مساوية لها لا يوجد

بدونها فالقيد لاخراج ذات الحرارة مثلا وما قيل من ان
التابع الاعم كالحرارة اذا قيد بانه تابع لمتبوع معين
كالنار مثلاً داخل في هذا الحكم فكيف يراد القيد احترازا
عنه فكلام ساقط لان القيد ليس لاخراج الذات
التابع الاعم مع الوصف التابعية له والحاصل انه لاخراج
الاعم والذات مع هذا الوصف ليس اعم والجواب
الذي ذكره هذا القائل عن سؤاله من ان المراد بقوله
رحمه آه احتراز عن التابع الاعم وهو الاحتراز عن نحو جه
فاظهر سقوطا **قوله** كما يفهم من هذه العبارة وذلك
لانه لا شبهة في ان المراد بالمحمول هو المفهوم لا الذات
فلا وجه لكون الحيثية للتقييد ولا للتعليل لانه لا يجوز تقييد
الشيء ولا تعليله بنفسه فتعين ان يكون لبيان الاطلاق
اعني لبيان ان المراد به الماهية المجردة لا الملحوظة وان كان
كذلك كان المتبادر من العبارة في هذا المقام مفهوم
التابع من حيث هو ولا شبهة في ان التضمن والالتزام

والالتزام ليس شيء منهما مفهوم التابع من حيث هو
اعني الماهية المجردة بل من حيث الوجود اعني الماهية الملحوظة
وبهذا التقرير عرفت اندفاع المناقشة التي اوردها
بعض الافاضل بانا لا نسلم ان المفهوم من قولنا التضمن
تابع من حيث تابع ما ذكرت بل المفهوم ان التابع ثابت
للتضمن لان قيد الحيثية لبيان الاطلاق وكل مطلق ثابت
لجزئيه هذا وذلك لما عرفت من ان الحيثية اذا كانت
لبيان الاطلاق كان المراد بالمطلق الماهية المجردة لا الملحوظة
فيقال الانسان من حيث هو نوع والحيوان من حيث هو
جنس ولا شك ان النوعية والجنسية انما يثبتان
للماهية المجردة والماهية المجردة ليست بثابتة لجزئيها
بثبوت المحمول للموضوع اعني الاتحاد في الوجود وهو واضح
قوله والاولى في بيان استلزامها للمطابقة آه وجه
الاولوية سلامة هذا البيان عن توجه النظر المذكور اليه
وما يتبعه من الاحتياج الى الدفع وتوجه الاعتراض على الدفع

بان اللازم من الدليل عن البط والاحتياج ثانيا الى الدفع
بان اللازم منه ملزوم للبط وسلامته عن المناقشة
التي اوردها قدس سره في حواشي شرح المطالع
في المقدمة الاولى على تقدير ان يكون المراد بالتابعية
هو التابعية في الوجود وفي المقدمة الثانية على تقدير
ان يكون المراد بها التابعية في القصد قال الشارح رح
ص اللفظ الدال بالمطابقة اما بوضع واحد كزيد او باوضاع
متعددة كرامي الحجارة اما ان يقصد بجزء منه اي الجزء
المرتب في السمع لئلا ينتقض بالفعل كما سيجيء والمراد
بالقصد الجاري على قانون الوضع لئلا يلزم تركيب زيد
اذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه واعلم
ان ادراج لفظ القصد مستقيم على مذهب من جعل
الدلالة تابعة للارادة لان المركب ما يدل جزؤه على جزء
معناه من حيث هو كذلك والمفرد ما لا يدل جزؤه على جزء
معناه من حيث هو كذلك فاذا لم يقصد بجزء اللفظ دلالة

قصد

دلالة على جزء المعنى لم يكن دالا فيكون مفردا كما اذا
كان دالا فكان مركبا واما على مذهب من لم يجعلها تابعة
للارادة واليه ذهب رحمة الله عليه وقال قدس سره
فغير مستقيم لان عبد الله مركب نظرا الى المعنى الاضافي
سواء قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى الاضافي
او لم يقصد واللازم من كلامه انه اذا لم يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه لم يكن مركبا بل يكون مفردا فيتحقق
التوقفان طردا وعكسا والحاصل ان مثل هذا اللفظ
مفرد ومركب معا لكن باعتبار وصفين فاذا قصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه فمفرد وكما انه اذا لم يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه مركب فمدار التركيب
والافراد دلالة جزء اللفظ وعدم دلالته وهما يتحققان
حال
معا سواء قصد الدلالة او لم يقصد فان قلت
فعلى المذهب الاول التركيب والافراد مشروطان
بقصد المعنى التركيبي والافرادي واذا لم يقصد المعنى الافرادي

في مثل عبد الله لم يكن مفردا مع انه مندرج في تعريف المفرد
واذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فلم يكن
تعريف المستفاد من هذا القسم مانعا فعلت المقسم
وهو الدال بالمطابقة معتبر في كل قسم فاذا لم يقصد
باللفظ معنى لم يكن دالا بالمطابقة فلم يكن مندرجا في شيء
من القسمين هذا اذا لم يكن فرقا بين قصد المعنى وقصد الدلالة
عليه او كان قصد المعنى ملزوما لقصد الدلالة عليه
واما اذا لم يكن فالاعتراض وارد على تعريف المفرد
بل المركب ايضا وارد طردا او عكسا فالاولى ترك
ذكر القصد وتقسيم الدال بالمطابقة الى ما يدل جزؤه
على جزء معناه الى ما لا يدل من حيث هما كذلك ولو حمل
القصد على قصد الواضع وح يكون معنى قوله ان لا يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه انه ان يقصد به من
الواضع على ان يعتبر القصد الواضع لم يتوجه شيء من هذه
المباحث وح لا يرد شيء من المذهبين **قال الشارح رحمه**

~~**قال الشارح رحمه** وما يكون له جزء ولكن لا دلالة له~~
~~على معنى كزيد~~ هذا القسم متصور اذا لم يعتبر وضع الحروف
بازاء الاعداد كما اعتبر في حساب الجمل واما اذا اعتبر
فلا يتصور **قال الشارح رحمه** فان القيود في مفهوم
المركب وجودية تعريف المركب على ما يستفاد
من التقسيم هو لفظ قصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه والقيد المذكور في هذا التعريف وان كان واحدا
الا انه ينحل الى قيود اربعة اذ التعريف عند التحليل
لفظ له جزء ولجزئه دلالة ودلالته على المعنى المقصود
ومقصودة وفي مفهوم المفرد عدمية اي هذه القيود
مع ملاحظة العدم والمعنى ان وجود القيود معتبر في مفهوم
المركب وعدمها في مفهوم المفرد اعني عدم المجموع من حيث
المجموع لا عدم كل منها والا فلا يكون زيد مفردا وكون
الاحكام بحسب الذات ظاهر اذ المحكوم عليه لا يكون
الا الذات واما كون الاقسام بحسبها فلان المقسم

لا يكون الا المفهوم ولعله رحمه الله اراد ان المقصود والاصل
من اثبات الاقسام للمقسم حصر ما صدق عليه
المقسم في اقسامه **قوله** واما اعتبار التضمن
والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم يعني
ان القصر المستفاد من كلامه رحمه قصر الافراد و
والكلام مع من يعتقد الشركة وانه ينبغي ان يعتبر
الكل كما اعتبره القوم حيث جعلوا المقسم مطلق الدلالة
لا قصر القلب بان يكون الكلام مع من يعتقد القلب وانه
ينبغي ان يعتبر التضمن والالتزام دون المطابقة لان هذا المعتقد
بعيد جداً لا يذهب اليه وهم احد وهو واضح ولم يرد انه
يذهب اليه وهم من اللفظ بمعنى انه لا يحتمله ولا من الدليل
كيف واللفظ يحتمل احتمالاً واضحاً والدليل لا يساعده
الا قصر القلب **قوله** فلذلك لم يتعرض له اي الشارح
رحمه الله وبين رحمه الله عليه ان الثالث يستلزم كون اللفظ
مركباً والمفرد اه اعلم انه ان اعتبر في المقسم مطلق الدلالة

الدلالة فيمكن اعتبار التركيب والافراد على احد الوجوه
الثلثة الاول ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء
اللفظ على جزء كل معنى من معانيه الثلثة وفي الافراد
انتفاؤه فحينئذ يتوقف التركيب على ان يكون للفظ دلالات
ثلثة وعلى ان يكون كل مدلولاته الثلثة مركباً وان يقصد
بجزء اللفظ جزء كل مدلول منها فاذا لم يكن للفظ
دلالة التضمن او الالتزام لم يكن مركباً مع قصد دلالة
جزئه على جزء معناه المطابقي وذلك بعيد واذا كان
ولم يكن المعاني الثلثة مركبة وان كان بعضها مركباً لم يكن
اللفظ مركباً وهذا ابعد منه واذا كان ولم يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء كل معنى من معانيه الثلثة لم يكن مركباً
وهذا ابعد منهما بل يفضي الى ان لا يوجد لفظ مركب اصلاً
ولا يوجد الا نادراً وذلك لانه لا يجوز الجمع بين الحقيقة
والمجاز ولا الجمع بين المعنيين المجازيين فانحصر تحققه
في ان يكون اللفظ مشتركاً بين الملزوم ولازم المركب

والمجموع فاذا قصد بجزء منه جزء المعنى الالتزامي صدق
هناك انه قصد بجزء منه جزء كل معنى من معانيه الثلثة
اعني المطابقي والتضمني والالتزامي فان لم يوجد مثل هذا اللفظ
يلزم الاول وان وجد يلزم الثاني فلذلك لم يتعرض له
رحمه الله لا في وجه تخصيص المقسم ولا في النظر عليه
وفيه بحث لان بيان وجه التخصيص عليه فهو المعترض فيه
وحاصل النظر نفي لزومه فهو المعترض اثباتا ونفيا والثالث
ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء احد
معانيه الثلثة وفي الافراد انتفاء قصد دلالته على جزء
احدها على السلب الجزئي وهذا هو الذي يفضي الى ان يكون
بعض الالفاظ مركبا باعتبار بعض الدلالات مفردا باعتبار
بعض آخر وهذا هو المذكور في وجه تخصيص المقسم
على ما زعمه قدس سره والمعترض عليه بانه لا يجدي وجهه
بانه يوجب زيادة الالتباس بين الاقسام والثالث
ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء احد

احد معانيه وفي الافراد انتفاء قصد دلالته على جزء احدها
على السلب الكلي وهذا مما لا محذور فيه اصلا وهو الاولى
بالذكر في وجه النظر بانه يقال لا يلزم من اعتبار التضمن
والالتزام في تركيب اللفظ وافراده ما ذكره لم لا يجوز
ان يعتبر على الوجه الثالث ثم الظاهر من قوله قدس سره
فاما ان يشترط واما ان يكتفى في هذا المقام الانفصالي الحقيقي
لا منع الجمع او الظاهر ان مقصوده قدس سره ضبط
الاحتمالات ثم بيان ما يصلح للتعرض وما لا يصلح له
اعتذارا منه قبله رحمه الله لتعرض بعض الاحتمالات دون
بعض وبمنع الجمع لا ينضبط فيتوجه عليه المنع مستندا
بالاحتمال الثالث **قوله** وقد يعتذر عن ذلك اي
عن ذلك المذكور في وجه تخصيص المقسم وحاصل
الاعتذار ان الاشتباه والالتباس فرع التعدد
والوحدة وبحسبهما فلما كان التعدد اكثر كان الاشتباه ازيد
وكلما كان الوحدة اكثر كان الالتباس اشد وفيما نحن

التركيب والافراد فيه التعدد اكثر لان الوضع متعدد وحال
الاستعمال ايضا متعدد وان كانت الدلالة واحدة في
بالنوع فهناك تعددان ووحدة نوعية وفيما نحن
فيه الوحدة اكثر لان الوضع واحد وحال الاستعمال
واحدة وان كانت الدلالة متعددة ففيهما وحدتان
وتعدد واحد فالامتياز في الاول اكثر والالتباس في الثاني
اشد قال الشارح رحمه والاولى اي وجه ترجيح
التقييد على الاطلاق لان ترجيح احد التقييدين على الآخر
اذ لا يسبق اليه الوهم كما سبق ان يقال آه
اقول ما ذكره رحمه في وجه ترجيح احد التقييدين
على الآخر لا التقييد على الاطلاق اذ ملخصه انه كلما
تحقق التركيب والافراد بالنسبة اليها تحققا
بالنسبة اليها دون العكس كما في المثالين المذكورين
وهذا انما يفيد صحة جعل الدال بالمطابقة معتادا دونهما
فيكون التقييد بها راجحا على التقييد بهما لا على الاطلاق

الاطلاق اذ على تقدير الاطلاق يكون التركيب
في الافراد بالنسبة الى احدهما ويصح انه كلما تحقق
التركيب والافراد بالنسبة الى المطابقة تحققا بالنسبة
الى احدهما كما يصح العكس فان قلت اعتبار الاطلاق
لادراج التضمن والالتزام واعتبار التركيب والافراد
بالنسبة الى الدال بالمطابقة يغني اعتبارهما بالنسبة
الى التضمن والالتزام فاعتبار الاطلاق لادراجهما امر
مستدرك مستغنى عنه فتركه اولى قلت
المعارضة بان اعتبار التركيب والافراد بالنسبة
الى المطلق يغني عن اعتبارهما بالنسبة الى المقيد
فاعتبار القيد الذي هو زائد على الاطلاق امر مستدرك
لا حاجة اليه فتركه اولى مع ان ما ذكرنا من الاغناء صحيح
دون ما ذكره رحمه آه اذ اعتبار الافراد بالنسبة الى
المطابقة لا يغني عن اعتباره بالنسبة اليهما لتحقق
الافراد بالنسبة اليهما دونها كما في المثالين المذكورين

وايضا استلزام تحقق التركيب والافراد بالنسبة
اليهما لتحققهما بالنسبة الى الدال بالمطابقة لا يصحح
تخصيص القسم فكيف بالترجيح وذلك لانه على تقدير
التقييد يكون المركب على ما يستفاد من التفهيم
لفظ دال بالمطابقة يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
المطابقي من حيث هو كذلك وح لا يدخل فيه ما يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه الالتزامي من حيث هو كذلك
فلا يكون التعريف جامعا قوله واعتباره بحسب المعنى
المطابقي يغني عن اعتباره آه فيه ان اغناء اعتباره
بحسبه من اعتباره بحسبهما لا يصحح التقييد لان تعريف
المركب على هذا وان سلم تناوله لجميع المركبات
لكن تعريف المفرد ح لا يتناول جميع المفردات
لان المثالين مفردان بالنسبة اليهما وليس شيء
منهما داخلا في تعريف المفرد ح وجودية مفهوم احدهما
دون الآخر لا يجدي نفعا قوله اعترض عليه آه ادعى رحمه الله

الله عليه استلزام التركيب بالنسبة الى الالتزام
للتركيب بالنسبة الى المطابقة وبينه رحمه بانه اذا دل
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي ودل عليه بالالتزام
وهذه المقدمة مطلوبة تنتج عنها المقدمة الاخرى المذكورة
التي هي انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام دل على جزء المعنى المطابقي اي بالمطابقة لاستلزام
المطابقة الالتزام واعترض عليه بان استلزام
المطابقة لا يوجب استلزام دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام لدلالة على جزء المعنى المطابقي
لجواز ان يكون المطابقي ح بسيطا لا جزء له ويكون
المعنى الالتزامي مركبا اذ لا يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة
كما سيظهر عليك ورد هذا الاعتراض باثبات المقدمة
الممنوعة وحاصله ان استلزام الالتزام المطابقة
يقتضي ان يكون للجزء الدال بالالتزام دلالة بالمطابقة
ولا يجوز ان يكون الجزء الآخر مهملا ولا مرادفا له فتعين

ان يكون له معنى مطابقي مغاير لمعناه المطابقي وح يكون
مجموع المطابقين معنى مطابقيا لمجموع الجزئين فيكون الجزء
الدال بالالتزام والا على جزء المعنى المطابقي بالمطابقة البتة
فان قلت تحصل التركيب من جزء مهمل مع مستعمل
كان يقال جسق مقلوب قسج مهمل بل من ضم احد المترادفين
مع الآخر كقول ابي النجم شعوى شعوى فهنا بها وكتبان
بناويل يدفع الاهمال والترادف من جزء المركب
والا فلا يصدق تعريف عليهما اصلا تأمل **قوله** فان قلت
اذا دل جزء اللفظ آه منع للمقدمة المطوية المدلول
عليها بالمقدمة الثانية المذكورة مستندا بجواز تركب
المدلول الالتزامي من الداخل والخارج فيجوز ان يكون
المدلول المطابقي او التضمني لاحد الجزئين جزءا من المدلول
الالتزامي وح يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المدلول
الالتزامي بالمطابقة او التضمن لا الالتزام والجواب
على ما ذكره قدس سره بتسليم المنع وبيان الدعوى

الدعوى بوجه آخر ويمكن الجواب ايضا بتحرير المقدمة
الممنوعة اولا واثباتها ثانيا بان يقال مراده رحمه الله
اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل احد جزئيه
على احد جزئيه لا ان كل جزء من المعنى الالتزامي لا يمكن ان يكونا
داخلين والا لم يكن المجموع مدلولا التزاميا هذا خلف
قوله فيلزم التركيب بحسب المطابقة فيلزم عليه لا يكفي
في هذا التركيب بحسب المطابقة دلالة جزء اللفظ على جزء
المعنى المطابقي بل لابد مع ذلك من قصد دلالة جزء
اللفظ على جزء المعنى المطابقي ودلالته عليه لا يستلزم
قصدها قلت قد عرفت سابقا ان صحة تعريف المركب
والمفرد على ما ذكره يتوقف على اتحاد دلالة الجزء وقصدها
او على كون الدلالة ملزومة لقصدها فان صح صح والا فلا
قوله وتلك الضمائر تصلح لان يعبر بها ويراد فيها (اي احدهما) ان هذا الجواب
انما لا يتم الا على قول من يقول ان الضمائر التي وضعت
للمتكلم والمخاطب وضعت بازاء مفهومات كلية

واستعملت في جزئياتها وأما على قول من يقول إن الضمائر
التي وضعت للمتكلم والمخاطب وضعت بوضع عام
للمعاني المشخصة وكذا الضمائر الغائبة الراجعة إلى
المشخصات وإليه مال قدس سره فلا يتم إذ من المحقق
المقرر أن الجزئي الحقيقي لا يصلح لأن يخبر به وكذلك يتوجه
الإشكال بالأعلام وأسماء الإشارة بالتمام والقول
بأنها تصلح لذلك بالتأويل غير نافع في هذا المقام فالتأويل
الصحيح أن يقال المراد من عدم صلاحية الأداة للإخبار
بها أن لا يصلح لذلك بنوعها وتلك الضمائر وإن كانت
مانعة للإخبار بها بشخصها إلا أن نوعها الذي
هو الاسم صالحة لذلك وكذا الأعلام وأسماء الإشارة
يعني ليس اسميتها مانعة لذلك بل شخصها الذي هو أمر
زائد على الاسمية ويمكن التأويل أيضا بلازم معناه أعني
عدم الاستقلال بالملاحظة فإنه لازم لعدم الصلاحية
المذكورة فمعنى قوله لا يصلح لأن يخبر به لا يستقل معناه

معناه بالملاحظة وفي التأويل الثاني نظر كما ستعرف
إن شاء الله تعالى والاحتياج إلى التأويل المذكور الذي
ذكره قدس سره بعيد هنا في ضربك وغلامي على تقدير
القول بأن الأداة ما لا يصلح لأن يخبر بها أو عنها إذ يصح
الإخبار عن الكاف والياء أي عن معناهما معتبرا
عنه بهما كما في أنك قائم وأني قاعد وكذا عدم الاحتياج
إلى التأويل على تقدير القول بأن المراد أن لا يصلح معناه
لأن يخبر به لورود النقض عليه أي على تعريف الأداة بالمعاني المشخصة
الاسمية ويحتاج صحته أي تعريف الأداة إلى أحد التأويلين اللذين ذكرناهما
قوله وهذا الكلام حق لكن الشارح رحمه الله آه يعني ليس
بينهما فرق معنوي لكن بينهما فرق لفظي ونظره رحمه الله على الفرق
اللفظي دون المعنوي فسقط الاعتراض عنه رحمه الله آه
وما يقال منه أنه يمكن أن يفرق بينهما بحسب المعنى أيضا بأن لا
في لا محيد عن المخبر به البتة وفي قوله في الدار يجوز أن يكون
قيد المخبر به خارجا عنه وحينئذ يكون مراده بقوله ولا مدخل

لنفي الاخبار به انه لا مدخل للنفي فيه بالجزئية لا مطلق
فليس بمانع لان جواز كونه خارجا عن المخبر به لا ينافي
كونه صالحا لان يكون جزءا منه وقد قال الشارح
رحمه الله اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفى ومعناه لا يصلح
له لا وحده ولا بطريق الجزئية وادعاء انه خارج عن المخبر به
البتة غير صالح لان يكون جزءا منه غير مسموع وما نقل
عن بعض رسائله قدس سره في بيان تلك الدعوى
من ان النسبة لعدم استقلالها لا يصح ان يخبر بها
ولا عنها ولا وحدها ولا مع غيرها فغير بين بنفسه ولا مبين
بدليل بل الظاهر انها اذا ضمت الى غيرها بحيث لا يحتاج ملاحظة
المجموع الى غيره امكن الاخبار بالمجموع ولذا جوزوا الاخبار
بالجمل وباسم الفاعل وسائر المشتقات مع اشتمالها
على النسب ولو لم يستقل المجموع بالملاحظة كمفهوم الفعل
لما امكن الاخبار به نعم بين ما ذكره قدس سره ههنا وبين
ما نقل عن بعض رسائله مخالفة لكن الظاهر ما ذكره ههنا

ههنا فان قلت كلمة لا موضوعة لنفي مخصوص هو نفي شيء
مخصوص عن شيء مخصوص فهو نسبة مخصوصة بين الشيئين
المخصوصين على وجه يكون مرآة لملاحظتهما وآلة لتعرف
حالهما فهي مع طرفيها وان كانت مستقلة بالملاحظة لكنها
مع احد طرفيها فقط لا يستعمل وههنا كذلك فكيف
يصح الاخبار بلا وحده قلت كلمة لا موضوعة لما ذكرت
لكنها مستعملة ههنا في نفي شيء في نفسه لا عن شيء
اعني نفيا مخصوصا هو نفي شيء مخصوص على وجه تكون
مرآة لملاحظته ولا يستقل بالملاحظة فهي معدولة عن معناها
الموضوع له الى معنى آخر تجوزا غير مستقل بالملاحظة
لكنه مع ما ضم اليه اعني جزء مستقل بالملاحظة فيصلح للاخبار
به والقول بانها مستعملة في معنى مستقل بالملاحظة
كما ذهب اليه البعض مع انه مما لا حاجة اليه وقول بلا دليل
بناء على مقصوده رحمه الله قال الشارح رحمه الله ولعلك
تقول اي يعني لعلك تقول يلزم منه تعريف الاداة على الوجه

المستفاد ومن التقسيم ان يكون الافعال الناقصة
ادوات عندهم والظاهر انه ليس كذلك لانه يبعد
ان يكون ما هو الفعل عند النحاة ادوات عندهم فنقول
لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى زمانية
والى غير زمانية وهي اي الزمانية الافعال الناقصة
لدلالتها على الزمان بعني ليس كذلك ما تستدل به على
دعوى الظهور وقلنا ما يدل على خلافها غاية ما نجعله سببا
للبعد عدم التطابق بين الاصطلاحين وذلك انما يكون
سببا له اذا كان التطابق لازما وههنا ليس كذلك
لان لزوم التطابق فرع اتحاد جهة البحث ولا اتحاد فلا لزوم
فان قلت كما ان المنطقي قسم المفرد الى الاقسام الثلثة
بملاحظة المعنى وانقسامه الى اقسام ثلثة كذلك
النحوي وكما انه يبحث عن الاحوال العارضة للفظ بملاحظة
المعنى كذلك النحوي فاتحد الجهة قلت سلمنا ذلك
لكن المنطقي انما يبحث عن الالفاظ باعتبار انها دلائل المعاني و

وغرضه تكميل امر الدلالة عليها فنظره الاصلي الى المعنى واما النحوي
فغرضه الاصلي اصلاح امر اللفظ وصيانته عن عروض الغلط
له من جهة الاعراب والبناء والتركيب فنظره الاصلي الى اللفظ
هذا هو المراد بجهة البحث وهي متعددة - ولذلك اي ولتميزها
عن سائر الادوات بسبب دلالتها على الزمان سميت
بالكلمات الوجودية والتميز بسبب تسميتها باسم آخر
والدلالة على الزمان كما في الكلمات سبب تسميتها
بالكلمات واما كونها وجودية فلامر آخر هو دلالتها على
وجود اخبارها لاسمائها وهذا التفسير اولى مما ذكره
بعض الحواشي وقيل وكذلك اي ولاجل دلالتها على الزمان
كالكلمات وهو ما ذكره بعض الافاضل وقال ولذلك
اي وللامتياز سماها بعض المنطقيين كلمات لان الادوات
لا تدل على الزمان عندهم قوله ومن ثمة اي من اجل امتياز
الافعال الناقصة عن سائر الادوات كامتيازها عن الكلمات
والاسماء وقوله اما ان يكون معناه غير تام ليس المراد به المعنى

ط الا المعنى المطابقي بجملته يتبادر منه الى
الفهم اذ لا حاجة الى حمل المعنى على الاعم كما نحن

المطابقي كما بيناه ورمنه الى الفهم بل المراد والمعنى الاعم من المطابقي
والتضمني لئلا يشكل بالكلمات ولا يتوهم على هذا النقض
بالافعال الناقصة لان الزمان المدلول عليه بالافعال الناقصة
على وجه يفهم منه لا يصلح لان يخبر به ولا عنه وهو المراد بغير التام
كما فسره به قدس سره قوله ويجاب بانها صالحة لذلك
فان قلت قد عرفوا الموصول بانه ما لا يتم جزءا من الكلام
الا بصلة وعائد وهو يدل على انها لا يصلح ان يخبر بها وحدها
قلت لا بل يدل على انها لا يخبر بها وحدها والاخبار بها وحدها
اخص من صلاحية الاخبار بها وحدها ونفي الاخص لا يستلزم
نفي الاعم ويجوز ان يقال مرادهم انه لا يتم جزءا مبينا
الا بصلة قال الشارح رحمه ان صلح لان يخبر به اي بالنوع
او المراد انه ان استقل بالملاحظة كما عرفت في القسم العدمي
وح لا يرد المعاني المشخصة الاسمية كما سبق ولا الامر
والنهي لان نوع الفصل صالح للاخبار به وان لم يصلح له
في ضمنها ولان معناهما مستقل بالملاحظة وقد اول بعض

بعض الافاضل ومن تبعه المخبر به بالمسند لئلا ينتقض
بالامر والنهي وبهذان الثاني وبالاول مستغنيان عنه وفي العكس
لورود المعاني المشخصة الاسمية والثاني وبين الثاني
من الثاني وبين اللذين ذكرناهما انما يصح لو كان المعتبر
في مفهوم الفعل هو النسبة الى فاعل ما كما ذهب اليه
كثير واما اذا كان المعتبر فيه النسبة الى فاعل مخصوص
فلا لان معناه ح لا يستقل بالملاحظة بل يحتاج
الى ملاحظة ذلك الفاعل المخصوص الغير المستفاد من
لفظه وهذا الكلام محل نظر لان فاعلا ما خارج عن معناه
ومعنى الفعل لا يستقل بالملاحظة الا معه فما هو معناه
لا يستقل بالملاحظة هذا هو النظر الموعود قوله
اولى بالتقديم لانه الوجودي اشرف فيكون اهم والاهم
اولى بالتقديم ولانه مقدم في التصور على العدمي الذي
اضيف اليه فيكون اولى بالتقديم في مقام التصوير
والى هذا الاولوية نظر رحمه الله فقدم القسم الوجودي

في الشرح كما قدمه الشيخ ابن الحاجب رحه آه في عبارة
الكافية لكنه قال الش رحه آه والمراد بالهيئة
والصيغة اي المراد بالهيئة المفسرة بالصيغة والعطف
للتفسير هو الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها
وتأخيرها المضاف الى الحروف هو مجموع التقديم
والتأخير لا كل واحد منهما والاضافة وان كانت سابقة
على العطف صورة رعاية لامر لفظي الا انها متأخرة عنه
اعتبارا وتبعة رعاية لامر معنوي وحمل تقديمها على تقديم
بعضها على بعض وان كان مغنيا عن هذا القدر من التكلف
الا انه يفضي الى الاستدراك ذكر تأخيرها ويحوج
الى ارتكاب خلاف الظاهر في الموضعين
قال الش رحه آه وحركاتها وسكناتها الاولى
ان يقول وحركاتها او حركاتها وسكناتها لئلا ينتقض
بنحو ضرب والمعتبر في شخص الصيغة شخص الحركات
فيختلف الصيغة بالشخص باختلاف اشخاص الحركات

الحركات كاختلافها في ضرب وطلب مثلا مع اتحادهما
بالنوع والمعتبر في نوعها نوع الحركات فيختلف الصيغة
بالنوع باختلاف انواع الحركات كاختلاف
ضَرَبَ وضَرِبَ واعتبار التقديم والتأخير في مفهومها
للاحتراز عن هيئة مثل ضرب اذا صدر حروفه عن ثلثة
اشخاص دفعة على وجه يصير لفظا واحدا فانها
ليست صيغة اصطلاحا وان كان تلك الهيئة حاصلة
للحروف باعتبار الحركات واعترض بعض الافاضل
على اعتبار التقديم والتأخير في مفهوم الصيغة بانهما
لو كانا معتبرين في مفهومها لكان تقديم الحروف
المتأخر عن الحرف المتقدم موجبا لاختلاف
الصيغة بالنوع كما ان اختلاف الحركة كذلك
فيلزم ان يكون صيغة ضرب مخالفة بالنوع بعينه وبعض
وليس كذلك والجواب ان المعتبر في مفهوم نوع الصيغة
نوع التقديم والتأخير لا شخصهما وباختلاف المتقدم

والمؤخر لا يختلف نوع التقديم والتأخير وإن اختلف
شخصهما فاندفع الاعتراض لكن بقي عليه شيء
آخر وهو أن صيغة فاعل مخالفة بالنوع لصيغة افعل
مع أن الهيئة الحاصلة لهما باعتبار نوع التقديم والتأخير
ونوع الحركات والسكنات متحدة اللهم إلا أن يمنع اختلاف
الصيغة بالنوع فيهما **قوله** واعترض عليه منشأ هذا الاعتراض
دعوى استقلال هيئة الكلمة بالدلالة وقوله إن صح
اشارة إلى رد الشاهد كما سيجيء واستدل
على عدم الصحة في لغة العجم باختلاف الزمان مع اتحاد
الصيغة والقول باشتراك الصيغة كما في لغة العرب
وكون خصوص المادة او المقام قرينة المرام كما أن السين
في لغة العرب قرينة الاستقبال واللام قرينة الحال
لضعف الاستدلال والمراد بنظر الفن في الألفاظ نظر أهل
الفن لا من حيث أنه أهل الفن بل من حيث أنه محتاج إلى الإفادة
والاستفادة فلا يلزم كون مباحث الألفاظ من الفن والموضع

والموضع الذي مرت الإشارة فيه أو إلى مباحث
الألفاظ حيث قال وربما يورد على القدرة أحوال
مخصوصة باللغة التي دونها فيها هذا الفن لزيادة الاعتناء
بها **قوله** ورد عليه إلخ أقول المدعى أن الزمان الماضي
مدلول لطائفة من الصيغ المخصوصة المبنية في علم اللغة
ولا مدخل للمادة في الدلالة عليه والزمان المستقبل
والحال مدلولان لطائفة أخرى من الصيغ المخصوصة
المبينة فيه بحيث لا مدخل للمادة في الدلالة عليها و
الدليل عليه المذكور في الشرح هو الدوران
المفيد للظن الكائن في أمثال هذه المباحث وبيانه
أنه كلما وجد شيء من الطائفة الأولى وجد الزمان
الماضي سواء اتحد المادة واختلف ولم يوجد شيء
من الزمانين الأخيرين وكلما وجد شيء من الطائفة الثانية
وجد الزمان ولم يوجد الزمان الماضي وهذا هو المراد
باتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة ولا خفاء في صدقه

وإذا انتفى من المادة الطائفة الاولى بتمامها وتحقق
فيها شيء من الطائفة الثانية انتفى الدلالة على الزمان الماضي
وتحقق الدلالة على الزمانين وإذا انتفى منها الطائفة
الثانية بتمامها وتحقق فيها شيء من الطائفة الاولى
انتفى الدلالة على الزمانين وتحقق الدلالة على الزمان الماضي
وهذا هو المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة
مع اتحاد المادة ولا شبهة في صدقه ايضا فاندفع
الترداد المذكور ولا يبعد ان يقال في قوله قدس سره
فالاولى دون الصواب اشارة الى الجواب
ووجه الاولوية على ما يفيده الفاء في قوله فالاولى
في هذا المقام عدم توجه السؤال المذكور على ظاهره وله
وجه اولوية آخر وهو عدم انتقاض تعريف الاسم
والكلمة على هذا الوجه طردا وعكسا باسماء الافعال
وانتقاضهما على الوجه الذي ذكره المص قوله مسموعة اي
مترتبة في السمع هذا التفسير مبني على ان يكون مسموعة صفة

صفة لمترتبة من حيث كونها مترتبة اي مع وصف
كونها مترتبة وإذا كان الاجزاء بصفة الترتيب مسموعة
كانت مترتبة في السمع مسموعا بعضها قبل بعض
وقوله صمه آه هي الفاظ او حروف صفة لقوله
مسموعة وانما وصفها بها للكشف والتفسير
يعني ان المسموع ما يكون لفظا او حرفا ليظهر
ان الهيئة ليست مسموعة وفي بعض النسخ
وهي الفاظ او حروف وهي يؤيد ما قلنا وإذا عرفت
هذا عرفت ان معنى قوله والهيئة مع المادة ليست
بهذه المثابة ان الهيئة مع المادة وان كانتا مترتبتين
باعتبار ان المادة مقدمة بالذات على الهيئة بطريانه
الهيئة عليها الا انهما ليستا مترتبتين في السمع لان
من لوازم الترتيب في السمع كون كل منهما مسموعا
والهيئة ليست مسموعة لانها ليست لفظا ولا حرفا
والمسموع ليس الا كذلك وحاصله انها وان كانت

جزء للدال بالمطابقة لان جزء اللفظ لا يكون الا مترتبا
مسموعا وهو القسم وح ظهر قرينة المراد واندفع
الايراد بانه اطلق الجزء واراد بها المقيد فيكون مجازا
بلا قرينة ويجب التحرز عن استعمال الالفاظ المجازية
بلا قرينة خصوصا في التعريفات وليس معناه المعية
مع المادة ليست بهذه المثابة لانها مسموعتان معاً
ففي ما ذكره قدس سره تقريرا لهذا الكلام نظر قال
الشارح رحمه آه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا
او اكثر لا يقال ان اراد بالمعنى ما هو المطابقي فظاهر انه لا يصح
جعل اللفظ بالقياس الى المعنى والمجازي من القسم الثاني
وان اراد به ما هو اعم لا ينبغي جعل العلم والمتواطي والمشكك
من القسم الاول لانا نقول اراد به ما هو اعم لكن المقصود
ان المعنى الذي اعتبر اللفظ بالقياس اليه اما ان يكون
واحدا او اكثر او وحدة المعنى الذي اعتبر اللفظ بالقياس
اليه لا ينافي كثرة المعنى المدلول ولا شبهة ان منشأ العلمية

العلمية والتواطي والتشكيك وحدة المعنى لا تعدده
بخلاف النقل والاشتراك والحقيقة والمجاز فان
منشأ هذه الامور الثلثة تعدد المعنى لا وحدته هذا لكن
بقي شيء وهو انه يلزم انه اذا اعتبر اللفظ بالقياس
الى المعنى المجازي المشخص يكون علما في عرف النحاة
وليس كذلك وقوله ويسمى في عرف النحاة علما انما يصح
على قول من ذهب الى ان المضمرات والمبهمات كلها كليات
واما على قول من ذهب الى ان المضمر المتكلم والمخاطب وبعض
الضمائر الغائبة وجميع اسماء الاشارات جزئيات حقيقية
فلا لان المضمرات واسماء الاشارات لا يسمى علما في عرف
النحاة ولما كان عبارة المص رحمه وهي قوله فان تشخص
ذلك المعنى يسمى علما موهما لكون تلك التسمية
من اصطلاحات القوم ازال رحمه آه ذلك الوهم وقال
جواب لما
يسمى علما في عرف النحاة وجزئيا حقيقيا في عرف
المنطقيين وكان المص رحمه اه ذاهل عن ان تلك التسمية

ليست من اصطلاحات القوم فذكرها في هذا المقام مقتصراً عليها وهو بصدد بيان اصطلاحات القوم قوله تنبيه القسمة المخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ آه ان اراد بما ذكر ما في وجه التخصيص انّ معنى الكلمة والاداة على وجه يكون معناهما ليس متصفاً بالكلية والجزئية اصلا فممنوع وعدم استقلال معناهما من حيث معناهما بالملاحظة لا يقتضي ذلك وان اراد به ان معناهما لا يتصف بشيء منهما اتصافا متفرعا على الوصف وحاصله انه لا يوصف بشيء منها فيتصف به كما يدل عليه قدس سره فيظهر انّ معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح الاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح بشيء من ذلك اصلا فمسلم لكن لا يجدي به نفعا لان التقسيم لا يقتضي ملاحظة معنى المقسم على وجه يكون هو على ذلك الوجه وعلى تلك الملاحظة معناه بل يكفي ملاحظة بوجه اجمالي يكون هو مع قطع النظر

النظر عن كونه ملحوظا بتلك الملاحظة معناه كما يكتفي للحكم على معنى منه بانه غير مستقل بالملاحظة ملاحظة بما يفهم من لفظ معنى منه مع انه بتلك الملاحظة ليس معناه وانما هو معناه مع قطع النظر عن هذه الملاحظة والحاصل ان الملحوظ بحسب ان يكون معنى الحرف لا ما هو مرآة لملاحظة في ذكره قدس سره من قوله وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم ليس بنافع في وجه التخصيص ولا يبعد ان يجعل وجه تخصيص القسمة بالاسم عدم تسمية الحرف بالعلم وان تشخص بعض معانيه فلو جعل المقسم اللفظ المفرد يلزم من تقسيمه على الوجه المذكور ان يكون الحرف في عرف النحاة بالنسبة الى معناه الشخصي يسمى بالعلم وليس كذلك وله وجه آخر وهو انّ نظر المنطقي مقصور على الكلية المعتبرة وصفا لمعنى الاسم اذ هي المعتبرة في الجنس والفصل والخاصة والعرض العام المركب منها المعرف وذكر الجزئية والتعرض لها اما استطرادي

لانّ عدم كونه بهذا الاعتبار معنى الكلمة والاداة لا يقتضي عدم تقسيمه اليهما لانّه في التقسيم يكفي ملاحظة المقسم بوجه اجمالي لا بما هو معناه حقيقة سه

واما باعتبار انها من تتمة تعريف الكلي ويوجب
لمزيد انصافه فيكون لمزيد اهتمام بها فلعله انما اعتبر القسمة
على وجه يكون مخرجه بهذا النوع من الكلي فقط اظهارا
لاهتمام الشأن بهذا النوع من الكلي كان ما عداه من الكلي
ليس بكلي قال الشارح رحمه الله وان لم يتفاوت
اى المعنى وصلح لان يقال اى يحمل ايجابا على كثيرين والعطف
للتفسير فهو اى الاسم الموضوع بازائه الكلي اى قسمي به
والكثيرون افراده اى افراد معناه وانما ذكره توطئة
لقوله فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية
والخارجية ان كان له افراد خارجية والمراد بها افراده
بحسب نفس الامر لا بمجرد فرض العقل والمراد بالتسوية
عدم التفاوت باحد الوجوه المعتبرة في التشكيك
وستعرفها هناك ان شاء الله تعالى وقوله وصدقه
تفسير لقوله في حصوله والمراد امكان الصدق والحمل
الايجابي لا الصدق بالفعل اذ الصدق بالفعل ليس شرطا

شرطا في المتواطئ وقوله لان افراده متوافقة في معناه
اى في امكان صدقه عليها بحسب نفس الامر اشارة الى
وجه التسمية وقوله فان الانسان له افراد في الخارج
اه اشارة الى جهة التفاوت بين المثالين والزام التعرض
لافراد الذهنية مع ان له افرادا ذهنية ايضا اذ لا دخل
لها في التفاوت فان قلت صدق الانسان على افراد
الخارجية بالسوية بزعم كيف وامكان حمل الانسان
على الاب بحسب نفس الامر وهو المراد بالصدق مقدم
على امكان حمله على الابن قلت هذا التفاوت باعتبار
الزمان لا الى الذات والمعتبر وجودا وعدما هو التفاوت
الذاتي فتأمل والتشكيك على ثلثة اوجه اى التشكيك اللفظ
للناظر فيه وفي معناه على ثلثة اقسام احدها التشكيك
بسبب اولوية صدق الكلي على بعض افراده منه على البعض
الآخر بسبب التفاوت في الافراد كمالا ونقصانا فمعنى قوله
رحمه الله وهو اختلاف الافراد في الاولوية اختلافها في الاولوية

صدق الكلي على بعض منها وعدم اولوية صدقه على البعض
الآخر للتفاوت بينهما كمالا ونقصانا وقوله كالوجود
اي كوجود الواجب والممكن مثال للمشكك المتفاوت
ولفظ الوجود الموضوع بازاء المفهوم الكلي الصادق عليهما
مشكك بالنسبة اليهما باعتبار اولوية صدقه على وجود
الواجب لكونه اكمل من وجود الممكن ووجه كونه اكمل منه
انه اتم لانه من ذاته تعالى واثبت لدوامه ازلا وابدا
واقوى والمراد بقوة بالقوة منشأيتها ذات الوجود لا اعم والا
يرجع الى كونه اشد فيصير القسم الثالث داخلا في الاول
ولو عمم وجعل التشكيك نوعين لصح بل كان احسن
وثانيهما التشكيك بسبب تقدم صدق الكلي في نفس
الامر على بعض الافراد وتأخر صدقه على بعض تقدما
وتأخرا بالذات لا بالزمان كما عرفت كالوجود اي كوجود
كوجود الواجب والممكن وهذا ايضا مثال للمشكك المتفاوت
والمراد بحصوله هنا وجوده وتحققه لا صدقه وكونه

ويجوز ان يكون قوله كالوجود في المواضع الثلثة في الشرح
مثالا للكلي ويكون المضاف الى الواجب محذوفا وفي
اربعة مواضع اي وجود الواجب وح يجوز ان يكون
المراد بحصوله هنا صدقه وثالثها التشكيك بسبب
الشدة والضعف اي بسبب اولوية الصدق وعدمها
او اولوية منشأيتها بحسب الشدة والضعف هكذا
ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه خفي على كثيرين من الاقوام
قال الشارح رحمه الله ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى
آخر المراد بالوضع هنا ما يتناول الوضع النوعي المعتبر في المجازي
والا لما صح تقسيمه الى الحقيقة والمجاز قوله سواء كانا
في زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا
يعني المعتبر في النقل امور اربعة تعدد المعنى وتقدم احد
الوضعين على الآخر ومناسبة بين المعنيين وكونها مصححة
مرجحة للوضع الثاني وانتفاء هذا المجموع لا يمكن ان يكون
بانتفاء المتعدد لان كثرة المعنى معتبرة في القسم الثاني

فتعين ان يكون بانتفاء احد الامور الثلثة او اثنين
منها او المجموع فلذا اقتصر على الاشارة الا انه قال سوا
في زمان واحد اشارة الى انتفاء التقدم جزما والى
انتفاء الكل او اثنين منه احتمالا وقال وسواء كان
بينهما مناسبة اى بلا تقدم او بلا ترجيح والظاهر
ان المقصود هو الاشارة الى الثاني اولا اى لا بيان
اصلا اشارة الى انتفاء المناسبة جزما والى
انتفاء الباقى على الاحتمال فان قلت اذا تعدد المعنى
وتقدم احد الوضعين وكان بينهما مناسبة فمن اين
علم ان الوضع الثاني لاجل المناسبة فيكون اللفظ منقولا
او حقيقة في احدهما مجازا في الآخر او لا لاجلها فيكون
اللفظ مشتركا قلت ان كان كلا الاستعمالين محتاجين
الى قرينة حكم بانه مشترك وليس الوضع الثاني لاجل
المناسبة وان كان احدهما محتاجا الى القرينة فقط
فان كان الاستعمال في المعنى الاول محتاجا اليها كان منقولا

منقولا واليه اشار رحمه الله بقوله فان ترك اى استعمال
اللفظ في المعنى الاول يسمى منقولا وان كان الاستعمال
في المعنى الثاني كذلك حكم بان اللفظ حقيقة في الاول مجاز
في الثاني والوضع الثاني لاجل المناسبة ولو قال رحمه الله
ايضا لا بد للمجاز من قرينة كما قال فان ترك يسمى منقولا
لكان ما ذكرناه قصدا بالفوق واضحا بتمامه من كلامه رحمه الله
ايضا **قال الشارح رحمه الله** من الخيل والبغال والحمير
بيان لذوات القوائم الاربع المنقول اليها لا لمطلق ذوات
القوائم الاربع يعنى المنقول اليه ذوات القوائم الاربع
المنحصرة في هذه الانواع الثلثة ولم يرد ان المنقول اليه
هذه الانواع الثلثة كما توهمه ظاهر هذه العبارة كيف
ولو قيل ركب فلان دابة واريد به الحمار مثلا
بخصوصه لكان مجازا ولذا لم يقتصر على ما ذكره بيانا وذكر
في بعض الحواشي ان الاولى الاقتصار عليه لئلا يتوهم
ان هذا بيان لمطلق ذوات القوائم الاربع وهذا مبني

على ان يكون المنقول اليه هذه الانواع والامر الكلى المتناول
لها وعرفت فائدة هذا والمفهوم من الصحاح ان الدابة
اعم من هذه الانواع الثلثة لصدقه على البعير ايضا قوله وقيل
الى الفرس خاصة يمكن الجمع بينهما بان ما ذكره رحمه الله العرف
القديم وما قيل هو العرف الجديد وبالعكس فيكون
هناك عرفان قوله العلم ان الجزئى يقابل الكلى اى يقابل
العدم والملكة فلو يجامع شيئا من اقسامه لا يقال
ان اراد انه يقابله نظرا الى وضع واحد فمسلم لكن المشترك
ايضا كذلك فلا تفاوت وان اراد انه يقابله مطلقا
فممنوع اذ يجوز اجتماعهما نظرا الى الوضعين او اكثر لانا
نقول المراد ان اللفظ باعتبار معنى هو باعتباره جزئى
لا يجوز ان يكون كليا ويجوز ان يكون باعتباره مشتركا
وكذا الكلام فى الكلى والمشترك قوله والاولى
ان يقال الحركة حول الشئ هذا المعنى الذى هو اصل اللغة
انسب بالمعنى الاصطلاحى من المعنى العرفى الذى ذكره

ذكره رحمه الله مع ان القول بالنقل فى المرتبة الاولى
اقل مؤنة وما ذكره فى بعض الحواشى من ان فى كلام
الشارح رحمه الله تسامحا من وجهين احدهما تعميم
الحركة وثانيهما التخصيص بالسكك فليس بشئ قوله
فعيلة بمعنى مفعول الصفات التى هى على وزن فعيلة
ان كانت مشتقة من الفعل المتعدى يجوز ان يكون
بمعنى المفعول او الفاعل وبالقرينة تخصص باحدهما
واذا كانت بمعنى المفعول يستوى فيه المؤنث
مع المذكر فلا يلحق بها تاء التانيث الا اذا وقعت
صفات لموصوفات مؤنثة محذوفة وح يلحق بها
التاء التانيث كما فى قولهم مررت بقتيلة بنى فلان
اى بامرأة قتيلة بنى فلان وان كانت مشتقة من
الفعل اللازم لا يكون الا بمعنى الفاعل ولا يستوى فيها
المؤنث مع المذكر بل يلحق التاء بها للتانيث والحاق
تاء التانيث بها لا يكون الا فى حالة الوصفية فاذا نقلت

منها الى الاسمية لا يلحق التاء بها للتأنيث بعد ذلك
فاذا وجد التاء فيها بعد النقل فالظاهر انه تاء التأنيث
الملحقة بها قبل النقل بقيت الصفة منها الى الاسمية
اذا تقرر هذا فنقول اذا اعتبرت الصفة المذكورة
مشتقة من الفعل المتعدي يتعين ههنا بمعنى المفعول
فيشكل امر التاء ويحتاج في رفع الاشكال الى ان يعتبر
الصفة منقولة الى الاسمية بلا تاء ثم الحق بها التاء لا
للتأنيث بل للنقل او يعتبر جارية على موصوف مؤنث
محذوف قبل النقل فيجب التاء للتأنيث ثم منقولة
مع التاء الى الاسمية واذا اعتبرت مشتقة من الفعل
اللازم فلا اشكال في التاء فلا حاجة الى ارتكاب
شيء من التكليفين وفيه ترجيح لاعتبار اشتقاقها
ههنا من الفعل اللازم ولعله رحمه الله انما ذهب الى الاول
لان اشتقاق الفعيل من الفعل المتعدي اكثر وكونه بمعنى
المفعول اشهر قال الشارح رحمه الله وبالنظر الى نفس معناه

معناه اي فقط وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره
من الالفاظ ايضا يعني ان لغيره من الالفاظ دخلا في هذا التقسيم
لا ان غيره مستقل فيه وقوله رحمه الله احدا من المترادف
اي احد المترادفان اخذا من المترادف واما المرادف
فهو مأخوذ من المرادفة والاولى ان يقول من المرادفة
بدل قوله من الترادف ليكون اشارة الى وجه
تسميته بالمرادف قصدا لا ضمنا اذ هو المذكور
في المتن لا المترادفان وليكون اوفق بقوله لان المباينة
هي المفارقة قوله فان الناطق موصوف بالفصيح يعني
يوصف الناطق بالفصيح فيقال ناطق فصيح ولا يوصف
احد المترادفين بالآخر لعدم الفائدة والفصاحة صفة
للنطق لانها في اللغة كون اللفظ خالصا عن اللكنة واللحن
وفي عرف ارباب العربية كون اللفظ جاريا على القوانين
المستنبطة من استقراء كلام العرب كثير الدور على السنتهم
فهي بهذين المعنيين صفة للفظ قائمة به فيصح وصف النطق

بالفصيح اى الخالص او الجارى كما يجى وصف الناطق
بالفصيح اى الخالص والجارى لفظ فهو على هذا صفة جوهر
على غير من هى له هذا اذا فسر الفصاحة بما ذكرنا
واما اذا فسرت بالملكة التى يقتدر بها على التعبير
عن المقصود بلفظ فصيح فالفصاحة صفة للناطق
خاصة وقوله مع صدق الناطق على ذوات اخرى
بدون الفصيح اراد به ان الناطق اعم مطلقا من الفصيح
يدل عليه قوله وابعد منها يوهم الترادف فيما بين
الشيئين بينهما عموم وخصوص من وجه وهذا انما يصح
اذا فسر الفصاحة بالملكة المذكورة واما اذا فسرت
بالمعنيين الاخيرين المذكورين فلا اذ يصدق الفصيح
بدون الناطق على اللفظ وح لا يصح القول بان الفصاحة
صفة النطق اللهم الا ان يراد بالفصيح ما هو المشتق
من الفصاحة التى هى صفة النطق والقول بان السيف
اعم من الصارم مبنى على ان يكون جهة النسبة المعتبرة فى

فى المشتقات الاطلاق العام دون الامكان والا
فكل سيف صارم بالامكان ويفهم من قوله قدس سره
وكان منشأ الظن فى المثال وباين الى قوله كان بطلانه
غير الظاهر انه قدس سره خص منشأ الظن فى كلامه
رحمه الله بتوهم الانعكاس المذكور وخص الاتحاد فى الذات
فى كلامه ايضا بالمثال وباين وحمل كلامه رحمه الله على انه
بيان للفساد فى المثالين المذكورين وما يماثلهما بالطريق
الاولى والظاهر انه لا حاجة فى كلامه الى شئ من هذين
التخصيصين لان منشأ هذا الظن يجوز ايضا ان يكون توهم
ان الترادف هو الاتحاد فى الذات بناء على ان كل
مترادفين كذلك وكلامه رحمه الله ظاهر فى هذا العموم حيث
قال لان الترادف هو الاتحاد فى المفهوم لا الاتحاد فى الذات
ثم قال الاتحاد فى الذات من لوازم الاتحاد فى المفهوم
دون العكس والظاهر من هذا الكلام انه رحمه الله جوز كلا
من التوهمين منشأ حيث يعرض لنفى كل منهما وايضا الاتحاد

في الذات أعم من أن يكون في الجملة كما في المثالين المذكورين
أو دائماً كما في المتساويين بهذا والقول بأن المترادفين
هما اللفظان المتحدان في الذات فيرجع القول بأن اللفظ الكلي
فلا يرد أن المتحدين في الذات هما المفهومان لا المترادفان

قوله الأظهر أن يقال يعني الفائدة التامة تطلق على معنيين
أحدهما الخاص وهي الفائدة الجديدة الحاصلة من المركب التام
وثانيهما العام وهي التي يصح السكوت من المتكلم عليها
والثاني هو المراد فالأظهر أن يقدم لفظ المحتمل للمراد وغيره
ثم يؤتى بما يخصه بالمراد ليكون في بينة عليه ولو قدم اللفظ
المختص بالمراد الذي هو المعنى الأعم ثم يؤتى باللفظ المحتمل له ولغيره
لا يمكن أن يحمل اللفظ الشائع على المعنى الأخص ويجعل قيد الأعم
فيختل فهم المراد وما ذكر في بعض الحواشي دفعاً لهذا الكلام
من أنه لا يبعد جعل قوله ولا يكون مستتبعاً تفسيراً
لقوله يفيد فائدة تامة فلا مجال لتوهم أن المراد بالفائدة
التامة الفائدة الجديدة فليس بشيء لأن احتمال جعله تفسيراً

تفسيراً للفائدة لا يدفع الوهم وإنما كان للفائدة التي يصح
السكوت عليها مراتب وكان المراد بها واحدة منها بعينها
كان المراد منها مبهماً محتاجاً إلى التفسير فلذا عطف رحمه الله
قوله ولا يكون مستتبعاً الخ على قوله يفيد ليكون في حيز
أي المفسرة لصحة السكوت ووجه كونه قوله رحمه الله
كما إذا قيل زيد الخ مشيراً إلى أن المراد بالاستدعاء
والانتظار المنفيين ما ذكره قدس سره هو أن
المراد بكلمة ما في كما الانتظار وهو مفعول مطلق للنوع
والتشبيه والعامل فيه ينتظره المخاطب وتقدير الكلام
ينتظره المخاطب انتظاراً كانتظار حاصل إذا قيل زيد والمنفي
في كلامه رحمه الله هو الانتظار المقيد بل القيد لا الاستدعاء
المقيد بالانتظار لأن قاعدة النفي أنه إذا دخل على كلام
فيه قيد يرجع إلى القيد لكن بقي الانتظار المقيد بتضمن
نفي الاستدعاء المقيد بما ذكره قدس سره بل بقي قيده
فأراد قدس سره بقوله بالاستدعاء والانتظار المنفيين

ان احدهما منفي ضمنا والآخر منفي صريحا قال الشارح رحمه آه
لان الاحتمال لا معنى له هنا اذا اريد بالاحتمال كونه دائرا
بين الامرين وهو الشايع المتبادر منه واما اذا اريد
به يحتمل اي الخبر ما يحتمل الصدق والكذب اي يتصف به
فله معنى ولعله رحمه آه اراد انه لا معنى له يصلح لمقام التعريف
اذ المعنى الصالح لمقام التعريف ما يكون واضحا من اللفظ
قوله واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية
او الانتزاعية للواقع لا يقال الواقع ايضا هو النسبة
الايقاعية او الانتزاعية فلا يتصور المطابقة التي يقتضي
التغاير لانا نقول التغاير الاعتباري كاف للمطابقة
وهو هاهنا متحقق لان النسبة الايقاعية او الانتزاعية
باعتبار كونها مدلولا للخبر غيرها باعتبار كون الخارج ظرفا
لها وهو المراد بالواقع لا الموجود الخارجي اذ النسبة محال وجود
لها في الخارج كما تقرر في موضعه قال الشارح رحمه آه
فاما ان يقارن الاستعلاء آه والمراد بمقارنة الاستعلاء

وما يكون واضحا من لفظ الاحتمال هو كونه دائرا بين الامرين لانه
الشايع المتبادر منه وهو في هذا المقام باعتبار هذا المعنى
لا معنى له وباعتبار المعنى الآخر الغير الواضح لا يصلح لمقام التعريف
منه

قوله لانا نقول وله جواب آخر من ان المراد من مطابقة النسبة
الايقاعية الواقع والخارج كونهما من الوقوع لكونهما ثبوتيين فتأمل
ابن داود

الاستعلاء المستعمل صيغة الطلب على وجه يقتضيه
العلو سواء كان المستعمل عاليا او لا فالامر يتحقق
من المساوي ايضا بل من الادنى وكذا المراد بمقارنة
التساوي فيتحقق الالتماس من الاعلى والادنى ايضا
والمتعارف ان الالتماس ما يكون مع نوع من الخضوع
لا الى حد التضرع والمراد بقوله وان لم يدل على طلب الفعل
عدم الدلالة وضعا بقرينة قسيمه لا اصلا فلا يتوجه
ان التمني والترجي والنداء تدل على طلب الفعل اما النداء
فلانه يدل على طلب الاقبال واما الآخران فلانهما يدلان
على طلب المتمنى والمترجى والمراد بالطلب هاهنا ميلان
الطبع الى حصول المقصود سواء كان الامتثال مقصودا
اولا وسواء امكن الحصول اولا فلا يرد ان المتمنى قد يكون
محالا معلوم الاستحالة والعاقل لا يطلب ما يعلم استحالته
وانما لا يتوجه لان دلالة هذه الاشياء على الطلب ليست
وضعية اما التمني فلانه موضوع لانشاء حالة مخصوصة

ينبعها ميلان الطبع الى حصول المتمنى والاظهار رنا وهي محبة
حصول المتمنى المخصوص اعني محبة مخصوصة على وجه يكون
آلة لنعرف حال المتمنى والمتمنى كما هو معاني سائر الحروف
واما الترجي فلانه ايضا موضوع لانشاء حالة مخصوصة
واظهار رنا ينبعها ميلان الطبع الى حصول المترجي على قياس ما وضع
من معنى المتمني واما النداء فلانه كلمة يا مثلا ليست موضوعة
لمعنى اقبل حتى يكون مرادفة له وفعلا مثله بل هي كلمة موضوعة
لانشاء احضار شخص مخصوص اعني نوعا مخصوصا وضعت
لان يحضر بها زيد مثلا فيطلب منه شيء وذلك انما يكون
عند طلب الاقبال فبمعونة هذه المقارنة يدل على طلب
الاقبال والا فهي ليست بطلب الاقبال واما تفسيرهم النداء
بطلب الاقبال بحرف نائب مناب ادعوا فذلك
فذلك مساهلة منهم اعتمادا على وضوح الامر قال الشارح
رحمه الله ولاحد ان يقول معترضا على التقسيم المذكور الاستفهام
والنهي خارجان عن القسمة اي نظرا الى الظاهر بقرينة قوله

وهو الطاعية المخصوصة في حصول المترجي خ

قوله لكن المصنف ادرج آه وبقرينة قوله ولو ان ذنابه ادرجهما
في القسمة على ما ذكر في اكثر النسخ مع انهما داخلان
في المقسم الذي هو الانشاء فليست القسمة حاصرة
للانشاء حصرا بينا وهذا خلل في التقسيم يفوت
ما هو المقصود منه اعني الضبط اما خروج الاستفهام فلانه
لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب
لا التنبيه على ما ضمير المتكلم يعني المقصود الاصلي منه الاستعلام
لا التنبيه وفيه ان هذا لا يفوت المناسبة المصححة
للتسمية بالتنبيه المذكور الا يرى ان المقصود الاصلي
من النداء ايضا ليس التنبيه على ما في ضمير المتكلم بل الاظهار
والاقبال مع انه مندرج في التنبيه بلا خفاء ومناقشة
فان قلت لما ذكره لا يظهر خروج الاستفهام عن القسمة
بل عن القسم الثاني فقط وذلك لا ينافي دخوله في القسم
الاول قلت لم يتعرض لبيان خروجه عن القسم الاول اعتمادا
على وضوح الامر وظهور انه ليس دالا على طلب الفعل

وضعاً لان كلمات الاستفهام موضوعة لانشاء حالة
مخصوصة منبعها ميلان الطبع الى تفهيم المخاطب وتعليمه للمتكلم
وكذا الكلام فى النهى وبيان خروجه عن القسمة **قوله**
قيل عليه كيف يصح ادراجه فى التنبيه مع ان الاستفهام
دال آه هذا منع لمقدمة بتضمنها قوله يصح آه لكن المص يصح آه
ادراج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة
اللغوية وهى ان هذا الادراج صحيح يعنى لا نسلم صحة هذا الادراج
كيف وهو داخل فى القسم الاول المقابل للتنبيه لدلالته
على الطلب وضعاً وما ذكره فى الجواب اثبات المقدمة الممنوعة
وملخصه ان الاستفهام داخل اما فى القسم الاول
واما فى القسم الثانى اذ لا ثالث لهما لا سبيل الى الاول
لان القسم الاول ما يدل على طلب الفعل وضعاً والمطلوب
بالاستفهام هو الفهم وهو ليس بفعل بل انفعال او كيف
وللقائل ان يقول اى للمانع ان يعود ويقول كلامك هذا
يدل على ان المراد بالفعل ما هو الفعل حقيقة اعنى الايجاد و

والتأثير وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد به ما هو الفعل
فى متعارف ارباب اللغة واطلاق الفعل على المعانى المصدرية
كلها فعلا او انفعالا شايع وايضا كلامك مبنى على ان يكون
المطلوب بالاستفهام طلب الفهم وهو ممنوع بل المطلوب
به التفهيم وطلب الفهم وهو المقصد الاقصى والتفهيم فعل
حقيقة فان قلت من قبيل المثبت المراد بالفعل ما هو
المنبا ذ زمنه وهو افعال الجوارح لا مطلق والتفهيم ليس
كذلك قلت مانعا او معارضا فعلى هذا يلزم ان لا يكون
نحو علمنى وفهمنى وما اشبههما امرا وهو باطل ولا يخفى
عليك ان جميع ما ذكر من المنع والاثبات والمعارضة
كلام على تقدير تسليم ان يكون الاستفهام دالا على
الطلب بالوضع وقد عرفت ما هو الحق فان كان هذا الكلام
من باب مجاراة الخصم فمسلم والا ففيه مناقشة
قوله كما فعله بعضهم وهو الشيخ ابن الحاجب
وما فعله موافق لما عليه ارباب العربية من عدم ادراج

النهي تحت الامر وما اورد عليهم من النقض بصيغة
كفّ وهو امر مطلوب به فعل هو كفّ ثم دفوعٌ بانّ
المطلوب بالصيغة انّما هو الفعل المطلق والخصوصيّة مستفادة
من المادّة التي هي جوهر الحروف وكذا الحال في كل امر **قوله**
وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره يعني استمراره
وابقاؤه مقدور وان لم يكن نفسه كذلك
والمطلوب بالنهي حقيقة هو استمرار العدم لا العدم
نفسه **قوله** وقد عرفت ان الاستفهام يدل على طلب
الفعل اقول قد عرفت المناقشة فيه وهذا الكلام منه
قدس سره يدل على انّ السابق ليس من باب المجازات
وقوله قدس سره وكيف لا آه انّما يتمّ اذا اثبت
دلالته على الطلب بالوضع وهو ممنوع والمراد بالرأي
الاوّل رأي من يرى العدم غير مقدور وبالرأي الثاني رأي
من يراه مقدورًا كما عرفت **قوله** وانّما قيّدنا الاستفهام
بالحيثيّة آه يعني لو اقتصرنا في بيان مفهوم الاستفهام على ما يكون

ما يكون المفهوم منه حصول شيء في الذهن الى المقصود
الاصلي منهما حصول شيء في الذهن كما انّ الاستفهام
كذلك لكنّ هذا المقصود في الاستفهام مفهوم من الصيغة
بخلافهما فانّ صيغتهما لا تدلّان الّا على طلب حصول الامر
في الخارج وامّا انّ ذلك الامر الخارجيّ له اثر حصوله
في الذهن مقصود فلا بل الخصوصيّة انّما تفهم من المادّة
المقارنة لهذه الصيغة والمراد بالخارجيّ في قوله حصول شيء
في الخارج الوجود الاصليّ سواء كان محلّه الذهن او خارجه
او المراد بالذهن ذهن المتكلّم والمراد بالخارج خارج
ذهنه فلا ينتقض تعريف الامر والنهي باعلم ولا تعلم
قال الشارح رحمه الله المعاني المفردة هي الصور الذهنية من حيث
وضع بازائها الالفاظ اختلفوا في انّ الالفاظ موضوعة
بازاء الصور الذهنيّة التي هي العلوم او بازاء ذوات
الصور التي هي المعلومات فبعضهم ذهب الى الاوّل
وبعضهم الى الثاني لكن اتّفقوا على انّ المستعمل فيه

والمقصود بالافادة هي المعلومات واثبات ع
استعمال الصور فيما بينهم في كلا المعنيين فيمكن تطبيق
عبارته رحه آه على كلا المذهبين لكن المقصود ههنا هو الثاني
لانه جعل المقسم نفسه الكلي والجزئي وهما انما يكونان
من صفات المعلومات لا العلوم اذا عرفت هذا
فالمعنى في هذا المقام هو الامر الحاصل صورته في الذهن من اللفظ
وهذا معنى قصدا المعنى من اللفظ لا من حيث ذاته بل من حيث
انه حاصل في الذهن منه بسبب وضع اللفظ بازائه
لا بسبب اقتضاء الطبع او العقل فالاولى افراد المعنى
المعرف لان التعريف للماهيات لا للافراد وذكر اللفظ
في المعرف وذكر قيد الحيثية فيه فكانه اكتفى بقرينة
المقام والاشعار بالحيثية من ذكرها والمراد بوضع
اللفظ بازائه وضعه بازائه قصدا او ضمنا وتبعا ليتناول
المعنى التضمني والالتزامي وعبر المص عن المقسم بالمفهوم
في مقام التقسيم وبالمعنى في عنوان الفصل وتبعه فيه

فيه رحه آه اشعار بانهما متحدان ذاتا وانما اختلفا
اعتبارا وعبارة فانهم يعبرون عن حصول صورة الشيء
في الذهن من اللفظ تارة بالقصد والعناية فيقال قصد
منه الشيء وعني من اللفظ وتارة بالفهم فيقال فهم منه
وان كان الامر الذي يعبر عنه في هذا المقام بتلك العبارات
شيئا واحدا قوله وقد يكتفى في اطلاق المعنى على
الصور الذهنية التي هي المعلومات بمجرد صلاحيتها
لان يقصد باللفظ اي اللفظ الموضوع سواء وضع لها
لفظ بالمعنى الذي عرفته ام لا والمناسب بهذا المقام هو الاول
نظرا الى عبارة المصنف ووصفه المعنى بالمفرد والمفهوم
منه المفرد بالفعل واما نظرا الى اصطلاح القوم وكون الكلي
الجزئي في نظرهم اعم من المعنى المفرد فالمناسب هو المعنى
الثاني قوله يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون
بسيطا لا جزء له كما يتبادر من وصف المعنى بالمفرد
والمقصود انه رحه آه ازال بهذا الكلام الوهم الناشئ

في وصف المعنى بالمفرد وهو نادر البساطة والقول بان الافراد والتركيب صفتان للفظ اصالة وللمعنى تبعا صحيح اذا حمل الافراد والتركيب على المعنى الذي هو بحث الالفاظ اعني دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وعدم دلالته عليه اما اذا حملا على معنى آخر كان يراد بالتركيب كون المعنى بحيث يراد جزؤه من جزء اللفظ وبالافراد ما يقابله وكان يراد بالتركيب كون المعنى مدلولا للفظ مركب وبالافراد ما يقابله فلا يصح بل الامر بالعكس كما ذكره قدس سره من قوله فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد تفريعا على ما ذكره قدس سره من وصف المعنى بهما تبعا غير سديد لانه يخالف مقصوده فالاولى ان يقول قدس سره فيقال المعنى المفرد لما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب لما يستفاد من اللفظ المركب وكذا في العبارة الاخرى يقال المعنى المركب لما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد

ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه والتفاوت بين العبارتين وموافقة احديهما المقصود دون الاخرى واضح قال الشارح رحمه الله والكلام هيهنا اي في الفصل الثاني وانما قال هيهنا احترازا عن الفصل الرابع فان الكلام فيها في المعاني المركبة والكلام في الفصل الثالث وان كان في المعاني المفردة ايضا الا انه من تتمة الفصل الثاني حقيقة وكانه داخل فيه كما ستعرف السر فيه والباعث عليه والا فقد عرفته من عنوان الفصل فلا حاجة الى الحوالة والسر الذي ستعرفه عدم توجه الاعتراض على حصر جزء الماهية في الجنس والفصل بالمركب من الجنس البعيد والفصل القريب وبالمركب من الجنس والفصل البعيدين فان كلا منهما جزء الماهية مع انه ليس شيء منهما جنسا ولا فصلا قال الشارح رحمه الله فكل مفهوم اذا عرفت المعاني المفردة وان الكلام فيه فكل مفهوم مفرد وهو المعنى المفرد والتفريع على العنوان يدل على القيد وقوله وهو الحاصل

اى بوجه والظلى لا الاصلى لان القسمة الى الكلى والجزئى
للمعلوم لا للعلم فى العقل على مذهب وعند العقل
على مذهب نفس المفهوم مطلقا لا للمفهوم المفرد لانه
اعم منه والتعريف بالاعم لا يجوز وانما فسر المفهوم
بالحاصل فى العقل وترك ذكر القيد والحيثية اى الحاصل
فيه من اللفظ من حيث انه حاصل منه مع انها معتبران
فيه للدلالة على ان الفهم من اللفظ ليس بمعتبر فى مفهوم
الكلى والجزئى والمراد بالحاصل فى العقل الحاصل فيه بالفعل
لا ما من شانه ان يحصل فيه سواء حصل فيه بالفعل
ام لا لان الكلية والجزئية من العوارض الذهنية فالذى
لم يحصل فى الذهن بالفعل ليس بكلى ولا جزئى اللهم
الا ان يراد بالكلى ما لا يكون كليا بالفعل بل ما من شانه
ان يكون كليا اعم من ان يكون كليا بالفعل ام لا وكذا الجزئى
وبهذا التعميم مع انها خلاف ما يدل عليه لفظ الكتاب
مما لا حاجة اليها فتفسير اللفظ بما من شانه ان يحصل فى

فى العقل كما فعله قدس سره فى حواشى شرح المطالع
مما لا ينبغى وكانه انما تركه ههنا لهذا **قوله** ملخص الكلام
المذكور فى تعريف الكلى والجزئى ان ما حصل فهو بمجرد
حصوله فيه وهو معنى قوله نفس تصوره ان امتنع
فى العقل فرض صدقه على كثيرين اى يكون حمله عليها ايجابا
فهو الجزئى وليس المراد بالفرض ما يستفاد من ادوات
الشرط فلا يرد ما يقال من انه لا يمتنع فرض صدق ذات
زيد مثلا على كثيرين اذ يمكن للعقل ان يعتقد ان ذات
زيد مثلا لو كان مشتركا بين كثيرين لكان كليا فيجوز له
فرض اشتراكه بين كثيرين وانما قلنا ايجابا لان فرض
صدق الجزئى على كثيرين سلبا ليس بممتنع وهذا معنى
امتناع فرض صدقه على كثيرين معنى قوله مانعا من وقوع
الشركة فيه ودلالة هذا القول عليه باعتبار ان المراد
به ما يكون مانعا من وقوع الشركة فيه عند العقل وحاصله
انه لا يجوز للعقل اشتراكه بين كثيرين وملخصه انه يمتنع للعقل

اذ عند العقل فلم يتحقق التصديق وتمثل على العموم او خصوصا بان سلب الصدق
على الجزئى لا يجوز حمله على كثيرين بان يسلب كان يقال زيد ليس بعمرو
ويكون ليس بعمرو وليس ببكر وبكر لا يكون ليس بزيد
والكل ليس بزيد والبكر ليس بزيد ايضا وذلك من الامثلة تامل

فرض اشتراكه بين كثيرين فانه قلت اذا حصل الكلي في العقل
عرض له بسبب حصوله في نفس جزئية تشخص فكيف
للعقل مع هذا التشخص فرض اشتراكه بين كثيرين
قلت قد عرفت ان المراد بالحاصل في العقل الحاصل فيه بوجود
ظلي غير اصيل والتشخص العارض له في العقل حاصل فيه
بوجود اصيل لا ظلي فالحاصل في هذه الصورة بوجود ظلي
بمجرد هذا الحصول لا يمتنع للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين
نعم لو لوحظ العقل مع هذا التشخص لكان هذا الشخص
ايضا موجودا فيه بوجود ظلي ويكون الحاصل ح بمجرد هذا
الحصول مانعا من فرض الاعتراض ويكون جزئيا **قوله** لما كان
ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره
وليس كذلك بل المانع هو المتصور اي التشخص والتصور
شرط وسبب واسناد المنع اليه اسناد الى السبب
نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور
وسبب **قال الشارح** رحمه الله وهو سهو قبل المفهوم

المفهوم وهو الحاصل في العقل له تشخصات عقلية
ولوازم ولفظ يدل عليه وماهية هي المرادة بمعناه
فذكر ذلك ليعلم ان مناط الكلية والجزئية ليس
الا الماهية من حيث هي دون باقي المذكورات فلا سهو
والحاصل ان اضافة المعنى اليه بيانية وفائدة ما ذكر
وكلامه رحمه الله مبني على ان يكون الاضافة لامية كما هو
الظاهر لكن القرينة الصارفة عن الظاهر واضحة **قوله**
يريد انه لو قيل كل مفهوم اه يعني زاد على التعريف وهو
كل مفهوم اه ان يمنع منه وقوع الشركة اه قيدين احدهما
التصور والآخر النفس ولكل فائدة اما فائدة التصور
فهو انه لو لم يذكره لفهم ان اسناد المنع الى المفهوم باعتبار
وجوده الخارجي كما في اسناد سائر الافعال الى فاعلها
وح دخل مفهوم الواجب في حد الجزئي لانه باعتبار وجوده
الخارجي مانع اي ممتنع اشتراكه بين كثيرين فلما زاد
ذكر التصور علم ان المنع باعتبار وجوده الذهني دون الخارجي

وأما فائدة النفس فهي انه لو لم يذكر لتوهم ان اسناد
المنع الى التصور باعتبار انه له مدخل في المنع لا باعتبار
انه مستقل فيه وح دخل مفهوم الواجب في حد الجزئي
لان تصوره مع ملاحظة برهان التوحيد مانع فلما زاد
ذكر النفس علم ان اسناد المنع اليه باعتبار استقلاله
وأما ذكره رحمه الله في بيان فائدة التقييد ناظر الى التقييد بالنفس
لكنه قدس سره حمله على بيان فائدة التقييدين فكأنه
حمل الخارجي في قول الشارح رحمه الله بالنظر الى الخارج
على خارج المفهوم وجعله متناولا للوجود الخارجي والدليل
الخارجي الذي هو برهان التوحيد وجعل الدليل الخارجي
المذكور في قوله فان الشركة ممتنعة فيه بالدليل الخارجي
متناولا للوجود الخارجي وبرهان التوحيد لكن هذا خلاف
الظاهر وحاصل كلامه على ما حمله عليه قدس سره انه
انما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة
بالنظر الى خارج مفهومه الذي هو الوجود وبرهان التوحيد

وبرهان التوحيد مثلا كواجب الوجود فان الشركة
ممتنعة فيه بالدليل الخارجي الذي هو وجوده الخارجي
وبرهان التوحيد وهو باعتبارهما داخل في حد الجزئي
فقيد التصور يخرجه عنه باعتبار الوجود وقيد النفس
باعتبار الدليل **قوله** وكاللاممكن بالامكان العام فيه
الى ان في عبارة المثال المذكور في الشرح مساهلة
والى ان المراد هو الامكان العام دون الخاص ووجه
المساهلة انه عبر رحمه الله عن الفاعل في هذا المثال
وعن المفعول في المثال المذكور بعده بالمصدر ووجه
القول بالمساهلة لان الامكان العام والوجود المطلق
لا يصدقان على شيء من الموجودات محققة او مقدرة
بحسب نفس الامر فيجب ان يصدق عليه نقيضاهما
بحسبه وهو اللاامكان واللاوجود والا لارتفع النقيضان
عن الامر الموجود واستحالته بديهية فلهذين
المفهومين افراد بحسب نفس الامر فلا يصلح شيء منهما مثالا

للكلي الفرضي الذي لا فرد له الا بحسب فرض العقل ولذا
عبر عنه بالكلي الفرضي بخلاف اللاممكن بالامكان العام
واللاموجود مطلقا فان كل موجود يصدق عليه بحسب نفس
الامر انه ممكن عام وموجود مطلق ولا يصدق عليه
نقيضاهما بحسبه والا لاجتمع النقيضان وهو بين الاستحالة
وانما خص الامكان بالامكان العام المتناول لكل الموجودات
واجبة كانت اولا والمعدومات ممتنعة كانت ام لا
لان الامكان الخاص لا يتناول الواجب والممتنع فيتناولهما
نقيضه فلنقيضه افراد بحسب نفس الامر ممكن وموجود
مطلق ولا يصدق عليه نقيضاه بحسبه والا لاجتمع
النقيضان وهو بين الاستحالة وانما خص الامكان بالامكان
المتناول لكل الموجودات واجبة كانت ام لا والمعدومات
ممتنعة كانت ام لا لان الامكان الخاص لا يتناول الواجب
والممتنع فيتناولهما نقيضه فلنقيضه افراد بحسب نفس
وانما قيدنا الوجود بالاطلاق لان الموجود الخارجي قد

قد لا يتناول الموجودات الذهنية فيتناولها نقيضه
والموجودات الذهنية فقط لا يتناول الموجودات
الخارجية فيتناولها نقيضه فلنقيضيهما افراد بحسبه
بخلاف المطلق فانه يتناول المجموع فلا يتناول نقيضه
شيئا منه قوله يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها
الكلية ازالة لما يتبادر الى الفهم من اضافة الافراد الى
الكلي اعني اختصاصها بما يكون افرادا له بحسب نفس الامر
لان تلك الافراد يجب ان يكون الكلي صادقا عليها في نفس
الامر وقوله بصحة اه اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه
بمجرد ظرف للخبر اعني قوله بصحة فرض افراده يعني ما يمتنع
ان يصدق الكلي عليه كاشئ من افراده اذا لم يمتنع العقل
اه قال الشارح رحمه فلو لم يعتبر نفس التصور وفي بعض
نسخ الشرح فلو لم يعتبر التصور والمراد نفسه بقرينة
قوله وانما قيد بنفس التصور قوله كالخاصة والعرض
العام فان الخروج عن ماهية الجزئي معتبر فيهما واما الثلاثة الباقية

الكلية وصف افراد الكلي بالتي يتحقق بها صح

التي هي الجنس والفصل والنوع من حيث انها كذلك
في الجزئيات واما لخروج الجنس عن ماهية بعض
جزئياته كفصل النوع وبالعكس فباعتبار ان الجنس
بالقياس اليه عرض عام وفصل النوع بالقياس اليه
خاصة وفي ذلك نوع اشارة الى ان الكليات بالقياس
الاخصها غير معتبرة عندهم والا فالكل نوع قوله
ولا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي
الاضافي اعلم ان ههنا اربعة معان احدها مفهوم امكن للعقل
بمجرد ادراكه فرض اشتراكه بين كثيرين سواء اشترك
في نفس الامر اولا وسواء امكن الاشتراك اولا
وثانيها مفهوم لا يمكن للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين
بمجرد اشتراكه وكل واحد من هذين المفهومين يعرض
لموضوعه اذا حصل في العقل مع قطع النظر عن جميع ما عداه
ونسبته الى شيء اصلا فلا اضافة في شيء منهما
وانما توقف تعقل كل منهما على تعقل الغير وسيذكره قدس

قدس سره ان الحق ان الاضافي ما يتوقف تحققه على
تحقق الغير لا مجرد ما يتوقف تعقله على تعقل الغير
وثالثها مفهوم اندرج فيه شيء بالفعل او بالامكان
في نفس الامر ورابعها مفهوم اندرج في شيء كذلك
وكل واحد من هذين المفهومين انما يعرض لموضوعه بالقياس
الى شيء آخر فالشيء انما يكون مندرجا فيه بالقياس
الى المندرج وبالعكس ولفظ الكلي يطلق على المعنى
الاول والثالث بالاشتراك اللفظي الاول حقيقي والآخر
اضافي ولفظ الجزئي يطلق على المعنى الثاني والرابع كذلك
الاول حقيقي والثاني اضافي فقوله رحمه كلية الشيء انما يكون
بالنسبة الى الجزئي وبالعكس انما يصح في الكلي والجزئي الاضافيين
واما في الحقيقيين فلا وليس للفظ الجزئي معنى كلي يكون الحقيقي
والاضافي من افراده حتى يقال يكفي لوجه التسمية مناسبة
احد افراده لمعناه اللغوي فلذا قال قدس سره فالاولى
ان يذكر آه بخلاف لفظ الكلي فان معناه الاضافي من افراد

معناه الحقيقي ولو قال مثلا بدل قوله بالنسبة الى الجزئي
وبالنسبة الى الكلي بالنسبة الى الجزء وبالنسبة
الى الكل واراد بالكلية والجزئية الكون كلا والكون جزءا
لصح وجه التسمية المذكور في الجميع قال الشارح
قد عرفت اي من قول المص المقالة الاولى في المفردات
ومن قولنا لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي الخ ان الغرض
الاولي والمقصود الاصلي من وضع هذه المقالة وذكر المص
العلم معرفة المتعلمين كيفية اقتناص المجهولات التصورية
واكتسابها من هذه المقالة فذكر مباحث الالفاظ فيها
بالعرض وبالقصد الثاني وهي اي المجهولات التصورية
لا تقتنص بالجزئيات التصورية بل لا يبحث عنها في العلوم
الحكمية الباحثة عن احوال جميع الموجودات التي لا تتغير
بتغير الازمان والاذهان وكلمة بل ههنا للترقي كما سيظهر
عن قريب وانما لا يبحث عنها في العلوم الحكمية لتغيرها
بحسب الزمان فلا يجعل تلك الجزئيات محمولات ولعدم

وعدم انضباطها لغاية كثرتها فلا يجعل موضوعات والمراد
انه لا يبحث عنها في العلوم على وجه جزئي لا مطلقا فسقط
ما قيل من ان المتغير انما هو الجزئيات المادية لا المجردة
ذاتا وفعلا فانها لا تتغير اصلا ويبحث عنها في العلوم
وذلك لان البحث عنها في العلوم انما هو على وجه كلي
ولا طريق لنا الى ادراكها على وجه جزئي وما ذكر في بعض
الحواشي من ان المص قد عد العارض بواسطة الجزء
الاعم من الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث عن الجزئي كزيد
بان يحمل عليه العارض بواسطة جزئه الاعم كالانسانية
والحيوانية مثلا وهي غير متغيرة وان عدم انضباط الجزئيات
يقتضي ان لا يبحث عن الجميع لا مطلقا فليس بشيء
اما اولا فلانك قد عرفت في مباحث الموضوع ان ما
ذكره المص ليس بحق وايضا جعلوا التغير سببا
لان لا يجعل الجزئيات محمولات كما عرفت الآن وما ذكره
من العارض بواسطة الجزء الاعم كلي واما ثانيا فلان العلوم

الحكمية باحثة عن احوال جميع الموجودات فلو بحثوا عن الجزئي
على الوجه الجزئي لوجب ان يبحثوا عن جميع الجزئيات الموجودة
وعدم الانضباط مانع عن ذلك فان قلت لا مانع من ان
يبحث عن بعضها على الوجه الجزئي وعن الباقي على الوجه الكلي
قلت جزئيات موضوع كل مسئلة ايضا غير منضبط
فيتعذر البحث عن مجموعها على وجه جزئي واما البحث عن بعضها
على وجه جزئي وعن الباقي على وجه كلي فيفضي الى التكرار
لان البحث عن الجميع على الوجه الكلي يتضمن البحث عن الكل
فلهذا اي لهذا المذكور وهو عدم كون الجزئيات كاسبة
وعدم كونها مبحوثا عنها في العلوم صار نظر المنطقي مقصورا
على بيان الكليات الكاسبة والتي يبحث عنها في العلوم
اما وجه كون الاول سببا لقصر النظر فظاهر واما وجه
كون الثاني سببا له فهو ان المنطقي وضع مقدمة للعلوم
الحكمية فلما لم يكن الجزئيات في تلك العلوم موضوعات
ولا محمولات لا يحتاج الحكيم الى تصورها اصلا فلا حاجة به

له في مقدمة علمه الى البحث عن الطريق الكاسب لها على
تقدير ان يكون لها طريق كاسب ايضا وحاصله ان الجزئي
على تقدير ان يكون كاسبا لا يكون كاسبا الا الجزئي
ولا يحتاج الحكيم من حيث هو حكيم الى كسب الجزئي لا لموضوع
مسئلة علمه ولا لمحمولها فلا حاجة له الى البحث عنها في مقدمة
علمه ومن هذا البيان ظهر ان كلمة بل للترقي **قوله** قلت
اما ذكره ههنا فتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم
الكلي لا لذاته فهو انما كان بحثا لا يضره لان مقصوده انه
لا يبحث للمنطقي عن الجزئي لذاته واما بيان النسبة
بين معنى الجزئي فمن تتمة التصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي فالمذكور
ههنا وما هو من تتمته بالحقيقة وبالنظر الى القصد الاول
يبحث عن الكلي مع ان التصوير ليس بحثا اصطلاحا
لان البحث في الاصطلاح بيان احوال الشيء واحكامه
لا بيان مفهومه كما صرح به قدس سره الى اشارة
الى منع ما سلمه اولا والتسليم بالنظر الى معناه

اللغوي الذي هو التفتيش وهو متناول للتفسير ايضا
والمنع بالنظر الى معناه الاصطلاحي وايضا يمكن حكي الجواب
على تقدير تسليم ان يكون التصوير بحثا بان مفهوم
الجزئي الاضافي وكذا مفهوم الحقيقي كلي فتصويرهما يكون
بحثا عن الكلي **قال الشارح رحمه الله** فالكلي اذا نسب آه
مراده ان الكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات
فحاله بالقياس الى كل منها منحصرة في هذه الاقسام
ولم يرد ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية جميع افراده
او داخلا فيها او خارجا عنها حتى يتوجه المنع على الانحصار
في الثلثة لجواز ان يكون تمام ماهية بعضها وداخلا في ماهية
بعضها وخارجا عن ماهية بعضها كالجنس بالقياس الى اخص
والنوع المندرج تحته وفصل ذلك النوع ولم يرد
ايضا ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية في ضمن افراده
او داخلا فيها او خارجا عنها حتى يتوجه عليه ان هذه المفهومات
المذكورة في مقام التقسيم لا يصدق في حقيقة لجواز الجمع

الجمع فيفوت التمايز بين الاقسام فيختل غرض التقسيم
قوله فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية السؤال
المورد في هذا المقام من ان الذاتي ما يكون منسوبا
الى الذات فيكون المنسوب والمنسوب اليه شيئا
واحدا وهو باطل لاقتضاء النسبة التعدد مدفوع
بان المنسوب وهو الماهية ذات مخصوصة والمنسوب
اليه ليس هي بل مطلق الذات فتعددا كما في الجنس
والانسي والجواب بان اطلاق الذاتي على الماهية
بحسب الاصطلاح دون اللغة بحث واضطرار فلا يقبل
مثله في مقام الاختيار **قال الشارح رحمه الله** فهو
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا المراد بالمعية ههنا هي المعية في الوجود لا في الزمان
او المعية في الزمان ويكون المصاحبة بينهما صلاحية
المقولية بالفعل بحسب الخصوصية وصلاحيتها بالفعل
بحسب الشركة ففي زمان واحد يصلح الكلي لان يكون

مقولا بالفعل بحسبهما ويمكن ان يكون السؤال من واحد
بحسب الشركة ومن آخر بحسب الخصوصية اما معا
او على الترتيب فيجاب عنهما معا بجواب واحد فالنوع
في هذا الجواب مقول بالفعل بحسبهما في زمان واحد
وقوله رحمه الله كان مطالبا لتمام ماهية المختصة معناه المختصة
بحسب السؤال فان اريد بالاختصاص هو الاختصاص
الذكري لا المعنوي فلا يتوجه ان هذه الماهية المفروضة
مشتركة فكيف يكون مختصة والتوجيه بان الاختصاص
اضافي بالنسبة الى فرد نوع آخر او بان المراد بالاختصاص
الامتياز والمعنى طالبا لتمام الماهية الممتازة عن سائر
الماهيات بسبب هذا الافراد يرفعه ذكر المشتركة
في مقابلتها تأمل قال الشارح رحمه الله فالكلي جنس
وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير
المتعدد الاشخاص لم يرد انه ليس بداخل فيما تقدمه
لانه خلاف الواقع بل اراد انه لم يذكره وقال كلي

كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق لما كان هذا القسم
من النوع داخلا فيه وقولنا متفقين بالحقائق يخرج
الجنس وفيه بحث لان الجنس كما انه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق كذلك مقول على كثيرين متفقين بالحقائق اما مطلقا
او بملاحظة قوله في جواب ما هو وانما قيدنا بان يكون
معها كثيرون متفقون اخرى مع ملاحظته فلا يدخل فيه
فقط وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية
اي الباقية من التعرض للاخراج لا الباقية في التعريف
لان ما يساوي الجنس كالعرض العام وفصل الجنس
وخاصته يجب ان يخرج بما يخرج به الجنس واذا لم يبق
ما يساوي الجنس في التعريف فالقول باخراج القيد
الاخير له غير صحيح لانه اخراج الخارج ليس كما ذكره
قدس سره من الاعتذار غير مقبول وقوله قدس سره
يخرج الجنس مطلقا اي قريبا كان او بعيدا ويخرج العرض
ايضا مطلقا اي سواء كان عرضا عاما للنوع او للجنس

وقوله فائدة وان كان عرضا بالقياس الى الانسان
لكنه خاص بالقياس الى الحيوان علة للتعرض لاخراجه
على حدة مع اندراجه في العرض العام بعد التعرض لاخراجه
اولا في ضمن التعرض لاخراج العرض العام باعتبار انه عرض
عام والتعرض لاخراجه ثانيا باعتبار انه عرض عام والتعرض
لاخراجه ثانيا باعتبار انه خاصة وان قيل استناده
الى الاول اولى لانه قد خرج به اولا مع عدم مشاركته
الفصل والخاصة في نوعها بخلاف الفصل البعيد
وخاصة الجنس فانهما وان خرجا بالقيد الاول اولا ايضا
الا انهما شاركاه لما يخرجان بالقيد الاخير في نوعه
وما ذكره بعد ذلك من المشاركة في النوعية فمصحح
للاستناد لا مرجح **قوله** لانه مميز لما هو عرض عام له بعض
لبعض الاعراض العام حيثيتان حيثية عموم وحيثية
خصوص فبحيثية العموم عرض عام وبحيثية الخصوص
خاصة والتمييز خاصية الخصوص فالعرض العام باعتبار انه

انه عرض عام غير مميز وباعتبار انه خاصة مميز **قوله**
لان المقول لم يرد بالمقول كثيرين اه اعلم ان المص قسم
الكلي بالقياس الى ماهية ما تحته من الافراد اولا الى
ثلثة اقسام وقسم الكلي الداخل الى الجنس والفصل
باعتبار كونه تمام المشترك وعدمه والكلي الخارجي الى
الخاصة والعرض العام باعتبار اختصاصه وعدمه والاقسام
كلها متناولة للموجود والمعدوم وفي ذلك راعى طريقة
الفن ثم نظر الى ان الفن مقدمة للحكمة الباحثة عن احوال
الموجودات خاصة فخص الكلي الموجود بالتعريف
تنبيها على ذلك ورعاية لما هو المقصود الاصلي من الفن
وانت خبير بان هذا ليس خروجا عن الفن بل هو رعاية
لما هو المقدمة والمقصود معا اذا عرفت هذا فالمراد
بالمقول في تعريف النوع والجنس هو المقول بالفعل
اي بحسب نفس الامر وخروج الكليات المعدومات
ذهنا وخارجا عن تعريفها لا يضره لانه لم يلزم خروجها

عن مطلق النوع والجنس الخارجان من التقسيم
فلا يكون ذكر الكلي مستدركا ولا ذكر المقول على
واحد زائدا حشوا ولا الخروج عن الفن نظرا الى المخصص
كما قاله رحمه الله تعالى واما بالنظر الى جعل المقول بحسب الخصوصية
المحضة من اقسام النوع فسنعرف انه لا يخرج
عنه ايضا فان قلت من اين يعلم ان المص خص النوع
الموجود بالتعريف قلت من ذكر المقول في جواب
ما هو في التعريف وذلك لان المطلوب بما هو ان كان
النوع او الجنس فلا بد ان يذكر في السؤال الفرد
كان يقال ما زيد او ما الانسان والفرس والكلي
الغير الموجود بالوجود الاصلي ليس له فرد يمكن ذكره
في السؤال فلا يمكن السؤال عنه بما هو على وجه
يكون المطلوب في الجواب النوع او الجنس نعم يمكن
ان يسال عنه بما هو على وجه كان يقال ما العنقاء فيكون
المطلوب في الجواب الحد لا النوع والجنس والضابطة

والضابطة ان المذكور في السؤال بما هو ان كان الفرد
او الافراد المتفقة الحقيقة كان يقال ما زيد وعمرو يكون
المطلوب النوع والجواب لا يتم الا بذكر ما هو النوع كالانسان
وان كان المذكور فيه الافراد المختلفة الحقيقة كان يقال ما الانسان
والفرس يكون المطلوب الجنس ولا يتم الجواب الا بذكر
ما هو الجنس كالحيوان وان كان المذكور في السؤال
الكلي لا الفرد فان كان من الموجودات الاصلية مع العلم
بالوجود كان المطلوب الحد الحقيقي وان كان من المعدومات
كان يقال ما العنقاء او الموجودات مع عدم علم السائل
بالوجود كان المطلوب الحد الاسمي وما بين مفهوم الاسم
بالتفصيل فيجاب في كلا الصورتين بما يفيد التفصيل واذا
لاحظت الكليات المعدومة بالعدم المقابل الاصلي
وفتشت من ذلك هل تقدر على ان تسال بما هو على وجه
يكون المقول في جواب النوع الحقيقي والجنس وجدتك
على جانب من العجز كما ذكره قدس سره من ان ما هو سؤال

عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة فان اراد
انه يمكن ان يسأل عن الماهية المعدومة بما هو على
وجه يكون المطلوب في الجواب الحد التام فمسلم لكن
لا يجدي به نفعاً في هذا المقام وان اراد انه يمكن ان يسأل
عنها بما هو على وجه يكون المطلوب في الجواب النوع
او الجنس فممنوع وما ذكره قدس سره من انه كيف
يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار
الكلي في الخمسة فقد عرفت جوابه من سابق كلامنا
قال الشارح رحمه الله وثانياً فلان المقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالقياس
الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع فيه انه ان اراد
ان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة يكون
بالقياس الى المحدود عندهم فمسلم لكن لم يجعل المصنف
هذا النوع من المقول من اقسام النوع وان اراد انه
منحصر في الحد عندهم فممنوع والمنقول الان لك كلام من شرح

الاشارات للعلامة المحقق بذلك على اصطلاح
القوم وموافقة المصنف في هذا الجعل لهم وكفاك كلامه
شاهداً على صدق دعوانا وهو ما هو الموعود قال المحقق
المسؤول عنه بما هو اما ان يكون شيئاً واحداً
او اشياء كثيرة والاول اما ان يكون كلياً او يكون
جزئياً والثاني اما ان يكون تلك الاشياء المختلفة الحقائق
او يكون متفقة الحقائق وهو اربعة اصناف والجواب
عنها بثلثة اصناف لان الجواب عن صنفين منها واحد
وذلك لان المسؤول عنه ان كان شيئاً واحداً
وكان كلياً فيجاب بالحد وحده ولا يجاب بذلك
اذا شاركه غيره في السؤال فهو جواب في حال
الخصوصية المطلقة وان كان اشياء كثيرة مختلفة
الحقائق فيجاب بتمام الماهية المشتركة بينها ولا يجاب
بذلك اذا اختص السؤال بواحد منها فهو جواب
في حال الشركة المطلقة وان كان شيئاً واحداً جزئياً او اشياء

كثيرة متفقة الحقيقة كالجواب في الى النبيين هو نفس ماهية
ذلك الشيء او تلك الاشياء فهو جواب في حالتي الشركة
والخصوصية معا هذا كلامه الش يدل على صدق مرادنا
قوله يعني قوله وربما يقال واما تفسيره تمام المشتركة
بما ذكره اولا فمما لابد منه قطعا حمل قدس سره قوله
رحمه اه هذا على الاشارة الى قوله رحمه اه وربما يقال اه
لا الى تفسير تمام المشتركة بما ذكره اولا مع قوله رحمه اه
وربما يقال اه لانه حمل البين على بين ما يجب عليه التعرض
له والواقع في البيان على ما لا يجب التعرض له وتفسير
تمام المشتركة بما فسر به اولا مما لابد منه قطعا بخلاف
قوله رحمه اه ربما يقال اولا يبعد ان يحمل البيان على بيان
دعوى الحصر والدليل عليه دليل رجوعه رحمه اه اليهما
بعد قوله فلنرجع الى ما كنا فيه فح يكون هذا اشارة
الى تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا وما يتبعه
والمعنى هذا المذكور من التفسيرين وما يتوجه على الثاني

انتهى كلام وقع بين ما كنا فيه من دعوى حصر جواب ما هو
في الجنس والفصل واثباتها لنوع احتياج اليه ولنرجع
الى ما كنا فيه من الدعوى والبيان قال الش رحمه وفيما
اسد اي عبارتنا المذكورة في تفسير تمام المشتركة
السد مما يقال وفي نسخة السداد بصيغة التفضيل
الى العبارة اشارة الى ان ما اورده عليه من النقض
بالاجناس البسيطة فانما يتوجه على ما يفهم من ظاهر المقام
لا على ما يمكن ان يقصد منه اذ يمكن حمل تلك العبارة
على ما قصده رحمه اه بعبارته لكن عبارته فيما قصده
اظهر من تلك العبارة فلذا قال اسد ولم يقل
سديد اشارة الى ان لها نوع سداد لامكان
حمله على ما هو الحق وان كان ظاهرا في خلافه قال الشارح
فلفظ الكلي مستدرك اقول قد عرفت ما فيه والقول
بان المقول على كثيرين جنس للخمسة مبني على ما زعمه من
ان المراد بالمقول هو المقول بالصلاحية وبحسب فرض

العقل اعم من ان يكون بالفعل وبحسب نفس الامر
مقولا ام لا واما على ما اورده المصنف بصراحة من القول
بالفعل وبحسب نفس الامر فلا يصح هذا القول لان المقول
على كثيرين بالفعل وبحسب نفس الامر لا يصدق على الانواع
المنحصرة في الاشخاص في الخارج بحسب صدقه على كل
نوع من انواعه كما ان القول بخروج الجزئي عن المقول
بقيد على كثيرين مبني على الاستدراك لفظ الكلي والا
فالكلي المقول لا يتناول الجزئي ومع هذا ففيه نوع اشكال
لان الجزئي مع الاستدراك لفظ الكلي غير داخل في التعريف
حتى يخرج عنه بقيد على كثيرين اللهم الا ان يراد ان الجزئي
يخرج بهذا القيد عن التعريف اذا لم يكن لفظ الكلي فيه
لا عن هذا التعريف وههنا اشكال مشهور وهو انه لما كان
جنسا للخمسة يكون فردا من افراد مطلق الجنس
الذي هو واحد من الخمسة لا محالة ويكون اخص منه
مطلقا وهذا ينافي كونه جنسا للخمسة لان جنس الشيء يجب

ان يكون اعم مطلقا من كل واحد من الخمسة فيكون اعم
مطلقا من الجنس والاخص من شيء مطلقا لا يمكن ان يكون
اعم منه مطلقا والجواب انه لما كان جنسا لها ذاتا
ووصفا فهو باعتبار ذاته اعم مطلقا وباعتبار وصفه
اخص مطلقا فاندفع الاشكال وبهذا الجواب يندفع
الاشكال المورد على الكلي ككونه فردا لنفسه
لان هذا يقتضي ان يكون الكلي اعم من نفسه مطلقا واخص
منه مطلقا وتفصيل الجواب ان ما لا يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة مفهوم عرض له امكان فرض الاشتراك
بين كثيرين بحسب ذاته كما انه عرض لباقي مفهومات
الكليات فهو مع هذا العارض فرد منه بدونه ولا اشكال
في كون الشيء مع وصف اخص منه بدونه كما ان
الانسان مع وصف الكاتبية اخص منه بدونه وقس
عليه جنس الخمسة فانه مع وصف الجنسية اخص منه
بدونه والكلام على قوله والجواب ماهو الكليات البواقي

في هذا التعريف كما الكلام عليه في تعريف النوع **قوله**
كون الجزئي مقولا على واحد هو جزئي حقيقي انما هو بحسب
الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون
مقولا ومحمولا على شيء اصلا اي على شيء هو جزئي حقيقي
وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلامه والا فحمل الجزئي على الكلي ممكن
كان يقال المشار اليه القريب زيد اذ لا مانع من الحمل
الذي محصله التغاير في الوجود الذهني والاتحاد في الوجود
الخارجي كما ذكره قدس سره واما قولك هذا زيد فلا بد
فيه من التأويل كلام حق لكن وجوب التأويل في جانب
المحمول ممنوع وكذا قوله فالمحمول على غيره لا يكون الا كليا
الا ان يخص الغير بالجزئي الحقيقي ولو حمل قوله رحمه فالجزئي
الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا على انه لا يكون
محمولا على وجه يكون المحمول محمولا بالطبع والموضوع موضوعا
بالطبع ولو اعتبر هذا القيد في الجميع لصح الكلام بالتمام
لكنه خلاف ما يفهم من ظاهر مقاله **قال الشارح رحمه آه**

آه القوم رتبوا الكليات اي موضوعاتها كالانسان
والحيوان وغيرهما والمراد انهم اوردوها في كتبهم ايرادا
مرتبا قوله فوضعوا الانسان اي في كتبهم ثم الحيوان
الى آخره تفسير لقوله رتبوا يعني وضعوا الانسان
في كتبهم اولا لانهم بحثوا عن النوع اولا ليمكن لهم تمثيل
النوع به ثم وضعوا الحيوان فيها لانهم بحثوا عن الجنس
ثانيا فاوردوا الحيوان في مقام البحث عن الجنس
ليمكن لهم التمثيل به وهكذا ولو عكسوا الايراد لما تيسر
لهم التمثيل في شيء من المقامين ولم يرد انهم جعلوا
الانسان اخص من الحيوان وهكذا كما توهمه المحشي
فلا يرد عليه رحمه آه ما اورده هذا المتوهم من ان الترتيب
بين هذه الامور ليس بوضع القوم بل حاصل بطبايع هذه
الامور هذا ويمكن ان يحمل قوله رتبوا الكليات على انهم
اوردوا الكليات المترتبة في كتبهم فيجعل الترتيب وصفا
للكليات لا للايراد لكن الاول اوفق بما فسره رحمه آه

به الترتيب اعني قوله فوقعوا الانسان والنبات في
بما ذكره قدس سره في شرح هذا الكلام حيث قال
وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة
مرتبة ولما توقف عروض القرب والبعد للجنس
على تعدده بل على ترتبه بين اولا ان الاجناس لماهية
واحدة جاز ان يتعدد وترتبه (جواب لما) واشار بالجواب
الى ان ذلك التعدد غير لازم للجنس والا فالجواز
غير كاف لعروض القرب والبعد الا ان يكتفى في عروضهما
بجواز عروضهما فاذا لم يكن للماهية الا جنس واحد
لم يكن ذلك الجنس قريبا ولا بعيدا والمراد بقوله
عن جميع المشاركات عن كل واحدة منها لا عن المجموع
من حيث المجموع والا فالبعيد ايضا كذلك لان المقول
في جواب ما الانسان والنبات وفي جواب
ما الانسان والنبات والحيوانات هو الجسم
النامي فالجواب عن البعض وعن الجميع واحد مع ان

ان الجنس المذكور في الجواب بعيد فذكر الكل في مكان
الجميع اولى **قال الش رحمه** اما لزوم احد الامرين اه
انما احتاج الى بيان اللزوم لان اللازم ههنا اخص من
الملزوم نظرا الى مفهوم الملزوم وان كان مساويا
له نظرا الى وجوده ولو لم يقيد الامر الثاني بالمساوي
وقال لان الجواب (الجنس) لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك
لكان لزوم احد الامرين بينا لا يحتاج الى البيان الا ان
التقييد به فلا بد منه لان كونه فصلا مميزا باعتبار
مساواته لتمام مشترك من تمام المشتركات
بين الماهية ونوع ما من الانواع اذ حاله منحصرة في العموم
والمساواة بالنسبة الى تمام المشترك لعدم امكان
الاخصية والمباينة كما بينه والتمييز لا يكون باعتبار
العموم اصلا فتعين ان يكون باعتبار المساواة
والمراد بالنسب المعتبرة ههنا نفيا واثباتا هي النسب

باعتبار الوجود لا المفهوم اذ يكفي للتمييز المعتبر في الفصل
المساوات بحسب الوجود الا يرى ان الناطق فصل
للانسان مميز له عن جميع ما عداه مع كونه اعم منه
بحسب المفهوم واذا عرفت هذا عرفت اندفاع ما يمكن
ان يورد على قوله يصح لوجود الاعم بدون الاخص من المنع
المستند بانه يجوز ان يكون اخص ولا يوجد الاعم بدونه
لجواز انحصار العام في الخاص وكذا عرفت اندفاع
المنع الذي يورد على قوله لو كان اعم من تمام المشترك
لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك
تحقيقا لمعنى العموم وكانه قدس سره اعتبر العموم والخصوص
باعتبار المفهوم فقال مكان قوله يصح الخ فيلزم وجود الكلي
بدون الجزء والا لجاز ان يوجد تمام المشترك الذي هو الكل
بدون الجزء الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه تحمل لزوم
وجود الكل على لزوم جوازه وجوده وما نقله قدس سره
من قوله قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكو

لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الآخر
مبني ايضا على اعتبار العموم والخصوص بحسب المفهوم
اذ مع اعتبارهما بحسب الوجود لا مجال لهذا الكلام
والمتبادر من ذكر الاخص والاعم على وجه الاطلاق
هو التقييد بالاطلاق لشيوع الاستعمال فيما بينهم
هكذا الا انه قدس سره حمل احد اللفظين على خلاف
ما يتبادر منه اعني عدم التقييد ليتناول المطلق
ومن وجه استيفاء لجميع الاقسام او يتوقف
على استيفائها اثبات المرام اعني اثبات المساوات
واقتصر على هذا القدر من ارتكاب خلاف المتبادر
اكتفاء بقدر الضرورة وتحرزا عن التكرار في البعض
فما ذكر في بعض الحواشي من انه لا يبعد ان يندرج
في كل منهما بان يندرج في الاول باعتبار الخصوص وفي الثاني
باعتبار العموم بعيد عن الصواب قوله واما تمام المشترك
فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء في نفسه

يرد عليه انه ان اراد بعض تمام المشترك صادق
على تمام المشترك مجردا من الوجود او موجودا
بالوجود الظلي فالصدق ممنوع كيف ومعنى الصدق
الاتحاد في الوجود الاصيلي والماهية المجردة او الموجودة
لا بالوجود الاصيل كيف يكون متحدا مع شيء آخر
في الوجود الاصيل وان اراد انه صادق عليه موجودا
بالوجود الاصيل فمسلم لكن لا نسلم عدم صدق
تمام المشترك عليه باعتبار وجوده الاصيل لجواز
صدق المطلق على المقيد فالصادق تمام المشترك
والموجود تمام المشترك مقيدا بالوجود الاصيل قوله
والحاصل ان ما ان لا يكون مشتركا اصلا آه لا يقال ان اراد
انه لا يكون مشتركا اصلا لا بان يكون ذاتيا لها ولنوع ما
من الانواع ولا بان يكون ذاتيا للماهية وعرضيا لنوع آخر
فالتمييز مسلم لكن قوله لابد وان يكون بعضا من تمام المشترك
بينهما ممنوع لجواز ان يكون ذاتيا للماهية وعرضيا لنوع آخر

آخر ذاتيا له غير محمول وان اراد انه لا يكون مشتركا
اصلا بان يكون ذاتيا لهما فالتمييز ممنوع لانه اذا كان عرضيا
لنوع آخر لا يكون الا امتياز حاصلا مع انتفائه عن النوع
من الاشتراك لانا نقول المراد هو الثاني والمقصود هو
التمييز نظرا الى ذاتها وهو حاصل قوله بان يكون للماهية
كالانسان مثلا نوعان متباينان كالفرس
والشجر ومتباينان للماهية لا حاجة الى هذا مع قوله
بان الماهية مشاركا اي الماهية لكل منهما اي من النوعين
المتباينين في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
كالحيوان المشترك بين الانسان والفرس والجسم
النامي المنتصب القامة المشترك بين الانسان
والشجر ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك
المذكور كالحيوان مثلا في النوع الآخر كالشجر
وكالجسم النامي المنتصب القامة في الفرس
مثلا ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك كالنامي

في هذا المثال موجودا في كل نوع من النوعين اللذين
هما الحيوان والجسم النامي المنتصب القامة لوجوده في القرود
بدون منتصب القامة وفي الشجر بدون الحيوان
فلا تسلسل ولا انتهاء الى المساوات **قوله**
ولم يثبت ههنا يمكن ان يوجه الدليل المذكور على وجهين
احدهما ما ذكر اولا ويتجه عليه انه يلزم منه تحقق
الجزء في نوع آخر حتى يلزم تحقق تمام مشترك ثان
والآخر ما ذكر ثانيا وهو واقع لما يتجه عليه اولا ويتجه
عليه ايضا انه يلزم تحقق الجزء في نوع ثالث حتى يلزم
تمام مشترك ثالث ولا يمكن تقريره على وجه آخر
يندفع عنه هذا ايضا بل لا بد من اثبات انه لا يكون
ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا
للآخر ولم يثبت ههنا اي لم يجعل اثباته جزءا لهذا الدليل
فليس هذا الدليل تاما في نفسه فلا بد من تركه
والتمسك بدليل آخر يتم في نفسه او من اتمامه و

والاول لكونه اهون واظهر اولى فقوله قدس سره
فلا بد من ترك هذا الدليل المراد منه الوجوب العرفي الذي
يرجع الى الاستحسان وبهذا سقط ما ذكر في بعض
الحواشي ان دفع هذا الاعتراض لا يتوقف على ثبوته ههنا بل
على ثبوته ههنا او في موضعه والاشارة اليه ههنا فلا حاجة
الى ترك هذا الدليل لجواز تمامه بالاشارة الى ثبوته
في موضعه هذا وانت خبير بانه لا اثبات ههنا ولا اشارة
مع ان في بعض مقدمات هذا الدليل خفاء وفي الاثبات
المذكور نوع صعوبة والاشارة لا يدفع التردد
والخفاء فالاولى تركه والذهاب الى دليل لا خفاء فيه
ولا صعوبة كما في الدليل الذي ذكره قدس سره **قوله**
لا يمكن ان يكون اي الجزء مشتركا بين الماهية وبين جميع
ما عداها من الماهيات التي هي غير هذا الجزء وانما ترك
هذا القيد لظهور انه لا معنى لاشتراك الجزء بين الماهية
ونفسه اذ من جملة الماهيات اي الماهيات التي

هي منه غير هذا الجزء ما هي بسيط لا جزء لها وبهذا التقرير
ظهر انه فاسد ما قيل بساطة الماهية لا يمنع الاشتراك
لجواز ان يكون جزء تمام المشترك نفس الماهية
البسيطة وما يقال منه انه يكون ان يكون الجزء عرضا
عاما بالنسبة الى الماهيات البسيطة فجوابه
قد سبق منا ان المقصود وهو التمييز نظرا الى ذاتها
قوله فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده
هذا نقض اجمالي لدليل ان هذا الجزء فصل وملخصه ان
دليلك هذا لا يصح بجميع مقدماته لجريانه في الجنس
مع تخلف المدلول عنه لانه لو لم يتخلف المدلول عنه
لا ينحصر جزء الماهية في الفصل وحده وليس كذلك
ومحصل الجواب ان الدليل ليس بجار في الجنس
لان كون الجزء بحيث لا يكون تمام المشترك معتبرا
في الدليل بقرينة المقابلة والسؤال والجواب
على الوجه الذي قررناه مغايرا لهما على الوجه الذي سيأتي

سيأتي بعيد هذا في تعريف الفصل سيظهر بالتوفيق
ان شاء الله تعالى **قوله** الظاهر في العبارة آه وذلك
لان في قوله ينتهي ضميرا راجعا الى تمام المشتركات وهي لا تنتهي
الى بعض بل الى تمام المشترك فان السلسلة لا تنتهي
الا ما هو خارج عنها وانما قال الظاهر لان الظاهر ان المراد
ببعض تمام المشترك جزءه وح يكون خارجا عن
السلسلة غير صالح لان يكون نهاية لها وان جاز
ان يكون المراد به فردا من تمام المشترك وح يكون
داخلا في السلسلة او يكون الضمير في قوله ينتهي راجعا
الى بعض تمام المشترك المذكور سابقا بمعنى جزئه لا
الى هذا البعض بمعنى الفرد **قال الشارح رحمه الله** واليه اشار
اي الى ان انما نعني بالفصل مميز الماهية في الجملة لا المميز
عن جميع اغيار الماهية فقط والى ان الجزء فصل على كل
اشار بقوله آه والاشارة انما يحصل من قوله
وكيف كان فهو مميز لانه دل على انه لم يجب التمييز عن الجميع

كما في الجزء المشترك قال الشارح رحمه الله فالماهية
ان كان لها جنس كان فصلها اي فصلها المقوّم لجنسها
لا مطلقا لئلا ينتقض بفصل جنس العالي ان كان له فصل
وحذف النسب ذكرنا في الدليل وعدم ملاحظة شيء منها
بالتفصيل ووجوب ملاحظة ما يستلزم بعضا منها
كملاحظة اختصاص جزء تمام المشترك به المستلزم
بمباينته له او اخصيته منه وكملاحظة اشتراكه
بين تمام المشترك ونوع آخر المستلزم لعمومه
وعموم النوع الآخر او مباينته لتمام المشترك
لا ينافيه تأمل قوله فقد ينافش ح اي حين اذ كان
الكلام في الاجزاء المفردة في انه كيف يعد الجسم
النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا وفيه انه يلزم
كونه مناقشة في المثال وهي ليست من دأب
المحصلين مدفوعة بان تمثيلهم هذا ليس باعتبار
مقايسته الى هذا اللفظ الدال عليه تفصيلا بل باعتبار

باعتبار مقايسته الى اللفظ المفرد الدال عليه اجمالا
كلفظ الجسم والحاصل ان المثال فرد من الجسم اعني
ما يكون ناميا باعتبار انه مستفاد من لفظ الجسم
وذكر النامي في المثال لتعيين الفرد الممثل به لا انه مأخوذ
مع الجسم والمثال ما يفهم من مجموع لفظ الجسم والنامي
بالتفصيل قوله واذا قيل اي شيء هو في جوهر لم يصح
الجواب بالخاصة لان المطلوب هو المميز الذاتي والخاصة
ليست كذلك وصح الجواب بالفصول المذكورة فا
لكون كل منها ذاتيا مميزا في الجملة وينبغي ان يعلم ان المطلوب
بأي ما يميز الماهية عن بعض ما يشاركها فيما أضيف
اليه اي فاذا قيل اي جوهر هو في ذاته فالمطلوب
ذاتي يميز الماهية عما يشاركها في الجوهر وكل واحد
من تلك الفصول كذلك فصح الجواب بكل منها وانما
لا يصح الجواب في اي جسم هو في ذاته بقابل الابعاد
لانه وان كان ذاتيا الا انه لا يميز الماهية عن شيء

مما يشاركها في الجسم لان كل جسم قابل للابعاد
وكذا النامي في اي جسم نام وكذا الحساس في اي حيوان
قال الشارح رحمه الله فان قلت السائل باي شيء هو
هذا ايراد على قوله الجنس يخرج عن التعريف المذكور
بقوله اي شيء هو وحاصله انا لا نسلم ان الجسم
لا يصلح لجواب اي شيء وانما لا يصلح لو كان المطلوب
به المميز عن جميع ما عداها وهو ممنوع والا لزم ان لا يكون
الفصل البعيد فصلاً بل المطلوب به المميز في الجملة
والجنس كذلك فيجب ان يكون صالحا للجواب وبكونه
داخلا في الحد والجواب المذكور اثبات للمقدمة الممنوعة
وحاصله ان المطلوب باي شيء هو التميز في الجملة لكن
لا مجردة بل هو مع ان لا يكون تمام المشترك بين الماهية
ونوع آخر فلا يصلح الجنس للجواب هذا هو الجواب
الحق والكلام الصدق وذكر في بعض الحواشي ان الجنس
كما قاله الامام الرازي من حيث هو جنس لا يصلح للجواب

للجواب اي لانه جنس من حيث الاشتراك دون الاختصاص
ومميز من حيث الاختصاص دون الاشتراك فلا يصلح جنس
من حيث هو جنس للجواب فالصواب في جواب
السؤال ان يقال انا نختار الشق الثاني من الترديد
ونمنع دخول الجنس في الحد بانه الجنس من حيث هو جنس
لا مميز اصلا هذا كلامه ووضح بالمحافظة عليه وفيه
نظر لانه مع نحو وجه عن قانون التوجيه لان المنع من قبيل
المعلل يستلزم ان يكون الجنس من اختصاصه فصلا
ليكون الحيوان من حيث اختصاصه بالانسان فصلا له
وهذا مما لا يذهب به احد فالحق ما ذكره رحمه الله في الجواب
فاحفظه قوله ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا وذلك
لان الفصل الاخير اخص مميز للماهية لا يلزم من اعتبار
انضمامه مع الجنس القريب تكرار في شيء من اجزاء الماهية
فاذا تركب الفصل الاخير لا يكون الا من امرين متساويين
اذ لو كان احدهما جنسا والآخر فصلا فان كان الجزء الذي

هو الجنس داخلا في الجنس القريب الذي ضم اليه الفصل
الاخير او نفسه لزم التكرار فلا يكون الفصل الاخير
فصلا والا كان مقوما بالجنس القريب او مع
الجنس فيلزم ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة
واحدة وذا غير ممكن فعلى هذا ينبغي ان يقال ولا الفصل
الاخير فصلا اخيرا او يكون لماهية واحدة جنسان
في مرتبة واحدة وكانه قدس سره انما لم يذكر الشق الاخير
اشارة الى ظهور استحالته قوله ويرد عليه
ان الاقسام آه اعلم انه اذا اعتبر القرب والبعد في
الفصول المميزة في الوجود باعتبار مقايسة بعضها
الى بعض كما اعتبر في الفصول المميزة في الجنس هكذا
فالحق انه لا يتصور لان القرب والبعد بهذا الاعتبار
لا يتصور الا عند ترتب الفصول والترتب في الفصول
المميزة في الوجود لا يتصور وانما اعتبر القرب والبعد
فيها باعتبار مقايستها الى الماهيات فهو يتصور لان

لان الجنس القريب اذا تركب من امرين متساويين
كان كل منهما بالنسبة الى الجنس قريبا وبالنسبة
الى الماهيات النوعية التي تحته بعيدا بمرتبة واحدة
وان وقع ذلك التركيب في الجنس البعيد
بمرتبة كان كل منهما قريبا بالنسبة الى تلك
الجنس بعيدا عن الماهية النوعية بمرتبتين
وهكذا لكن اعتبار القرب والبعد باعتبار
الاول اظهر لانه اي الاعتبار باين الاقسام اقرب
اذ الاعتبار بينهما على الاول ذاتي وعلى الثاني اعتباري
ولا يبعد ان يقال مراده من قال فالصواب ان يقال
آه ان الاقسام اليها في تلك الفصول باعتبار
الاول الذي هو الراجح لا يتصور مطلقا وهذا القدر
يكفي للتخصيص فاندفع عنه الايراد المذكور الا انه يرد
عليه شيء آخر وهو ان الفصول المميزة في الوجود
لا يجري فيها القرب بالاعتبار الاول اصلا ولا البعد

ايضا اذا اعتبر النسبة بينهما خاصة لكن يجري فيها البعد
واذا اعتبر النسبة بين الفصول الماهية مطلقا سواء
كانت مميزة في الوجود او في الجنس وهذا القدر كاف
لتقسيم المطلق والتفصيل هناك ان من قال والصواب
ان اراد انه لو لم يخص التقسيم بالفصل المميز في الجنس
واعتبر المقسم مطلق الفصل لما كان القسمة حاصرة
لان الفصل المميز في الوجود خارج مع دخوله في المقسم
فيتوجه عليه منع الخروج لانه وان لم يكن قريبا مطلقا ولا بعيدا
باعتبار الا انه بعيد باعتبار امر غير خارج وان اراد
انه لو لم يخص وجعل المقسم مطلق الفصل لزم انقسام
تلك الفصول المميزة في الوجود اليها مع انها ليست
منقسمة اليها بالاعتبار الرائج فيرد عليه منع اللزوم
وان اراد انه لو لم يخص بل اورد التقسيم على كل
من القسمين لما صح لانه لا يتصور انقسام تلك
الفصول اليها فمسلم لكن لا يجدي نفعا لانه رحمه الله ما ادعى

ما ادعى التخصيص بهذا المعنى بل لم يذهب اليه الوهم **قوله**
فالاولى الاقتصار على ما ذكر الشارح او لو به الاقتصار
عليه مسلم والتفريع المستفاد من كلمة الفاء على ما سبق
من الايراد مدفوع لما عرفت وحاصل ما ذكره رحمه الله على ما حمله
عليه قدس سره ان الاقتصار على تقسيم الفصل المميز
في الجنس اليها لزيادة الاعتناء به لا لعدم جريان القسمة
اليها في القسم الآخر على ما ذكرت لك آنفا ان التخصيص
لافادة زيادة الاعتناء لا لان شيئا من القسمين لا يجري
فيه **قوله** واما التعريف فالاولى بما شمولها للكل لانها لبيان
الماهيات المتناولة للكل وتوضيحها فالاولى كالما ايضا حالها
على وجه يكون شمولها الكل افرادها واضحا ولا محال شمولها
لبعضها على المقايسة وفي هذا الكلام اعتذار عن عدم رعاية
تلك الاعتبار في التعريف حيث لم يحصر التعريف بالفصل
المميز في الجنس ولم يقل في جواب اي شيء هو في جوهره
من جنسه كما قاله الشيخ الرئيس في الشفاء

وكأنه قدس سره اراد بهذا الكلام ايضا التنبيه على عدم
التنافي المتوهم بان هذا الكلام على عدم اعتبار زيادة
الاعتناء والكلام السابق في تخصيص تعريف النوع
بالنوع الخارجي المشتمل على عدم اعتبار زيادة
الاعتناء لعموم قواعد الفن ووجه عدم التنافي ان
هذا الكلام في التقسيم وذلك في التعريف
لا يقال اعتبار زيادة الاعتناء في التقسيم يستلزم
اعتبارها في تعريف المستفاد منه لانا نقول
الكلام في اعتبارها قصدا لا ضمنا قال الشارح
لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين
فاحدهما ان كان عرضا اي امرا صادقا عليه العرض لزم
تقوم الجوهر بالعرض مع تقدمه وهو باطل وذاتيا لانه ذاتي
لما تحته بالعرض وهو محال وفيه انه ان كان الجزء العرضي
قائما بالجزء الجوهري فالاستحالة المذكورة ممنوعة
لان المجموع من حيث المجموع من لا يحتاج في وجوده

في وجوده الى محل يقوم به والجواب عنه ان الكلام
في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يصدق الجوهر على ما يصدق
عليه العرض وبالعكس وان كان اي احدهما جوهرا
اي امرا صادقا عليه الجوهر فاما ان يكون الجوهر اي الجوهر
الكل نفسه اي نفس الجوهر الجزء فيلزم ان يكون
الكل نفس جزئه وانه محال بديهة او داخلا
فيه اي يكون الجوهر الكل داخلا في الجوهر الجزء وهو
ايضا محال للزوم تركب الجوهر الجزء بل الجوهر الكل ايضا
من نفسه وغيره لان كلا منهما جزء للآخر وجزء الجزء
جزء وامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره بديهية
او خارجا عنه فيكون عارضا له بمعنى الخارج المحمول
لا العارض المقابل للجوهر كيف والمفروض ان لا يكون
شيء من الامرين المتساويين عرضا مقابلا
للجوهر يعلم ذلك من الترديد والكلام على اختيار الشق
الثاني لكن المستدل اما حمله على العارض المقابل للجوهر

بسبب الاشتراك اللفظي والذهول عن فرق بين الترديد
او ظن العارض بمعنى الخارج المحمول مشاركا للعارض
المقابل للجوهر في الحكم المذكور وعلى الاخير حمل قدس سره
كلام المستدل فاعترض عليه بالمنع هذا ويمكن
الكلام على هذا الدليل بالنقض الاجمالي ايضا بان يقال
هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لانه جار في الجوهر
من الجنس والفصل كالانسان مع تخلف المدلول
عنه ووجه الجريان ظاهر وكذا تخلف المدلول
يعني ان الاستدلال آه هذا الكلام اشارة
الى انه يجوز ان يكون اضافة المطارح الى الاذكياء
من قبيل الاضافة الى الفاعل فيكون الاذكياء الطارحين
والمطروح فيما بينهم هو الاستدلال المذكور او افكارهم
وح الاستدلال المذكور هو المطروح عليه
وعلى هذا يكون الكلام كناية عن دقة هذا الاستدلال
المستلزمة لزيادة اعتناء الاذكياء به عادة المستلزمة

المستلزمة لالقائهم الاستدلال المذكور فيما بينهم
وطرح افكارهم عليه عادة فهو من قبيل ذكر اللازم
وارادة الملزوم ويجوز ان يكون من قبيل الاضافة
الى المفعول فيكون الاذكياء مطروحين موقعين
في الغلط في هذا الاستدلال وعلى هذا يكون هذا الكلام
كناية عن وقوع الغلط عن الاذكياء في هذا الاستدلال
واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية
لا تمايز بينها في الوجود الخارجي الظاهر ان مراد
المستدل بوجوب الاحتياج اعم من وجوب
الاحتياج في الذهن او في الخارج وح فالسند المذكور
اعني قوله لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود
الخارجي قطعا لا يصلح سندا للمنع المذكور لانه اعم
منه مطلقا فالسند يجب ان يكون اخص او مساويا
للمنع نعم يصلح سند المنع وجوب الاحتياج
في الخارج لكن المدعى اعم

واللازم اما لازم الوجود اي الوجود الخارجي محققا
او مقدرا فقط كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده
وتشخصه والمراد الوجود الخاص لا لماهيته
فلا يتوجه ان يقال لو كان السواد لازما لوجوده
لكان كل انسان موجود اسود وليس كذلك
او الوجود الذهني فقط كالكلية بمفهوم الانسان
مثلا فانها لازمة لوجود الذهني واما لازم للماهية
وهو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية والخارجية كالزوجية
للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة سواء تحققت
في الذهن او في الخارج امتنع انفكاك الزوجية
عنها   لا يقال هذا تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره اي غير المتباين للمقسم ايضا
فالتقسيم فاسد من وجهين وبناء الشبهة
على ان يكون المقسم لازم الماهية من حيث هي
وحاصل الجواب ان المقسم ليس لازم الماهية

الماهية من حيث هي بل هو لازم ما يطلق عليه الماهية
وهو المراد بالماهية في الجملة وما يطلق عليه الماهية
اعم من الماهية من حيث هي والماهية من حيث
الوجود فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
المباين له   وان كان متعلقا بالماهية على توهم
آه اقول نختار انه متعلق بالماهية ولا وهم وما ذكره
جهة للوهم من انه لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال آه
ممنوع اذ معناه ما يطلق عليه الماهية كما سمعت
آنفا ولا يمكن ان يقال ما يطلق عليه الماهية هو الماهية
من حيث هي لانه اعم منها فلا يلزم تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره فكان في قوله فالاولى دون
فالصواب اشارة الى الجواب ووجه الاولوية
انها الذي ذكره قدس سره من التجوز اقرب مما ذكرنا
اي في الخارج محققا او مقدرا بتخصيص الوجود
في لازم الوجود بالوجود الخارجي فتخل باحد الحصرين

اما حصر ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة في لازم
الماهية ولازم الوجود وذلك اذا لم يخص الموجودة
بالموجودة في الخارج واما حصر الكلي الخارج في العرض
اللازم والمفارق وذلك اذا خصصت الموجودة بالموجودة
في الخارج لان اللوازم الذهنية كالكلية والجزئية وغيرهما
كليات خارجة عن ماهية افرادها كالانسان
وزيد وغيرهما ممتنعة الانفكاك عن وجودها الذهني
مع ان شيئا منها ليست لازمة بالمعنى المذكور
ولا مفارقة وكانه اى اوقعه قدس سره في ذلك
تمثيله اياه لازم الوجود بالسواد للحبشي وهو لازم
لوجوده الخارجي والامر في ذلك سهل فالحق ان يراد
بلازم الوجود ما يكون لازما للوجود الخارجي فقط
او للوجود الذهني وبلازم الماهية ما يكون لازما للوجودين
فاما ان يقال المراد آه يعني ان تصور النسبة
مما لا بد منه في حصول الجزم بها فهو اما مقدر في نظم الكلام

الكلام والتقدير ان تصور الطرفين والنسبة مجموعهما
كاف فيه او ليس بمقدر لكن معنى الكلام ان تصور
الطرفين كاف في تصور النسبة الكافي في حصول
الجزم والحاصل ان تصور الطرفين كاف في الجزم
لانه كاف فيما يكفي في الجزم فمن اراد حصر لازم
الماهية في البين وغير البين وغير البين آه لقائل ان يقول
لم يرد المص بكفاية تصور الطرفين في الجزم عدم احتياج
الجزم الى شيء غيرهما بل اراد بها عدم احتياجه الى
الوسط بالتفسير المذكور وتجرد لفظ الكفاية
وان كان ظاهرا في الاول لكنه مع قرينة ما يقابله واضح
في الثاني والى هذا ذهب اليه الاستاد روح الله تعالى
روحه في شرح الرسالة وعلى هذا لا حاجة الى شيء
من التكلفين اللذين اشار اليهما قدس سره فبين هذا الكلام
بقوله فاما ان يقال آه او بقوله لم يرد بالوسط
المعتبر في القسمين نفيا واثباتا ما فسره القوم به

بل معناه اللغوي الذي هو اعم وكلامه قدس سره يحتمل التامل
فان لزوم شيء لشيء اما آه هذه القسمة ليست
حاصرة والاقسام متباينة اما الاول فلان لزوم
اللوازم الذهنية التي وجوداتها الاصلية تابعة لوجود
ملزوماتها في الذهن فقط كالكلية والجنسية والفصلية
والنوعية وغيرها خارج عن الاقسام الثلثة
اما عن الاول والثالث فلان وجود ملزوماتها
في الخارج ينفك عن وجوداتها فيه واما عن الثاني فلان
ادراك الملزوم فيها ينفك عن ادراك اللازم
وهو ظاهر واما الثاني فلان اللازم باللزوم الخارجي
ولازم الماهية ايضا يجوز ان يكون لازما ذهنيا
بالمعنى المذكور والقسمة الحاصرة المباينة الاقسام
ان يقال لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب
الوجود الخارجي فقط على معنى ان يكون وجود الشيء
الشيء الثاني في الخارج ممتنعا بدون الاول واما بحسب الوجود

الوجود الذهني فقط على معنى انه يمتنع حصول الشيء
الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه بنفسه
لا بصورته واما بحسب الوجودين معا وكل واحد
من الاقسام الثلثة اما ان يمتنع ادراك الثاني
بدون ادراك الاول وهو اللزوم الذهني المعتبر
في الدلالة الالتزامية واما ان لا يمتنع وهو اللزوم
الخارجي فاللزوم الخارجي بهذا المعنى يقابل اللزوم الذهني
المعتبر في الدلالة الالتزامية لا بالمعنى الذي ذكر قدس سره
وانما المقابل له هو اللزوم الذهني بالمعنى الذي ذكرته
تذكر فان قلت لازم الماهية من حيث منشأ
هذا الاشتباه حمل اللزوم الذهني المعتبر في لازم الماهية
على اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية وحاصل
الجواب ان اللزوم الذهني المعتبر في لازم الماهية
ليس بهذا المعنى بل بمعنى امتناع انفكاك وجود
الملزوم في الذهن عن الوجود الاصلي للازم فيه

وهذا اعم من الاول والمعتبر في الثاني هو كون تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار تم بتباين
كون الاول اعم اقول عبارة التعريف في نفسها تحتمل
معنيين احدهما ما فهمه المعترض والاعتراض المذكور
عليه وارد والثاني ان يحمل الاضافة واللام في الملزوم
على العهد ويكون اشارة الى الملزوم واللازم
اللذين يكفي تصورهما في الجزم باللزوم ومحصل التعريف
ان هذا اللفظ يطلق على اللازم البين الذي يكفي تصور ملزومه
في تصوره وقوله والمعنى الاول اعم قرينة على ان
المراد بعبارة التعريف هو المعنى الثاني وح لا يرد
عليه الاعتراض المذكور وعلى هذا فمعنى قوله رحه
في بيان عموم المعنى الاول لانه متى يكفي تصور الملزوم
في اللزوم يكفي تصور اللازم آه انه متى يكفي تصور الملزوم
باللزوم البين الذي سبق تعريفه في اللزوم يكفي
التصوران فيه والاعمية على هذا بينة لا سترة فيها في

مما ذكره من عدم ثبوت التغير الذي اشار
قدس سره في كلامه غير قادح نعم الاعتراض عليه
بان عبارته غير واضحة في مقصوده متوجه لكن الامر
في ذلك سهل والعرض المفارق آه
الظاهر ان المراد بالعرض المفارق ما يقابل العرض اللازم
وح يتوجه عليه ان التقسيم ليس بحاصر ويمكن
ان يقال المراد بالمفارق هو المفارق بالفعل واستقام
الحصر واعتراضه رحه انما هو على ظاهر المقال لا حقيقة
الحال وتمثيل بطيء الزوال بالشباب واضح
او بالشيب خفي اذ بطيء الزوال ما يزول مع بقاء
المعروض وهذا لا يزول الا مع زوال المعروض
حتى يحتاج بعضهم الى حمل الشيب على الكهولة
مع انه خلاف المتعارف ولقد رأيت في كتاب
العروة للشيخ المرشد ركن الملة والدين السمناني
قدس الله روحه ان الخضر عليه السلام يصير شابا

على رأس كل مائة وعشرين سنة وهذا القدر
يكفي لصحة التمثيل ان اختص بافراد حقيقة
واحدة اي من حيث انه مختص بها هو الخاصة وقيد
الحيثية معتبر في هذا التعريف الا انه محذوف عن العبارة
لوضوح الامر وانما قلنا ان قيد الحيثية معتبر
لان الماشي خاصة للحيوان وعرض العام للانسان
فهو من حيث الاختصاص خاصة ومن حيث العموم عرض
عام فبالحيثية يمتاز احدهما عن الآخر والمراد بالاختصاص
هو الاختصاص بالنسبة الى جميع ما عداها وهذه هي الخاصة
الحقيقية لا بالنسبة الى البعض ليكون خاصة اضافية
وكذا المراد بالافراد مجموعها ليكون الخاصة شاملة
وح فالمراد بالضاحك هو الضاحك بالقوة ليصح التمثيل
وانما قلنا ذلك لان المعتبر عند المتأخرين في الرسوم
هو الخاصة الحقيقية الشاملة واما عند المتقدمين
المجوزين في الرسوم ذكر الخواص الاضافية الغير الشاملة

الشاملة فالمراد بالاختصاص هو الاعم من الحقيقي والاضافي
والمراد بالافراد اعم من الكل والبعض فالخاصة عند المتقدمين
ينقسم الى الحقيقية والاضافية والشاملة
وغير الشاملة واما عند المتأخرين فلا يكون الا حقيقية
شاملة فلذلك اسند اخراج الفصول
اليه هذا الاعتذار من قبله رحمه الله كالاعتذار
من قبله في بيان قيد تعريف النوع والجنس
وقد عرفت هناك ما عليه فالحال ههنا على ما عرفت
مع انه لا حاجة ههنا الى هذا الاعتذار اذ يمكن
ان يقال اراد رحمه الله بالفصل في قوله يخرج النوع
والفصل فصل النوع لا مطلق الفصل المتناول
بفصل الجنس ايضا واكتفى عن ذكر فصل
الجنس بذكر الجنس اذ من المعلوم ان ما يخرج
الجنس منه بهذا التعريف يخرج فصله ايضا الا يرى
انه رحمه الله اراد بالفصل والخاصة فيما ذكره بعد هذا

في تعريف العرض العام فصل النوع وخاصته لا مطلق
الفصل والخاصة والا لما صح قوله لانها لا يقال الا على حقيقة
واحدة لان فصل الجنس وخاصته يقالان على حقائق
مختلفة وبهذا اندفع عنه سلمه آه ما ذكره قدس سره
ايرادًا عليه سلمه من ان فصول الاجناس اعني الفصول
البعيدة يخرج بالقيد الاخير فان قلت الحق
ان المراد بالحقيقة الواحدة الحقيقة التي اعتبرت الخاصة
بالقياس اليها خاصة سواء كانت افرادها مختلفة الحقيقة
فالحيوان المعتبر بالنسبة اليه الماشي خاصة او متفقة
الحقيقة كالانسان المعتبر بالنسبة اليه الضاحك
خاصة فالحيوان وان كانت افراده مختلفة الا انه
حقيقة واحدة فالماشي المقول على افراده من حيث
انه مقول على افراد كلية مقولة على افراد حقيقة
واحدة على افراد الانسان والفرس مقول
على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو بالاعتبار الاول

الاول خاصة وبالاعتبار الثاني عرض عام وعلى هذا
فالجنس باعتبار انه مقول على افراده وهو حقيقة
واحدة مقول على افراد حقيقة واحدة فقط وان كان
من حيث انه مقول على افراد الانسان والفرس
مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو لا يخرج
بالقيد الاول مطلقا بل باعتبار الثاني وكذا فصله
وانما هما يخرجان باعتبار الاول عن التعريف بالقيد الاخير
دون الاول قلت الجنس بالاعتبار الاول نوع لا جنس
لانه ح يكون مقيسا الى الخصوصية وكل كلي بالقياس
الى الخصوصية نوع لانه تمام ماهيتها فما ذكره من ان قيد
فقط يخرج الجنس اراد به انه يخرج الجنس من حيث
انه جنس فلا محذور واعلم انما كانت
هذه التعريفات رسوما للكليات اه ما ذكره في توجيه
كون هذه التعريفات رسوما كلام ذكره المص سلمه اه
في شرحه للتلخيص منعا لكلام الاتمام حيث قال المحقق انه

حدود اولا ماهية للجنس وراء هذا القدر ضرورة
ان لا معنى يكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وما ذكره رحمه الله في الجواب
اولا كلام الشيخ الرئيس في الشفاء وما ذكره
ثانيا كلامه رحمه الله وذهب الشارح المحقق في شرحه
للاشارات الى ان هذه التعريفات رسوم
للكليات وقال وانما جعل هذه الاقوال رسوما لا حدودا
لان الحمل على الشيء عارض لماهية الكليات غير مقوم
اياها فان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفات
الحقيقة بالاشتراك سواء حمل عليها او لم يحمل واما حمله
عليها وكونه صالحا لان يحمل فمما يعرض له بعد تقومه
وكذا في البواقي وانما اورد الشيخ رسومها دون
حدودها لانها اشد مناسبة لبيانها المعرفة
قوله وبعضهم جعل الحمل على ثلثة اقسام حمل المواطاة
وهو حمل الشيء على الشيء بالحقيقة ومصداقه اتحاد

اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود والاصل
وذلك لا يحتاج الى واسطة الاشتقاق
وما في معناه وهو الذي عبر عنه رحمه الله بحمل هو هو
كقولنا زيد كاتب او ذو كتابة فالموضوع زيد والمحمول
بالمواطاة هو الكاتب او ذو كتابة وهما متحدان
في الوجود خارجا وان تغايرا فيه ذهنا وحمل الاشتقاق
وهو حمل الشيء على الشيء لا بالحقيقة بل بواسطة
الاشتقاق كقولنا زيد كاتب فالموضوع
زيد والمحمول هو الكتابة بواسطة الاشتقاق
لا الكاتب اذ هو المحمول بلا واسطة وهما متغايران
بالوجود ذهنا وخارجا وحمل التركيب وهو حمل الشيء
على الشيء بواسطة تركيبه مع ذو وما في معناه
كقولنا زيد ذو كتابة او صاحبها فالمحمول بالتركيب
هو الكتابة لا المجموع المركب ولما كان مؤدى الاخير

وهو حمل الاشتقاق وحمل التركيب واحد لان محصّل
معنى الكاتب ذو كتابة ومآله واحد كان جعلها قسماً
واحداً كما فعله المص ره آه وعبّر عنها بحمل الاشتقاق
المفسر بحمل هو هو ذو وسواء يحمل يحتاج الى واسطة
ذو ظاهراً او مآلاً اولى لانه اقرب الى الضبط

قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما يحصل في العقل
آه اعترض عليه بان حيثية انه حاصل في العقل
لو كانت معتبرة في لما جاز انقسامه الى الاقسام
الآتية بل كان ممتنع الوجود في الخارج لاعتبار ان
الموجود باعتبار وجوده الذهني ممتنع في الخارج والجواب
ان حيثية كونه في العقل معتبر في حصول الكلية له لا في تقسيمه
الى الاقسام الآتية بل المعتبر في المقسم ذات الكلي
لا مع وصف الكلية وحاصل كلامه ان الكلية
تابعة للوجود العقلي محصولها للماهية لا ينافي
استحالتها في الخارج هذا هو الامكان العام

العام مقيدا بجانب الوجود والامكان العام هو سلب
الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فاذا كان جهة للقضية
الموجبة وهو المراد بكونه مقيدا بجانب الوجود
كان يقال مثلا صانع العالم موجود بالامكان العام كان
معناه سلب ضرورة السلب ومحصّله ان العدم
ليس بضروري له لكن يجوز ان يكون الوجود ضروريا
له فيقابل الممتنع الضروري العدم ويتناول الواجب
الواجب الضروري واذا كان جهة القضية السالبة
وح يكون مقيدا بجانب العدم كان يقال شريك
الباري ليس بموجود بالامكان العام كان معناه
سلب ضرورة الايجاب ومحصّله ان الوجود
ليس بضروري لكن يجوز ان يكون العدم ضروريا
فيقابل الواجب ويتناول الممتنع فمطلق الامكان
العام يتناول الواجب والممتنع فمن قال ان اراد
الامكان العام كان مثنا ولا للممتنع لا مقابلا له حل الامكان

العام على الاطلاق دون التقييد او التقييد بجانب العدم
دون الواجب واذا عرفت ان الامكان العام ههنا خاص
بجانب الوجود واندفع الشبهة فانّ النفوس المجردة
عن الابدان غير متناهية عنده لم يرد ان النفوس
المجردة داخلة تحت الوجود دفعة بلا نهاية لان ما يحصره
الوجود متناهية ضرورة فلا يلزم قوله خلاف
بل اراد انها لا يتناهى الى عدد لا يدخل بعده نفس
مجردة تحت الوجود والحاصل ان من قال بقدم العالم
قال ان النفوس ابدا يوجد واحدة بعد واحدة لا انّ
الكل موجودة بالمرة الحيوان من حيث
هو هو الظاهر من هذه العبارة ان المراد هو الحيوان
مع قطع النظر عن غيره ويرد عليه انه خلاف
ما وقع عليه الاصطلاح كيف ويلزم اتحاد مفهوم
الطبيعيات كلها حتى يلزم اتحاد مفهوم الكلي الطبيعي
والجزء الطبيعي اذ حاصل الطبيعيات ح الماهية من

من حيث هي هي فيجب ان لا يحمل على ما يتخيل من ظاهره
فحمل الاستاد روّح الله روحه في شرحه على ان الكلي
هو الماهية المعروضة للكلية من حيث هي هي اي من غير
ان يؤخذ شيء آخر مضافا اليها ولا داخلا فيها فتعين
قوله رحمه الله الحيوان من حيث هو هو على هذا الحيوان
المعروض للكلية من حيث هو هو اي من غير ان يؤخذ
شيء آخر مضافا اليه وجعل روّح الله روحه
الدليل على اعتبار هذا القيد في كلامهم قولهم اذا قلنا
للماهية انها كلية فهناك امور ثلثة فلم يجعل الكلي
الطبيعي عبارة عن الماهية من حيث هي هي مطلقا
بل في حين الحكم عليها بالكلية ومقيده بذلك هذا ذلك
ان يحمل قوله رحمه الله الحيوان من حيث هو على الحيوان
من حيث هو كلي اما بالفعل كما ذهب اليه البعض
واما بالصلاحية كما ذهب اليه البعض على ان يكون
اول الضميرين راجعا الى الحيوان والآخر الى الكلي والعبارة

وان لم يكن موافقة للظاهر على هذا الا انها موافقة لما عليه
الاصطلاح فحمل الكلام على الحق وان كان مخالفا للظاهر
احق من حمله على الباطل وان كان موافقا للظاهر
ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر
لم يرد به جواز تعقل كل منهما مع الذهول عن الآخر
والكلي الطبيعي في المثال المفروض ليس مفهوم الحيوان
من حيث هو هو كما عرفت بل مفهوم من حيث عروض
الكلي له او من حيث صلوحه عروضه له فالكلي المنطقي
داخل في مفهومه ولو بالعرض فتعقل مفهومه مع الذهول
عن المنطقي غير ممكن بل اراد جواز تعقل واحد منهما وهو
الكلي المنطقي مع الذهول عن الآخر وهو الحيوان وان لم
تعقل الحيوان من حيث انه معروض للكلي او صالح لكونه
معروضا له بدون الكلي المنطقي وهذا القدر يكفي للمغايرة
لكن في عبارته ههنا نوع قصور عن الافهام المرام
وانما قال الحيوان مثلا الاظهر في افادة هذا

هذا المعنى تقديم مثلا على الحيوان او تأخيره عن الكلي
ايضا والكلي الطبيعي موجود في الخارج
اراد به ذات الكلي الطبيعي لا مع وصف كونه كليا
طبيعيا لان الحيوان الموجود في الخارج ليس بمعروض
للكلي المنطقي ولا صالح لعروضه ومع عروض الكلي له
او مع صلاحية عروضه له ليس بموجود فيه
وما قال بعضهم من ان هذا الحيوان موجود في الخارج
والحيوان جزء من هذا الحيوان كلام القائلين بوجوده
في الخارج ويرد عليهم انهم ان ارادوا به انه جزء من
الماهية الذهنية لهذا الحيوان فمسلم لكن لا يلزم من وجود
هذا الحيوان في الخارج وجود ماهيته الذهنية ولا وجود
جزئها فيه وان ارادوا به انه جزء من الماهية الخارجية
لهذا الحيوان فممنوع والحق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج
بمعنى ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية الخ
اذا اعتبر عروض الكلية لها او صلاحية عروضها لها كانت

كليا طبيعيا كزيد وعمرو وهذا ظاهر
واما الكليات الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف
لما فيه من دقة اثبات وجودهما في الخارج وغموضه
وليس محمولا على معناه الصريح حتى يتوجه عليه ان وجود
الكلي الطبيعي ايضا مختلف فيه وكلامه يشعر بان لا خلاف
فيه والظاهر ان ذلك في قوله والنظر في ذلك
اشارة الى وجودهما في الخارج وح يتوجه عليه
ما ذكره ويجوز ان يجعل ذلك اشارة الى وجود
الكلي مطلقا والحاصل ح انا لا نتعرض لاثبات وجودهما
لان في اثباته دقة وغموضا لا يليق بحال المتعلم المبتدى
مع ان النظر في وجود الكلي مطلقا خارج عن الصناعة
فليس علينا بيانه وفيه تنبيه على ان البحث عن وجود
الكلي الطبيعي ليس من الفن وان التزم القوم بيانه
في كتب الفن وح سقط عن المص اعتراضه صه اه
بالكلية   قيل الوجه اه هذا الكلام ان كان حقا انما يتوجه

يتوجه على ظاهر كلامه صه اه ويمكن حمل كلامه صه اه على ان
زعم المص ان الوجه في ايراده في هذا الفن واحالتها
على علم آخر ان الاول من هذا العلم بخلاف الاخيرين
وليس كذلك فلا وجه لايراده واحالتهما على علم
آخر نظرا الى زعمه لا انه لا وجه له اصلا وح لا يتوجه
عليه ما قيل   ثم رجع التباين اي رجوعه
الى السالبتين كليتين مأخوذتين من الطرفين اي المتباينين
بان يجعل كل واحد من الطرفين موضوعا والطرف الآخر
محمولا ويحكم بينهما بالسلب الكلي كان يقال لا شيء
من الانسان بفرس ولا شيء من الفرس بانسان
والتساوي اي ارجعه الى موجبتين كليتين مأخوذتين
من المتساويين بان يجعل كل منهما موضوعا والآخر
محمولا ويحكم بينهما بالايجاب الكلي كان يقال مثلا كل انسان
ناطق وكل ناطق انسان والعموم المطلق اي مرجع
العموم المطلق وخصوصه الى موجبة كلية من احد الطرفين

وهو الخاص بان يجعل موضوعا ويحكم عليه بالعام ايجابا
كليا كما ان يقال كل انسان حيوان وسالبة جزئية
من الطرف الآخر وهو العام بان يجعل موضوعا ويحكم
عليه بالخاص سلبا جزئيا كان يقال ليس
بعض الحيوان انسانا ومن وجه اى مرجع العموم والخصوص
من وجه الى سالبتان جزئيتان من الطرفين كان يقال
ليس بعض الحيوان ابيض وليس بعض الابيض
حيوانا وموجبة جزئية اى طرف اريد كان يقال
بعض الابيض حيوان وبعض الحيوان ابيض فان قلت
كما ان مرجع العموم والخصوص من وجه الى سالبتان
جزئيتان او موجبة جزئية كذلك مرجعها الى موجبتين
وسالبة جزئية فلم ذكر الاول في المرجع دون الثاني
قلت لانها باشتمالها لا يبان ان عليه العموم والخصوص المطلقين
لان مرجعها ايضا الى موجبتين جزئيتين وسالبة
جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين اى

اى انما جعل النسبة بين الكليين منقسما للاقسام
الاربعة ولم يجعل النسبة بين المفهومين منقسما
كما فعله غيره لانحصار المفهومين في الاقسام الثلثة
المذكورة في الشرح وعدم جريان الاقسام
الاربعة كلها في شيء من الجزئيين والكلي والجزئي
وفيه ان قسمة النسبة بين المفهومين
الى الاقسام الاربعة لا يقتضي جريان مجموع
الاقسام الاربعة في كل من الاقسام الثلثة
بل لا يقتضي جريانها في شيء من الاقسام الثلثة
وانما يقتضي انحصار المجموع في المجموع وفي قوله
واما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين اه
ايضا نظر لانه ان اراد النسبة بينهما باعتبار
التصادق كما يدل عليه كلامه في بيان المرجع
فلا نم انهما يكونان متباينين كيف ومرجع
التباين كما ذكره الى سالبتين كليتين من الطرفين

والسالبتان الحاصلتان من الجزئيين شخصيتان
لا كليتان وهو ظاهر وكذا الكلام في الكلي والجزئي
فان الحاصل من طرف الجزئي سالبة شخصية
ومرجع التباين الى سالبتين كليتين ومرجع
العموم والخصوص المطلقين الى سالبة جزئية
من طرف الخاص وان اراد ان النسبة اعم
من ان يكون بالتصادق او باعتبار الوجود فلا نم
ان الجزئيين لا يكونان الا متباينين اذ يجري الاقسام
الاربعة في النسبة بين الجزئيين وكذا في النسبة
بين الكلي والجزئي ولو جعل وجه التخصيص التنبيه
على جريان الاقسام الاربعة في النسبة بين الكليين
لكان له وجه يكون لباعث على التنبيه المذكور
الاهتمام بها للاحتياج اليها في مباحث المفردات المعرفات خ
ربما يتوهم جريان جميع الاقسام الاربعة
في كل واحد من الاقسام الثلثة اقول لا عبرة لهذا

لهذا التوهم لضعف منشائه وقوة دافعه اما الضعف
فظاهر اذ التقسيم لا يقتضي جريان الاقسام
كلها في كل من انواع المقسم لا بطريق الوجوب
ولا بطريق الشيوع واما قوة الدافع فملاحظة
التعريفات الاربعة الجامعة المانعة وايضا في قوله
فلما قال الكليان علم ان ليس حال الفصلين
الاخيرين كذلك منافاة والملازمة المستفادة
من قوله والا لكان التخصيص لغوا ممنوعة لم لا يجوز
ان يكون التخصيص للتنبيه على ان الاقسام الاربعة
كلها جارية في النسبة المعتبرة بينهما والكلام
اي كلامه رحمه الله حيث قال شارح واما الجزئيان فلانهما لا يكونان
الا متباينين في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا
كما هو المتبادر من العبارة اي من العبارة المنقولة
عنه رحمه الله وفيه ان حمل العبارة على ما هو المتبادر
منهما ينافي حصر المفهومين في الاقسام الثلثة اذ المفهومان

اعم من المتغايرين حقيقة واعتبارا لان النسب الاربع كما يجري بين المتغايرين حقيقة كذلك يجري بين المتغايرين اعتبارا وقوله ولو عدّ جزئي واحد بحسب الحيثيات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فيه انه ان اراد انه لو عدّ جزئي واحد بحسبها جزئيات متعددة تعددا حقيقيا لزم الخ سلّمنا الملازمة لكن لا طائل تحتها لان القائل بان هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان لا نقول بانهما متغايران تغايرا حقيقيا ولا نوقف لصحة كلامه عليه وان اراد انه لو عدّ جزئي واحد بحسبها جزئيات متعددة تعددا اعتباريا لزم الخ فلا نم الملازمة لجواز كون الشيء كليا على كونه متعددا حقيقيا ولو بالفرض لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فان قلت لا اختصاص لما ذكره من البيان بالنسب بين

بين العينين اذ النسب بين النقيضين ايضا مبينات مفسرة بما ذكره من البيان والتفسير قلت سلّمنا ذلك لكن الكليان بالنظر الى انفسهما عينان وبالنظر الى ما ينافيهما نقيضان مثلا اللاانسان واللافرس بالنظر الى انفسهما عينان وبالنظر الى الانسان والفرس نقيضان والبيان المذكور للنسب الاربع بين الكليتين باعتبار انفسهما ومع قطع النظر عما ينافيهما وكونهما نقيضين له بخلاف البيان الذي شرع فيه فانه بيان للنسب بينهما باعتبار انهما نقيضان ومع ملاحظة ما ينافيانه فافهم اورد عليه الخ اعلم ان كلام المستدل على ان نقيضي المتساويين متساويان ظاهر في دعوى استلزام السالبة المعدولة المحمول للموجبة المحصلة فاورد عليه بمنع الاستلزام اولا ولما كان مدار المنع المذكور على جواز ان لا يكون الموضوع موجودا فيصدق السالبة

دون الموجبة اشار قدس سره الى الجواب باثبات
الممنوعة وقال فان قلت اذا كان الموضوع آه وما كان
بناء الجواب على الذهول عن عموم الدعوى لنقائض الامور
الشاملة لجميع الموجودات الذهنية والخارجية
محققة او مقدرة اشار الى منع الاستدلال اما
ثانيا بالتنبيه على دعوى العموم وقال قلت لا يجديك
نفعا آه ثم تصدى لاثبات المقدمة الممنوعة بان المفهوم
الممكن نقيض المفهوم اللاممكن وارتفاع النقيضين محال بداهة
فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق
عليه الاخر بداهة فالمنع مكابرة غير مسموعة واجاب
بمنع استحالة ارتفاع النقيضين باي معنى كان
وتحصيله ان للنقيضين معنيين احدهما مقصود وهو ان يكون
احدهما في غاية البعد عن الاخر كان يلاحظ مفهوم كالممكن
مثلا ثم يضم اليه حرف النفي كاللاممكن فيحصل هناك
مفهومان متباعدان غاية البعد والنقيضان بهذا المعنى

المعنى يجوز ارتفاعهما عن شيء وان لم يجز اجتماعهما فيه
والثاني قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب
يكون احدهما رافعا للاخرى كقولنا زيد انسان
زيد ليس بانسان والنقيضان بهذا المعنى
لا يجوز ارتفاعهما ولا اجتماعهما في الصدق والاشتباه
المثبت في دعوى بداهة استحالة ارتفاع
النقيضين انما نشأ من اطلاق لفظ النقيضين
على هذين المعنيين ووضع احدهما مكان الاخر ثم تصدى
قدس سره لاثبات المقدمة الممنوعة بوجهين لا يتوجه
عليهما منع بوجه من الوجوه سماهما مخلصا اذ بهما
يحصل للمستدل الخلاص عن المنع بالكلية الاول
انه حمل المقدمتين اللتين ظن المورد احديهما السالبة
المعدولة المحمول والاخرى الموجبة المحصلة المحمول نظرا
الى ظاهر كلام المستدل له على قضيتين موجبتين سالبتي
الطرفين وصدق الموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي

وجود الموضوع كما بيّن في موضعه فاذا كذب احدهما لا يكون
كذبها الا بصدق نقيض المحمول فتباين الكسنين ام بلا خفاء
والثاني انه اخص الدعوى بما اذا لم يكن المتباينان
شاملين لجميع الاشياء وان كان ظاهر الكلام العموم
واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة
منها ما نقله العبيدي عن الارموي صاحب المطالع وهو
ان المراد من تساوي نقيضي المتباينين انه كل شيء
مما يصدق عليه نقيض احد المتباينين يصدق
على الاخر والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما صدق
عليه نقيض احد المتباينين صدق عليه
عين الاخر وانعكس الى قولنا بعض ما صدق عليه
احد المتباينين صدق عليه نقيض الاخر وهو محال
ومثل هذا هو المراد من كون نقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص وعلى هذا اندفع المنوع المذكورة ووجه التكلف
ان مرجع ما يلزم من التساوي عند المص رحمه الله الى الايجاب

الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شيء
صدق الاخر عليه وكذا الكلام في العموم والخصوص
على ما سبق في بيان المرجع وهذا الكلام منه قدس سره
يتوقف صحته على ان يكون الوجه الاول منه وجها مخلصا
تكلفا بعيدا وهو محل مناقشة
مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل
لا ناطق لا انسان مثال لقوله سابقا يصدق
كل واحد من النقيضين المتساويين على كل ما يصدق
عليه نقيض الاخر وقوله والا لكان بعض اللا انسان
ليس بلا ناطق مثال لقوله والا لكذب احد
النقيضين على بعض ما صدق نقيض الاخر وقوله فيكون
بعض الانسان ناطقا مثال لقوله لكن ما يكذب
عليه احد النقيضين الى قوله فيصدق عين احد المتساويين
على بعض نقيض الاخر وقوله فبعض الناطق لا انسان
مثال لقوله وهو يستلزم من صدق احد المتساويين

بدون الالحاح وانما ذكر هذا الاستلزام لانه اظهر فادا

فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة تام عند

المص اه هذا الكلام اورده المحشي عليه الرحمة وحاصله

ان اللائق المناسب في بيان دعوى شخص ان يبين

دعواه بما يعتقده ويقصد المدعي لا بما يعتقد خلافه

وانما قلنا حاصل كلامه ان اللائق المناسب ذلك

لانه قال الموجبة الكلية لا تنعكس بعكس النقيض كنفسها

عند المص فلا ينبغي ان يحمل كلامه عليه وحاصله

ما ذكره قدس سره في الجواب تسليم ذلك

وان الامر في ذلك سهل اذ المقصود الاصلي

من الاستدلال وهو بيان المدعي بما يكون صحيحا

في الواقع حاصل مع انه رحمه اه لم يهمل الامر المناسب

بالكلية بل استدل بما يصح التمسك به عند المص

ايضا وكانه ره اه قصد ايضا التنبيه على صحة هذه الطريقة

في الواقع ولذا قدمها على الاستدلال الثاني مع انه نظرا الى

الى اشتماله على رعاية المناسبة ايضا اولى

بالتقديم وعلى هذا ينبغي ان يحمل الجواب والله اعلم

بالصواب وح اندفع ما اورده عليه من ان

صحة هذه الطريقة في الواقع اذا لم يكن مسلمة عند المص

لا يدفع الاستبعاد وعدم الاكتفاء به في الاستدلال

لم يصح هذا الاستدلال عند المصنف رحمه الله

بجعل الدعوى جزءا من الدليل انما قال

جزء منه لان الدليل المذكور مركب منها ومن

مقدمة مطوية وهي قولنا وكل ما كان كذلك فهو اخص

وما ذكره في بعض الحواشي توجيها له من انه لما لم يظهر

الدليل ولم يتضح الا بالاستدلال الذي ذكره

على تحقق جزئيه فكان الدليل هو المجموع

ركيك هو مستغن عنه بمنزلة جزء

الدليل صورة وانما قال صورة لان اللام حقيقة

في التعليل مجاز في التغير وانه يجامع

العموم من وجه لانه احد فردیه فیجوز ان یکون ذلک
الکلی منحصرا فی هذا الفرد ولم یرد انه یجامع العموم
من وجه بان یکون النسبة بینهما فی بعض المواد
عموما من وجه وفی بعضها تباینا کلیا کما هو المتعارف
من انه انما یقال بین الامرین تباین جزئی اذا کان
الامر کذلک وانما صح هذا الاستعمال لان هذا الاستعمال
آخر وهو استعمال لفظ التباین المطلق فی التباین
الجزئی المنحصر فی احد فردیه لا استعمال لفظ التباین
الجزئی فی احد فردیه وهذا خلاف المتعارف
دون الاول وبهذا اندفع ما ذکر فی بعض الحواشی
من ان احتمال ان یکون التباین الثابت بینهما تباینا
جزئیا ایضا یثبت المدعی لان التباین الجزئی بینهما
لا یکون الا بان یکون بینهما تباین کلی فی بعض المواد
وبهذا القدر یثبت المدعی وهو انه لیس بینهما
عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لان معناه الآتیة

انه لیس بینهما عموم فی جمیع المواد فاذا کان بینهما
فی بعض المواد تباین کلی حصل المطلوب تأمل
کاللاوجود واللاعدم ارادبهما
اللاموجود واللامعدوم لان اللاموجود واللاعدم
صادقان علی الموجودات والمعدومات
قیل اه ای فی دفع الاعتراض ذکره بعضهم آه
بقوله نعم لم یبین فیما ذکره النسبة بین نقیضی الامرین
بینهما عموم من وجه بل عدم النسبة بالعموم وهو
یصدد ذلک لان المصنف بین ان نقیضی الامرین اللذین
بینهما عموم من وجه قد یتباینان فی بعض الصور تباینا
کلیا وظاهر ای فی الواقع ونفس الامر ان بینهما
قد یکون عموم من وجه کاللاحیوان واللاابیض فاذا تم
ذلک البیان والظاهر ای ما ذکره فی نقیضی المتباینین
من صدق عین کل واحد منهما مع نقیض الآخر فانه
ای ذلک المذکور جار فیهما ای فی نقیضی الامرین اللذین

بينهما عموم من وجه كما عرفت من البيان والظهور
المذكورين ايضا اي كما هو جار في نقيض المتباينين ظهر
ان النسبة بينهما اي بين نقيضي الامرين اللذين
بينهما عموم من وجه هي التباين الجزئي اي المسمى
به وانما اولنا به ليظهر فائدة الضم الى المذكور والا
فالتباين والظهور المذكوران كافيان في ظهور
ان النسبة بينهما التباين الجزئي او نقول في دفع
اعتراضه نعم اولا ان يكون النسبة بينهما هي
العموم الخ اقول هذا الجواب مبني على ان يكون
المراد بالتباينين في قول المص ونقيضا المتباينين متباينان
تباينا جزئيا هو المتباينان بالتباين الكلي كما هو المتبادر
منه الى الفهم لا الاعم منه وهو التباين الجزئي كما ان
بناء اعتراضه ره عليه وح ففي الجواب نظر لجواز
ان يكون في اعتراضه ره انه لم يتبين ما ذكره النسبة
بينهما قصدا وصريحا وهو بصدد ذلك النوع من التباين

من التباين ولو حمل المتباينان على المعنى الاعم كما فعله
الكاتبي ره وح الله ره وجه لا اندفع الاعتراض
الا انه خلاف المتبادر وفي الجملة يتوجه على المص
ره انه شيء هو اما حمل كلامه على خلاف ما يتبادر
منه واما ما اورده عليه الرحمة واعلم انه
قدس سره لو قدم الجوابين المذكورين بقيل ونقول
على الحاشية المكتوبة على قوله فاعلم لكان احسن
ترتيبا وابين تقريبا المتبادر مما ذكره ان الكلي
ابطاله معنيان مختلفان اي بالذات كما ان الجزئي
كذلك وفي القول بالتبادر اشارة ره ح
الى امكان حمل هذه العبارة على الاختلاف
الاعتباري بينهما مع الاتحاد الذاتي فيكون باعتبار
مقابلته للجزئي الحقيقي حقيقيا وباعتبار مقابلته للجزئي
الاضافي اضافيا وانما خص هذا المعنى وهو
الذي اندرج تحته شيء بحسب نفس الامر بالاضافي

مع ان المعنى الاول هو الذى صلح لان يندرج
تحته شئ بحسب وفرض العقل ايضا اضافى يتوقف
تعقله على تعقل الغير لان الاضافة فيه اظهر منها فى المعنى
الاول لتوقف تحققه على تحقق الغير كتوقف تعقله
على تعقل الغير وهذا مبنى على ان يكون توقف تعقل
الشئ على تعقل غيره بمجرده مستلزما للاضافة
بينهما والحق انه ليس كذلك والا لزم ان لا يكون
الجزئى الحقيقى حقيقيا لتوقف تعقله على تعقل الغير
واليه اشار قدس سره بقوله فذ يناقش
فى كونها اضافية آه وانما يصح تفسير الجزئى بما ذكرنا
وهو ما امكن فرض اندراجه تحت شئ و صح بتركيب
كون الكلى الاضافى راجعا الى المعنى الحقيقى ويكون
الاختلاف بين المعنيين اعتباريا كما مرت اشارة
اليه لانه لا يقال للفرس انه جزئى اضافى للانسان
فلو فسر الجزئى الاضافى بما ذكرنا يكون تفسير الجزئى

الجزئى الاضافى بما لا يرضى له العرف ويلزم منه
تفسير الكلى ايضا بما لا يخالف العرف فتأمل
فيما ذكرت لك من وجه عدم صحة تفسير الجزئى
الاضافى بما ذكرنا يتضح لك منه امران احدهما ان الحق
ان الكلى ايضا له مفهومان اى مختلفان بالذات
وثانيهما ان الحال بين الكليين المختلفين بالذات
فى النسبة عكس ما بين الجزئيين ووجه اتضاح
هذه النسبة منه انه يتضح لك منه ان الكلى الحقيقى
يوجد بدون الكلى الاضافى ومعلوم ان كل كلى اضافى
فهو كلى حقيقى ولا شك ان الخاص والعام متضايفان
مفهومان وهما الذاتان الموصوفتان للنسبة المتكررة
فقط اعنى النسبة المعقولة بالقياس الى النسبة
الاخرى معقولة بالقياس الى الاول او مجموع الذاتين
والعارض الذى هو النسبة المتكررة والمتضايفان
الحقيقيان هما النسبة المتكررة فالاولان كالاب

والابن والثالث كالابوة والبنوة ولا شك
ان الخلل الاول وهو خلل تعريف الشيء بنفسه
او بما يتوقف على معرفته اقوى من الخلل الثاني وهو خلل
تعريف الشيء بما يضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه
وذلك لان تعريف الشيء بنفسه يقتضي تقدم معرفة
الشيء على معرفة نفسه وذلك التقدم يقتضي المغايرة
بينهما وكلاهما منتفيان وتعريف الشيء بما يضايفه
يقتضي التقدم والمغايرة واحدهما منتف لا الآخر
وان لم يسلم اه مع ان ذلك الجواب لا يدفع الاشكال
الثاني ومنهم من قال وهو الحلبي رحمه الله لم يرد المصنف بما ذكره
تعريف الجزئي الاضافي اي قصدا بل اراد ذكر حكم من احكامه
قصدا يمكن ان يستنبط منه له تعريف والحاصل انه
قصد التعريف ضمنا ويرد عليه ان المقام يدل على قصد التعريف
ظاهرا اي يقتضي قصد التعريف ظاهرا او صريحا لا ضمنا فهو لا يلائم المقام
ويمكن ان يقال اشار رحمه الله الى الجواب
والايراد بقوله فالاولى تم

يوم سنة تسع وثمانين والف
في سادس عشر من رجب
المرجب في يوم الجمعة
في وقت الصلاة